

عشرون دينار وصبر و زعفران و ورد نبح
وجلفند نلس و عفص و بن

وايضا لحم وايضا عنب وايضا صابون وايضا عسل وايضا لحم داب
قطعة قطعه قطعه غورت قطعه قطعه

وايضا صابون
غوريه

يا قاري الخط بالعينين تنبه
لا تنس كاتبه بالله اذكره
وهب له دعوة للخالق
لعلها في حسن وقت الدهر تنفعه

تورح محمود ابن الزبان
في اول شهر شعبان كان
دخد في الشهر اربع ايام

تورح على السقالي
في اول شهر شعبان

ملكه افقر الانام احمد
محمد الامام

تورح محمد العبد في تاسع عشر
جماد الاخر

باب في معرفة حال المراة الحامل هل تلد

ذكر ام انثى احسب اسم المراه واسم الزوج بالجمل
الكبير المذكور اولا واجمع الجميع واطرحه ثلاثة
ثلاثة فان بقي معك اثنين فالولد ذكر وان بقي واحدا
فهي انثى والله اعلم بغيبه واحكم

باب

اذا اردت ان تعلم هل تحصل هذه المراه لهذا الرجل
ام لا فاحسب اسم كل واحد منها على حدة بالجمل الكبير
واجمع الجميع اطرح ذلك خمسة خمسة فان بقي
زوج تحصل بينهما وان بقي فرد فلا يجتمعان ابدا والله اعلم

باب اذا اردت تعرف حال الغايب هل هو حي ام ميت
فاحسب اسمه واسم امه بحساب الجمل الكبير واجمع ما يجتمع معك
من اعداد اسمايهم ثم اطرح ذلك زوج زوج حتى يبقى معك
من الاعداد زوج فهو حي سالم وان بقي فرد فهو ميت

باب ان تعرف حال الغايب هل يعود ويعلم من سفره

اذا اردت ان تعرف حال الغايب هل يعود ويعلم من سفره
ام لا احسب اسمه واسم امه واسم ابيه بالجمل الكبير المذكور واجمع
جميع الاعداد واطرحهم اثنان اثنان حتى يبقى معك اثنان
او واحد فان بقي اثنان فاعلم انه لا يجي وان بقي واحد اقفو لابد وان يعلم
به تعالى

كتاب

التبيان في آداب حملة القرآن تصنيف
الشيخ الامام العالم العامل الحافظ
العلامة الزاهد العابد الورع
محيي الدين ابي زكريا يحيى
ابن شرف ابن مري النووي
قدس الله روحه ونور
ضريحه بمنه وكرمه
والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي
هدانا للايمان وفضل ديننا علي سائر الاديان ومنّ علينا بارساله
الينا اكرم خلقه عليه وافضلهم لديه حبيبه وخليله عبده ورسوله
محمدا صلي الله عليه وسلم فمحا به عبادة الاوثان واكرمه صلي الله عليه وسلم
بالقران المعجزة المستمرة علي تعاقب الازمان التي تحدى بها الجن والانس
باجمعهم وافحم بها جميع اهل الزيغ والطغيان وجعله ربيعا لقلوب اهل
البصائر والعرفان لا يخلق عن كثرة التردد وتغاير الاحيان ويسره للذكر
حتى استظهره صغار الولدان وضمن حفظه من تطرق التغيير اليه
والحدثان فهو محفوظ بحمد الله ما اختلف الملوان ووفق للاعتناء بعلومه
من اصطفاه من اهل الحذق والاتقان فجمعوا فيها من كل فن ما ينشرح
له صدور اهل الايقان احمده علي ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى خصوصا
علي نعمة الايمان واساله المنة علي وعلي جميع احبابي وسائر المسلمين
بالرضوان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة محصلة للغفران منقذة صاحبها من النيران موصلة له الي
سكنى الجنان اما بعد فان الله سبحانه وتعالي منّ علي هذه الامة زادها
الله شرفا بالدين الذي ارتضاه دين الاسلام وارسل اليها محمدا خير الانام
عليه منه افضل الصلوات والبركات والسلام واكرمها بكتابه افضل الكلام وجمع فيه
سبحانه وتعالي جميع ما يحتاج اليه من اخبار الاولين والاخرين والمواعظ والامثال والاداب وضروب

الاحكام

الاحكام والحجج القاطعات الظاهرات في الدلالة علي وحدانيته وغير
ذلك مما جاءت به رسله صلواته وسلامه عليهم الدامغات لاهل الالحاد
الضلال الطغام وضعف الاجر في تلاوته وامرنا بالاعتناء به والاعظام
وملازمة الاداب معه وبذل الوسع في الاحترام وقد صنف في فضل
تلاوته جماعات من الاماثل والاعلام كتبا معروفة عند اولي النهى والاعلام
لكن ضعفت الهمم عن حفظها بل عن مطالعتها فصار لا ينتفع بها
الا الافراد من اولي الافهام ورايت اهل بلدنا دمشق حماها الله وصانها
وسائر بلاد الاسلام مكثرين من الاعتناء بتلاوة القران العزيز تعلما
وتعليما وعرضا ودراسة في جماعات وفرادى مجتهدين في ذلك بالليالي
والايام زادهم الله حرصا عليه وعلي جميع انواع الطاعات مريدين به
وجه ذي الجلال والاكرام فدعاني ذلك الي جمع مختصر في اداب حملته
واوصاف حفاظه وطلبته فقد اوجب الله تعالي النصيحة له بيان
اداب حملته وطلابه وارشادهم اليها وتنبيههم عليها واوثر فيه الاقتصار
واحاذر التطويل والاكثار واقتصر من كل باب علي طرف من اطرافه
وارمز من كل ضرب من ادابه الي بعض اصنافه فلذلك اذكر ما
اذكره بحذف الاسانيد وان كانت اسانيده بحمد الله عندي
من الحاضرة العتيدة فان مقصودي التنبيه علي اصل ذلك والاشارة
بما اذكره الي ما حذفته مما هنالك والتسبب في ايثاري اختصاره
ايثار حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره ثم ما وقع من غريب

النصيحة لكتابه ومن صح

الاسما واللغات في الابواب افرده بالشرح واضبط الوجيز الواضح على
ترتيب وقوعه في باب في اخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ويزول
الشك عن طالبه ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال الابواب جمل من
القواعد ونفايس من مهمات الفوايد وابين الاحاديث الصحيحة
والضعيفة مضافات الى من رواها من الايمة الاثبات وقد اذهل عن نادر
من ذلك في بعض الحالات واعلم ان العلما من اهل الحديث وغيرهم جوزوا
العمل بالضعيف في فضايل الاعمال ومع هذا فاني اقتصر على الصحيح
ولا اذكر الضعيف الا في بعض الاحوال وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي
واليه تفويضي واستنادي في اسله سلوك سبيل الرشاد والعصمة من
احوال اهل الزيغ والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير في
ازدياد وابتهل اليه سبحنه ان يوفقني لمرضاته وان يجعلني ممن يخشاه
ويتقيه حق تقاته وان يهديني لحسن النيات وييسر لي جميع انواع
الخيرات ويعينني على انواع المكرمات ويديمني على ذلك حتى الممات
وان يفعل ذلك كله بجميع احبابي وساير المسلمين والمسلمات وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذه فهرسة ابوابه

الباب الاول في الطراف من فضيلة تلاوة القران وحملته
الباب الثاني في ترجيح القران والقاري على غيرهم
الباب الثالث في اكرام اهل القران والنهي عن ايذائهم
الباب الرابع في اداب معلم القران ومتعلمه

الباب الخامس في اداب حامل القران الباب السادس
في اداب القراءه وهو معظم الكتاب ومقصوده الباب السابع
في اداب الناس كلهم مع القران الباب الثامن في الايات
والسور المستحبه في الاحوال والاوقات المخصوصه
الباب التاسع في كتابة القران واكرام المصحف
الباب العاشر في ضبط الفاظ الكتاب الباب الاول
في الطراف من فضيلة تلاوة القران وحملته قال الله عز وجل ان الذين
يتلون كتاب الله واقاموا الصلاه وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه
يرجون تجاره لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور
شكور وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه رواه ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم البخاري في صحيحه الذي هو اصح الكتب بعد
القران وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يقرا القران وهو ماهر به مع السفره الكرام البرره
والذي يقرا القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران رواه
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في
صحيحهما وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجه
ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل

يتتعتع

التمره لاريح لها وطعمها طيب حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل
الريحانه ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل
الحنظله ليس لها ريح وطعمها مر رواه البخاري ومسلم وعن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم وعن ابي امامه الباهلي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن
فانه ياتي يوم القيامه شفيعا لاصحابه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا
فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار رواه البخاري ومسلم وروينا ايضا
من روايه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو
يقضي بها ويعلمها وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنه والحسنه
بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول
الرب سبحنه وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله سبحنه وتعالى على سائر الكلام
كفضل

كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس
في جوفه شي من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
(رضي الله عنه)
قال يقال لصاحب القرآن يوم القيامه اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل
في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها رواه ابو داود والترمذي والنسائي
(ب عند آيه)
قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن معاذ بن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا القرآن وعمل بما فيه البس
والداه تاجا يوم القيامه ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه ابو داود وروى الدارمي باسناده عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن فان الله تعالى لا يعذب قلبا
وعى القرآن وان هذا القرآن مادبة الله فمن دخل فيه فهو امن ومن احب القرآن
فليبشر وعن عبد الحميد الحماني قال سالت سفيان الثوري عن رجل يغزوا
احب اليك او يقرا القرآن قال يقرا القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خيركم من تعلم القرآن وعلمه **الباب الثاني** في ترجيح القراه والقاري
على غيرهما ثبت عن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان القرا اصحاب مجلس
عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولا كانوا او شبانا رواه البخاري في

صحيحه وسيأتي في الباب بعد هذا احاديث تدخل في هذا الباب واعلم
ان المذهب المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء ان قراءة القران افضل
من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك

الباب الثالث في اكرام اهل القران والنهي عن ايذائهم قال الله عز وجل
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين
وقال تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الباب حديث ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه وحديث بن عباس المتقدمان في الباب الثاني
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران
غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان رواه ابو داود وهو
حديث حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ننزل الناس منازلهم رواه ابو داود في سننه والبزار في مسنده
قال الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث هو حديث صحيح وعن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم
يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل قال من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب رواه البخاري

وثبت

وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فهو في
ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته وعن الامامين الجليلين ابي حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما قالا ان لم تكن العلماء اولياء الله فليس لله ولي
وقال الامام الحافظ ابو القسم بن عساكر رحمه الله تعالى اعلم يا اخي وفقنا
الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم
العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة وان
من اطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

الباب الرابع في اداب معلم القران ومتعلمه هذا الباب مع البابين
بعده هو مقصود الكتاب وهو طويل منتشر فانا اشير الى
مقاصده مختصرا في فصول ليسهل حفظه وضبطه ان شا الله تعالى

فصل اول ما ينبغي للمقرئ والقارئ ان يقصدا بذلك رضى الله تعالى
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة اي الملة المستقيمة
وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الحديث من اصول الاسلام وروينا
عن بن عباس رضي الله عنهما قال انما يحفظ الرجل على قدر نيته وعن
غيره انما يعطى الناس على قدر نياتهم وروينا عن الاستاذ ابي القسم
القشيري رحمه الله تعالى قال الاخلاص افراد الحق في الطاعة بالقصد

وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق
او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق او معنى من المعاني سوى
التقرب الى الله تعالى **قال** ويصح ان يقال الاخلاص تصفية الفعل عن
ملاحظة المخلوقين **وعن** حذيفة المرعشي رحمه الله الاخلاص استواء
افعال العبد في الظاهر والباطن **وعن** ذي النون رحمه الله ثلث من
علامات الاخلاص استوى المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال
في الاعمال واقتضاء ثواب الاعمال في الآخرة **وعن الفضيل** بن عياض
رضي الله عنه قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك
والاخلاص ان يعافيك الله منهما **وعن** سهل التستري رحمه الله
تعالى قال نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا ان تكون
حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا
نفس ولا هوى ولا دنيا **وعن** السري رحمه الله تعالى لا تعمل للناس شيئا
ولا تترك لهم شيئا ولا تغط لهم شيئا ولا تكشف لهم شيئا **وعن**
القشيري رحمه الله تعالى قال اقل الصدق استوى السر والعلانية
وعن الحارث المحاسبي رحمه الله تعالى قال الصادق هو الذي لا يبالي
لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من اجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع
الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاع الناس على السيء
من عمله فان كراهته لذلك دليل على انه يحب الزيادة عندهم وليس
هذا من اخلاق الصديقين **وعن** غيره اذا طلبت الله تعالى بالصدق

المصري ثم — قال ثم — فسالهم — سهل — قلوب الناس

اعطاك

من

اعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة واقاويل السلف في هذا
كثيرة اشرنا الى هذه الاحرف منها تنبيها على المطلوب وقد ذكرت
جملا من ذلك مع شرحها في اول شرح المهذب وضممت اليها من آداب
العالم والمتعلم والفقيه والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب العلم **فصل**
وينبغي ان لا يقصد به توصلا الى غرض من اغراض الدنيا من مال او رياسة
او وجاهة او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس او صرف وجوه
الناس اليه او نحو ذلك ولا يشين المقرئ اقراءه بطمع في رفق يحصل
له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالا او خدمة وان
قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما اهداها اليه
قال الله تعالى ومن كان يريد ~~ثواب~~ حرث الدنيا نؤته منها وما له
في الآخرة من نصيب **وقال الله تعالى** من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الآية **~~وقال~~ وعن ابي هريرة رضي
الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه ابو داود باسناد صحيح ومثله
احاديث كثيرة **وعن انس** وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به
السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ
مقعده من النار رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال

والله اعلم — غرضا من

ادخله الله النار **فصل** وليحذر كل الحذر من قصده التكثر بكثرة
المشتغلين عليه والمختلفين اليه وليحذر من كراهيته قراءة اصحابه
علي غيره ممن ينتفع به وهذه مصيبة يبتلي بها بعض المعلمين الجاهلين
وهي دلالة بينة من صاحبها علي سوء نيته وفساد طويته بل هي
حجة قاطعة علي عدم ارادته بتعليمه وجه الله تعلي فانه لو اراد الله
تعلي بتعليمه لما كره ذلك بل قال لنفسه انا اردت الطاعة بتعليمه
وقد حصلت وقد قصد بقراءته علي غيري زيادة علم فلا عتب عليه
وقد روينا في مسند الامام المجمع علي حفظه وامامته ابي محمد الدارمي
رحمه الله تعلي **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يا حملة العلماء
اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون اقوام
يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم ويخالف سريرتهم
علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتي ان الرجل
ليغضب علي جليسه ان يجلس الي غيره ويدعه اولئك لا تصعد
اعمالهم في مجالسهم تلك الي الله تعلي **وقد صح عن الامام الشافعي**
رحمه الله تعلي انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم يعني علمه وكتبه
علي ان لا ينسب الي حرف منه **فصل** وينبغي للمعلم ان يتخلق
بالمحاسن التي ورد الشرع بها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي
ارشد اليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بها
وباهلها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير

حصلت

خروج

خروج الي حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دني الاكتساب وملازمة
الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب
الضحك والاكثار من المزح وملازمة الوظايف الشرعية كالتنظف
بازالة الاوساخ والشعور التي ورد الشرع بازالتها كقص الشارب
وتقليم الاظفار وتسريح اللحية وازالة الروايح الكريهة والملابس المكروهة
وليحذر كل الحذر من الحسد والريا والعجب واحتقار غيره وان كان دونه
وينبغي ان يستعمل الاحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ونحوها
من الاذكار والدعوات وان يراقب الله تعلي في سره وعلانيته ويحافظ
علي ذلك وان يكون تعويله في جميع اموره علي الله تعلي **فصل**
وينبغي له ان يرفق بمن يقرا عليه ويرحب به ويحسن اليه بحسب
حاله **فقد روينا** عن ابي هارون العبدي قال كنا ناتي ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه فيقول مرحبا بوصية رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا
ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا
بهم خيرا رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما **وروينا** نحوه في مسند
الدارمي **عن ابي الدردا** ايضا رضي الله عنه **فصل** وينبغي ان يبذل
لهم النصيحة فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم ومن
النصيحة لله تعلي ولكتابه اكرام قاريه وطالبه وارشاده الي

مصلحته والرفق به ومساعدته على طلبه بما امكن وتالف قلب الطالب
وان يكون سمحا بتعليمه في رفق متلطفا به محرضا له على التعلم وينبغي
ان يذكره فضيلة ذلك ليكون سببا في نشاطه وزيادة رغبته ويزهده
في الدنيا ويصرفه عن الركون اليها والاغترار بها ويذكره ان الاشتغال
بالقرآن وسائر العلوم الشرعية هو طريق الحازمين وعباد الله
العارفين وان ذلك رتبة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وينبغي
ان يحنو على الطالب ويعتني في السعه بمصالحه كاعتنائه بمصالح
ولده ومصالح نفسه ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه
والاهتمام بمصالحه والصبر على جفايه وسو ادبه ويعذره في قلة
ادبه في بعض الاحيان فان الانسان معرض للنقايص لا سيما
اذا كان صغير السن وينبغي ان يحب له ما يحب لنفسه من الخير وان
يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقا فقد ثبت في الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكرم الناس
علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي لو استطعت ان
لا يقع الذباب على وجهه لفعلت وفي رواية ان الذباب ليقع
عليه فيوذيني وينبغي ان لا يتعاظم على المتعلمين بل يلين لهم
ويتواضع معهم فقد جا في التواضع لآحاد الناس اشيا كثيرة
معروفة فكيف بهولا الذين هم بمنزلة اولاده مع ما هم عليه من

الاشتغال
بالقرآن

بالقرآن مع ما لهم من حق الصحبة وترددهم اليه وقد جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه وعن ايوب
السختياني رحمه الله تعالى ينبغي للعالم ان يضع التراب على
راسه تواضعا لله عز وجل فصل وينبغي ان يودب المتعلم
على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه
بالدقايق الخفية ويعوده الصيانة في جميع اموره الباطنة والجلية
ويحرضه باقواله وافعاله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن
النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ويعرفه ان بذلك
تنفتح عليه ابواب المعارف وينشرح صدره وينفجر قلبه ينابيع
الحكم واللطايف ويبارك له في علمه وحاله ويوفق في افعاله واقواله
فصل تعليم المتعلمين فرض كفاية فان لم يكن له من يصلح له الا
واحد تعين عليه وان كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم
فان امتنعوا كلهم اثموا وان قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين
وان طلب من احدهم فامتنع فاظهر الوجهين انه لا ياثم لكنه يكره
له ذلك اذا لم يكن له عذر فصل يستحب للمعلم ان يكون حريصا
على تعليمهم موثرا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست
بضرورية وان يفرغ قلبه في حال جلوسه لاقرائهم من الاسباب
الشاغلة كلها وهي كثيرة معروفة وان يكون حريصا على تفهيمهم
وان يعطي كل انسان منهم ما يليق به فلا يكثر على من لا يحتمل الاكثار

ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة ويأخذهم بإعادة محفوظاتهم ويثني على
من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة بإعجاب أو غيره ومن قصر منهم
عنفه تعنيفا لطيفا ما لم يخش تنفيره ولا يحسد أحدا منهم لبراعة
تظهر منه ولا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالى به عليه فإن الحسد للأجانب
حرام شديد التحريم فكيف المتعلم الذي هو بمنزلة الولد ويعود من
فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الثناء الجميل
فصل ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول فإن
رضي الأول بتقديم غيره قدمه وينبغي أن يظهر لهم البشر
وطلاقة الوجه ويتفقد أحوالهم ويسأل عن من غاب منهم **فصل**
قال العلماء ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية فقد قال
سفيان الثوري وغيره طلبهم للعلم نية وقالوا طلبنا العلم لغير
الله تعالى فأبى أن يكون إلا لله معناه كانت عاقبته أنه صار لله تعالى
فصل ويصون يديه في حال الإقراء عن العبث وعينيه عن
تفريق نظرهما من غير حاجة ويقعد على طهارة مستقبل القبلة
ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضاء نظيفة وإذا وصل إلى موضع
جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس سوى إن كان الموضع مسجدا
أو غيره فإن كان مسجدا كان آكد فإنه يكره الجلوس فيه قبل
أن يصلي ويجلس متربعا إن شاء أو غير متربع **وروى** أبو بكر بن
أبي داود السجستاني بإسناده أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

طلب

كاسعاينه

كان

كان يقرئ الناس في المسجد جاثيا على ركبتيه **فصل** ومن آدابه المتأكدة
وما يعتنى بحفظه أن لا يذل العلم فيذهب إلى مكان ينتسب إلى من يتعلم
منه ليتعلم منه فيه وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه بل يصون العلم عن
ذلك كما صانه عنه السلف رضي الله عنهم وحكاياتهم في هذا كثيرة مشهورة
فصل وينبغي أن يكون مجلسه واسعا ليتمكن جلساؤه فيه **ففي الحديث**
عن النبي صلى الله عليه وسلم خير المجالس أوسعها رواه أبو داود في سننه
في أوائل كتاب الآداب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه **فصل** من آداب المتعلم جميع ما ذكرنا من آداب المعلم في
نفسه آداب المتعلم ومن آدابه أن يتجنب الأسباب الشاغلة عن
التحصيل إلا سببا لا بد منه للحاجة وينبغي أن يطهر قلبه من
الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره **فقد صح**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إن في الجسد مضغة إذا
صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب
وقد أحسن القائل تطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة
وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سنا
وأقل شهرة ونسبا وصلاحا وغير ذلك ويتواضع للعلم فبتواضعه
يدركه **وقد قالوا** العلم حرب للمتعالي كالسيل حرب للمكان العالي
وينبغي أن ينقاد لمعلمه ويشاوره في جميع أموره ويقبل قوله كالمريض
العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق وهذا أولى **فصل**

باب
واستثماره

ولا يتعلم الا ممن كملت اهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت
صيانته فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن انس وغيرهما من السلف
هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وعليه ان ينظر معلمه بعين الاحترام
ويعتقد كمال اهليته ورجحانه على طبقته فانه اقرب الى انتفاعه به
وكان بعض السلف اذا ذهب الى معلمه تصدق بشي وقال اللهم
استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني وقال الربيع صاحب
الشافعي رحمهما الله ما اجترأت ان اشرب الما والشافعي ينظر الي هيبة
له وروينا عن امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال من حق العالم
عليك ان تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية وان تجلس امامه
ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزن بعينك ولا تقولن قال فلان
خلافا لقوله ولا تغتابن عنده احدا ولا تسار في مجلسه ولا تاخذ بثوبه
ولا تلح عليه اذا كسل ولا تعرض اي ولا تشبع من طول صحبته وينبغي
ان يتادب بهذه الخصال التي ارشد اليها علي رضي الله عنه وان يرد غيبته
ان قدر فان تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس **فصل** ويدخل على الشيخ
كامل الحال متنظفا بما ذكرناه في العلم متطهرا مستعملا للسواك فارغ
القلب من الامور الشاغلة له وان لا يدخل بغير استيذان اذا كان الشيخ
في مكان يحتاج فيه الى الاستيذان وان يسلم على الحاضرين اذا دخل ويخصه
وان يسلم عليه وعليهم اذا انصرف كما جا في الحديث فليست الاولى احق من
الثانية ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان

شيخه

بيان قبله

باذن

باذن له الشيخ في التقدم او يعلم من حالهم ايثار ذلك ولا يقيم احدا من موضعه
فان اثره غيره لم يقبل اقتدا بابن عمر رضي الله عنهما الا ان يكون في تقدمه
مصلحة للحاضرين او امره الشيخ بذلك ولا يجلس في وسط الحلقة
الا لضرورة ولا يجلس بين صاحبين بغير اذنهما وان فسحا له قعد وضم نفسه
فصل وينبغي ان يتادب ايضا مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تادب
مع الشيخ وصيانة لمجلسه ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة
المعلمين ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام
من غير حاجة ولا يعبث بيده ولا غيرها ولا يلتفت يمينا وشمالا من غير حاجة
بل يكون متوجها الى الشيخ مصغيا الى كلامه **فصل** ومما يتاكد الاعتنا به ان
لا يقرا على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ومله واستيفازه وغمه وفرحه
وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه من كمال
حضور القلب والنشاط وان يغتنم اوقات نشاطه ومن ادابه ان يحتمل جفوة
الشيخ وسو خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتاول افعاله
واقواله التي ظاهرها الفساد تاويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الا قليل
التوفيق او عديمه واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار الى الشيخ واظهر
ان الذنب له والعتب عليه فهو ذلك انفع له في الاخرة والدنيا وابقى لقلب شيخه
له وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجاهلية ومن صبر عليه
آل امره الى عز الاخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله
عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا **فصل** ومن اداب المتعلم ان يكون له

باب مصغيا

بيان التعلم

حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع الاوقات التي يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل
مع تمكنه من الكثير ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل وضياع ما حصل
وهذا يختلف باختلاف الناس والاحوال فاذا جاء الى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره
ولازم بابه ولا يفوت وظيفته الا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان يعلم من
حاله الاقراء في وقت بعينه وانه لا يقرئ في غيره واذا وجد الشيخ نائما او
مشتغلا بمهم لم يستاذن عليه بل يصبر الى استيقاظه وفراغه او ينصرف
والصبر اولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون وينبغي ان ياخذ
نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وقوة البدن ونباهة
الخاطر وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة فقد قال امير
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا معناه اجتهدوا
في كمال اهليتكم وانتم اتباع قبل ان تصيروا سادة فانكم اذا صرتم سادة متبوعين
امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم وهذا معنى قول الامام
الشافعي رحمه الله تعالى تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه
فصل وينبغي ان يبكر بقراءته على الشيخ اول النهار لحديث النبي صلى الله
عليه وسلم بارك الله لامتي في بكورها وينبغي ان يحافظ على قراءة محفوظه
وينبغي ان لا يوثر بنوبته غيره فان الايثار في القرب مكروه بخلاف الايثار
بحظوظ النفوس فانه محبوب فان راى الشيخ المصلحة في الايثار في بعض
الاوقات لمعنى شرعي فاشار عليه بذلك امتثل امره ومما يجب عليه ويتاكد
الوصية به ان لا يحسد احدا من رفقته او غيرهم على فضيلة رزقه الله الكريم

اللهم

اياها

٢١

اياها وان لا يعجب بما حصله وقد قدمنا ايضاح هذا في اداب الشيخ وطريقه
في نفي العجب ان يذكر نفسه انه لم يحصل له ما حصل بحوله وقوته وانما هو
فضل من الله تعالى فلا ينبغي ان يعجب بشيء لم يخترعه بل اودعه الله تعالى
فيه وطريقه في نفي الحسد ان يعلم ان حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه
الفضيلة في هذا فينبغي ان لا يعترض عليها ولا يكره حكمة ارادها الله تعالى
ولم يكرهها

الباب الخامس في ادب حامل القران

وقد تقدم
جملة منه في الباب الذي قبل هذا ومن ادابه ان يكون على اكمل الاحوال
واكرم الشمائل وان يرفع نفسه عن كل ما نهى القران عنه اجلالا للقران
وان يكون مصونا عن دني الاكتساب شريف النفس مرتفعا على الجبابرة
والجفاة من اهل الدنيا متواضعا للصالحين واهل الخير والمساكين وان
يكون متخشعا ذا سكينة ووقار فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق
واستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على الناس وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذا الناس
نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون
وببكائه اذا الناس يضحكون وبخشوعه اذا الناس يختالون وعن
الحسن رحمه الله ان من كان قبلكم راوا القران رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها
بالليل ويتفقدونها بالنهار وعن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
ينبغي لحامل القران ان لا يكون له حاجة الى احد من الخلفا فمن دونهم وعنه

ان م

ايضا حامل القران حامل راية الاسلام لا ينبغي ان يلهو مع من يلهو ولا
يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القران **فصل** ومن
اهم ما يومر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القران معيشة يكتسب بها
فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القران قبل
ان ياتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه رواه ابو
داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون اجره بمال
واما بسمعة ونحوها **وعن** فضيل بن عمرو رحمه الله قال دخل رجلان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا فلما سلم الامام قام رجل فتلى
ايات من القران ثم سال فقال احدهما انا لله وانا اليه راجعون سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيجي قوم يسالون بالقران فمن
سال بالقران فلا تعطوه وهذا الاسناد منقطع فان فضيل بن عمرو
لم يسمع للصحابة واما اخذ الاجرة على تعليم القران فقد اختلف العلما
فيه **فحكى** الامام ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة
من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه يجوز اذا لم يشترط
وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين وذهب عطا ومالك
والشافعي واخرون الى جوازها اذا شارطه واستاجره اجارة صحيحة
وقد جاءت بالجواز الاحاديث الصحيحة واحتج من منعها بحديث عبادة

بن

امام

بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة القران فاهدى له قوسا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث
مشهور رواه ابو داود وغيره بآثار كثيرة عن السلف واجاب المجوزون عن
حديث عبادة بجوابين احدهما ان في اسناده مقالا والثاني انه كان تبرع
بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدي اليه على سبيل العوض فلم يجز له الاخذ
بخلاف من يعقد معه اجارة قبل التعليم والله اعلم **فصل** ينبغي ان يحافظ
على تلاوته ويكثر منها وكان السلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في قدر
ما يختمون فيه فروى ابن ابي داود عن بعض السلف انهم كانوا يختمون
في شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة **وعن** بعضهم في
كل عشر ليال ختمة **وعن** بعضهم في كل ثمان ليال ختمة **وعن** الاكثرين
في كل سبع ليال ختمة **وعن** بعضهم في كل ست ليال ختمة **وعن**
بعضهم في كل خمس ليال ختمة **وعن** بعضهم في كل اربع وعن كثيرين
في كل ثلث **وعن** بعضهم في كل ليلتين وعن كثير كل يوم وليلة ختمة
ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين **ومنهم** من كان يختم ثلاثا وختم
بعضهم ثمان ختمات اربعا في الليل واربعا في النهار **فمن** الذين كانوا يختمون
ختمة في الليلة واليوم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد
بن جبير ومجاهد والشافعي واخرون ومن الذين كانوا يختمون ثلث ختمات
سليم بن عتر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه
وقاضي اهل مصر فروى ابو بكر بن ابي داود انه كان يختم في الليلة

بيان المجوزون

ثلاث ختمات وروى ابو عمر الكندي في كتابه في قضاه مصر انه كان يختم في
الليله اربع ختمات وقال الشيخ الصالح الامام ابو عبد الرحمن السلمي رضي الله
عنه سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول كان ابن الكاتب رضي الله
عنه يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وهذا اكثر ما بلغنا
في اليوم والليله وروى السيد الجليل ابو احمد الدورقي باسناده
عن منصور بن زاذان من عباد التابعين رضي الله عنهم انه كان يختم القران فيما بين
الظهر والعصر ويختمه ايضا فيما بين المغرب والعشا ويختمه ايضا فيما
بين المغرب والعشا في رمضان ختمتين وشيا وكانوا يوخرون العشا
في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى ابن ابي داود باسناده
الصحيح ان مجاهدا كان يختم القران في رمضان فيما بين المغرب والعشا
كل ليله من رمضان وعن ابرهيم بن سعد قال كان ابي يحتبي فما يحل
حبوته حتى يختم القران واما الذين ختموا القران في ركعه فلا يحصون
لكثرتهم فمن المتقدمين عثمن بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد
بن جبير ختمه في ركعه في الكعبه واما الذين ختموا في الاسبوع مره
فكثيرون نقل عن عثمن بن عفان وابي بن كعب رضي الله عنهما وعبد الله
بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين وعن جماعه من
التابعين كعبد الرحمن بن يزيد وعلقمه وابرهيم رحمهم الله تعالى
والاختيار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر
له بدقيق الفكر لطايف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال
فهم

من عباد صح

ابن عم

[illegible]

فهم ما يقراه وكذا من كان مشغولا بنشر العلم او غيره من مهمات الدين ومصالح
المسلمين العامه فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه اخلال بما هو مرصد
له وان لم يكن من هولا المذكورين فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى
حد الملل والهذرمه وقد كره جماعه من المتقدمين الختم في يوم
وليله ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرا القران في
اقل من ثلث رواه ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم قال الترمذي
حسن صحيح والله اعلم واما وقت الابتدا والختم لمن يختم في الاسبوع فقد
روى ابن ابي داود ان عثمن بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القران ليله
الجمعه ويختم ليله الخميس وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء
الافضل ان يختم ختمه بالليل واخرى بالنهار ويجعل ختمه النهار يوم
الاثنين في ركعتي الفجر او بعدها ويجعل ختمه الليل ليله الجمعه في ركعتي
المغرب او بعدها ليستقبل اول النهار واخره وعن ابن ابي داود
عن عمرو بن مره التابعي قال كانوا يحبون ان يختم القران من اول الليل او
من اول النهار وعن طلحه بن مصرف التابعي الجليل قال من ختم القران
ايه ساعه كانت من الليل صلت عليه الملايكه حتى يصبح وايه كانت من
النهار صلت عليه الملايكه حتى يمسي وعن مجاهد نحوه وعن الدارمي
في مسنده باسناده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق
ختم القران اول الليل صلت عليه الملايكه حتى يصبح واذا وافق ختمه

اخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي قال الدارمي هذا حسن عن سعد
وعن حبيب بن ابي ثابت التابعي انه كان يختم قبل الركوع قال ابن ابي
داود وهكذا قال احمد بن حنبل رحمه الله وفي هذا الفصل بقايا سياتي
ان شا الله تعالى في الباب الاتي فصل في المحافظة على القراة في الليل
ينبغي ان يكون اعتناؤه بقراة القران في الليل اكثر وفي صلاة الليل اكثر
قال الله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون
يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويسارعون في الخيرات واوليك من الصالحين وثبت في الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل وفي الحديث الاخر في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وروى
الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شرف المومن قيام الليل والاحاديث والاثار في هذا كثيرة
وقد جا عن ابي الاحوص الجشمي قال ان كان الرجل ليطرق الفسطاط
طروقا اي ياتيه ليلا فيسمع لاهله دويا كدوي النحل قال فما بال هاولا
يامنون مما كان اوليك يخافون وعن ابرهيم النخعي انه كان يقول اقروا
من الليل ولو حلب شاة وعن يزيد الرقاشي قال اذا انا نمت ثم
استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناي قلت وانما رجحت صلاة الليل
وقراته لكونها اجمع للقلب وابعد من الشاغلات والملهيات والتصرف

في

ابي ح

في الحاجات واصون من الربا وغيره من المحبطات مع ما جا الشرع به من
ايجاد الخيرات في الليل فان الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم كان ليلا
وحديث ينزل ربكم كل ليلة الى سما الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول هل من
داع فاستجيب له الحديث وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في الليل ساعة يستجاب فيها الدعا كل ليلة وروى صاحب بهجة الاسرار
باسناده عن سليمان الانماطي قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام
يقول شعر لولا الذين لهم ورد يقومونا واخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت ارضكم من تحتكم سحرا لانكم قوم سوء ما تطيعونا
واعلم ان فضيلة القيام بالليل والقراة فيه تحصل بالقليل والكثير وكلما اكثر
كان افضل الا ان يستوعب الليل فانه مكروه الدوام عليه والا ان يضر نفسه
ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب من
الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من
المقنطرين رواه ابو داود وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما فصل في الامر
بتعهد القران والتحذير من تعريضه للنسيان ثبت عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا هذا القران فوالذي
نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل

صاحب القران كمثل الابل المعقله ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاه يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سوره من القران او ايه اوتيها رجل
ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وتكلم فيه وعن سعد بن عباده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم
القيامه اجذم رواه ابو داود والدارمي فصل فيمن نام عن ورده عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
عن حزبه من الليل او عن شي منه فقراه ما بين صلاه الفجر وصلاه الظهر كتب
له كانما قراه من الليل رواه مسلم وعن سليمان بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم | ابو اسيد رضي الله عنه نمت البارحه عن وردي
حتى اصبحت فلما اصبحت استرجعت وكان وردي سوره البقره فرايت
في المنام كان بقره تنطحني رواه ابو داود وروي ابن ابي الدنيا عن بعض
حفاظ القران انه نام ليله عن حزبه فراى في منامه كان قايلا يقول

عجبت من جسم ومن صحه ⁂ ومن فتى نام الى الفجر
والموت لا تؤمن خطفاته ⁂ في ظلم الليل اذا يسري

الباب السادس في اداب القراءه هذا الباب هو مقصود الكتاب
وهو منتشر جدا وانا اشير الى مراقي من مقاصده كراهه للاطاله وخوفا
على قاريه من الملاله فاول ذلك انه يجب على القاري الاخلاص كما قدمناه

ومراعاه

انه ومراعاه الادب مع القران فينبغي ان يستحضر في نفسه انه يناجي
الله تعالى ويقرا على حال من يرى الله تعالى فانه ان لم يكن يراه فان الله تعالى يراه
فصل وينبغي اذا اراد القراءه ان ينظف فمه بالسواك وغيره والاختيار
في السواك ان يكون بعود من اراك ويجوز بسائر العيدان وبكل ما ينظف
كالخرقه الخشنه والاشنان وغير ذلك وفي حصوله بالاصبع الخشنه ثلثه
اوجه لاصحاب الشافعي فمن اشهرها انه لا يحصل والثاني يحصل والثالث
يحصل ان لم يجد غيرها ولا يحصل ان وجد ويستاك عرضا مبتديا بالجانب
الايمن من فمه وينوي به الاتيان بالسنه قال بعض العلما يقول عند
السواك اللهم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال الماوردي من اصحاب الشافعي
يستحب ان يستاك في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك على اطراف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا رفيقا قالوا وينبغي ان
يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسه ولا شديد الرطوبه فان
اشتد يبسه لينه بالما ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه واما اذا
كان فمه نجسا بدم او غيره فانه يكره له قراءه القران قبل غسله وهل
يحرم قال الروياني من اصحاب الشافعي عن والده يحتمل وجهين فصل
ويستحب ان يقرا وهو على طهاره فان قرا محدثا جاز باجماع المسلمين والاحاديث
فيه كثيره معروفه قال امام الحرمين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك
للافضل فان لم يجد الما تيمم والمستحاضه في الزمن المحكوم فانه طهر
حكمها حكم المحدث واما الجنب والحايض فانه يحرم عليهما قراءه القران

خ
وتسحب

سوا كان اية او اقل منها فيجوز لهما اجرا القران على قلوبهما من غير تلفظ
به ويجوز لهما النظر في المصحف وامراره على القلب واجمع المسلمون على
جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار للجنب والحايض قال اصحابنا
وكذا اذا قال الانسان خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القران فهو
جايز وكذا ما اشبهه قال ويجوز لهما ان يقولا عند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون اذا لم يقصد القراءة قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز
ان يقولا عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعند الدعا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اذا لم يقصد به قرانا قال امام الحرمين فان قال الجنب بسم الله
والحمد لله فان قصد القراءة عصى وان قصد الذكر او لم يقصد شيا لم ياثم
ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما

فصل اذا لم يجد الجنب او الحايض ماء تيمم ويباح له القراءة والصلاة
وغيرهما فان احدث حرمت عليه الصلاة ولم تحرم عليه القراءة والجلوس
في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما اذا اغتسل ثم احدث
وهذا مما يسال عنه ويستغرب فيقال جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع
من قراءة القران والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته فهذه
صورته ثم لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر وذكر بعض
اصحاب الشافعي انه اذا تيمم في الحضر استباح الصلاة ولا يقرا بعدها ولا

يجلس

يجلس في المسجد والصحيح جواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم ثم صلى وقرا ثم را الما يلزمه
استعماله فانه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم
وصلى وقرا ثم اراد التيمم لحدث او لفريضة اخرى او لغير ذلك فانه لا يحرم
عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحاب الشافعي
انه لا يجوز والمعروف الاول اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي
لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه
ان يقرا في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة
فيه وجهان الصحيح المختار انه لا يحرم بل يجب فان الصلاة لا تصح الا بها
وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة يجوز القراءة والثاني لا يجوز
بل ياتي بالاذكار التي ياتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيا من القراءة
لان هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا والصواب الاول وهذه
الفروع التي ذكرتها يحتاج اليها فلهذا اشرت اليها باوجز العبارات
والا فلها ادلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه والله اعلم

فصل ويستحب ان تكون القراءة في مكان نظيف مختار ولهذا استحب
جماعة من العلما القراءة في المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة
ومحصلا لفضيلة اخرى وهي الاعتكاف فانه ينبغي لكل جالس في المسجد
ان ينوي الاعتكاف سوا كثر جلوسه او قل بل ينبغي ان يعتني
به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه واما
القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها فقال اصحابنا لا تكره

ذلك م

اول دخوله المسجد
ان ينوي الاعتكاف
وهذا الادب ينبغي
ع

ونقله الامام المجمع على جلالته ابو بكر بن المنذر في الاشراف عن ابرهيم
النخعي ومالك وهو قول عطا وذهب الى كراهته جماعات منهم على
بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عنه بن ابي داود وحكاه بن المنذر
عن جماعة من التابعين منهم ابو وايل شقيق بن سلمه والشعبي والحسن البصري
ومكحول وقبيصه بن ذويب ورويناه ايضا عن ابرهيم النخعي
وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفه رضي الله عنهم اجمعين قال الشعبي
تكره قراه القران في ثلث مواضع الحمام والحشوش وبيت
الرحا وهي تدور واما القراه في الطريق فالمختار انها جايزه غير مكروهه
اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت كما كره النبي صلى الله عليه وسلم
للناعس مخافه من الغلط وروى بن ابي داود عن ابي الدردا رضي
الله عنه انه كان يقرا في الطريق وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
انه اذن فيها قال بن ابي داود حدثني ابو الربيع قال اخبرنا بن وهب
قال سالت مالكا عن الرجل يصلي من اخر الليل فيخرج الى المسجد وقد
بقي من السوره التي كان يقرا فيها شي فقال ما اعلم القراه تكون في الطريق
وكره ذلك وهذا اسناد صحيح عن مالك رحمه الله تعالى فصل يستحب
للقاري في غير الصلاه ان يستقبل القبله فقد جاء في الحديث خير المجالس
ما استقبل به القبله ويجلس متخشعا بسكينه ووقار مطرقا راسه
ويكون جلوسه وحده في تحسين ادبه وخضوعه كجلوسه بين يدي
معلمه فهذا هو الاكمل ولو قرا قايما او مضطجعا او في فراشه او على غير

ذلك

ذلك من الاحوال جاز وله اجر ولكن دون الاول قال الله تعالى ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وثبت في الصحيح عن عايشه رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض
فيقرا القران رواه البخاري ومسلم وفي روايه يقرا القران وراسه في حجري
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اني اقرا في صلاتي واقرا
على فراشي وعن عايشه رضي الله عنها قالت اني لاقرا حزبي وانا مضطجعه
على السرير فصل فاذا اراد الشروع في القراه استعاذ فقال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم هكذا قال الجمهور من العلما وقال بعض السلف
يتعوذ بعد القراه لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وتقدير
الايه عند الجمهور اذا اردت القراه فاستعذ ثم صفه التعوذ ما ذكرناه
كان جماعات من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ولا باس بهذا ولكن الاختيار هو الاول ثم ان التعوذ مستحب
ليس بواجب وهو مستحب لكل قارى سوا كان في صلاه او غيرها
ويستحب في الصلاه في كل ركعه على الصحيح من الوجهين عند اصحابنا وعلى
الوجه الثاني انما يستحب في الركعه الاولى فان تركه في الاولى اتى به في الثانيه
ويستحب التعوذ في التكبيره الاولى من صلاه الجنازه على اصح الوجهين
فصل وينبغي ان يحافظ على قراه بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سوره
سوى براه فان اكثر العلما قالوا انها ايه حيث كتبت في المصحف وقد

بيان ... الثانيه صح

كتبت في اوايل السور سوى براة فاذا قراها كان متيقنا قراة الختمة او السورة
ولا اخل بالبسملة كان تاركا لبعض القرآن عند الاكثرين فان كانت القراءة
في وظيفة عليها جعل كالاسباع والاجزاء التي عليها اوقاف وارزاق
كان الاعتناء بالبسملة اكثر ليتحقق قراءة الختمة فانه اذا تركها لم يستحق
شيئا من الوقف عند من يقول البسملة من اول السورة وهذه نفيسة يتاكد
الاعتناء بها واشاعتها **فصل** فاذا شرع في القراءة فليكن شانه الخشوع
والتدبر عند القراءة والدلايل عليه اكثر من ان تحصر واشهر واظهر من
ان تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب
قال الله عز وجل افلا يتدبرون القرآن وقال تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته والاحاديث فيه كثيرة واقاويل السلف
فيه مشهورة وقد بات جماعة من السلف يتلون اية واحدة يتدبرونها
ويرددونها الى الصباح وقد صعق جماعات من السلف عند القراءة
ومات جماعة منهم حال القراءة **وروينا** عن بهز بن حكيم ان زرارة بن
اوفى التابعي الجليل رضي الله عنه امهم في صلاة الفجر فقرا حتى بلغ فاذا نقر
في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير خر ميتا قال
بهز فكنت فيمن حمله وكان احمد بن ابي الحواري رضي الله عنه وهو ريحانة
الشام كما قال ابو القسم الجنيد رحمه الله اذا قرئ عنده القرآن يصيح
ويصعق قال ابن ابي داود وكان القسم بن عثمن الجوعي رحمه الله
ينكر ذلك على ابن ابي الحواري وكان الجوعي فاضلا من محدثي اهل

دمشق

دمشق تقدم في الفضل على ابن ابي الحواري قال وكذلك انكره ابن ابي
الحواري وقيس بن جبير وغيرهما **قلت** والصواب عدم الانكار الا على من اعترف
بانه يفعله تصنعا والله اعلم **وقال** السيد الجليل ذو المواهب والمعارف
ابراهيم الخواص رضي الله عنه وارضاه دواء القلب خمسة اشيا قراءة القرآن
بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
فصل في استحباب ترديد الاية للتدبر وقد قدمنا في الفصل قبله الحث
على التدبر وبيان موقعه وما كان السلف به **وروينا** عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قام النبي صلى الله عليه وسلم باية يرددها حتى اصبح والاية ان تعذبهم
فانهم عبادك رواه النسائي وابن ماجه **وعن** تميم الداري رضي الله عنه انه
كرر هذه الاية حتى اصبح ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية **وعن** عباد بن حمزة رضي الله عنه
قال دخلت على اسماء رضي الله عنها وهي تقرا فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم
فوقفت عندها فجعلت تعيدها وتدعو فطال علي ذلك فذهبت الى السوق
فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو وروينت هذه القصة عن عائشة
رضي الله عنها وردد ابن مسعود رضي الله عنه رب زدني علما
وردد سعيد بن جبير واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وردد ايضا فسوف
يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم الاية وردد ايضا ما غرك بربك الكريم
وكان الضحاك اذا تلا قوله لهم من فوقهم ظلل من النار رددها الى السحر **فصل**
في البكاء عند قراءة القرآن قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل

على البكا في حال القراه وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال
الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وقد وردت فيه احاديث
كثيرة فمن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا القران وابكوا فان
لم تبكوا فتباكوا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالجماعة الصبح
فقرا بسورة يوسف فبكا حتى سالت دموعه على ترقوته وفي رواية انه
كان في صلاة العشا فيدل على تكرره منه وفي رواية بكا حتى سمعوا
بكاه من ورا الصفوف وعن ابي رجا قال رايت ابن عباس وتحت
عينيه مثل الشراك البالي من الدموع وعن ابي صالح قال قدم ناس
من اهل اليمن على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرون القران
ويبكون فقال ابو بكر رضي الله عنه هكذا كنا وعن هشام قال ربما سمعت
بكا محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة والاثار في هذا كثيرة لا يمكن
حصرها وفيما اشرنا اليه ونبهنا عليه كفاية والله اعلم قال الامام
ابو حامد الغزالي رحمه الله البكا مستحب مع القراه وعندها قال
وطريقه في تحصيله ان يحضر في قلبه الحزن بان يتامل ما فيه من التهديد
والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتامل تقصيره في ذلك فان لم
يحضره حزن وبكا كما يحضر الخواص فليبك على فقد ذلك فانه من
اعظم المصايب **فصل** وينبغي ان يرتل قراته وقد اتفق العلما على
استحباب الترتيل **قال** الله تعالى ورتل القران ترتيلا
وثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها نعتت قراه النبي صلى الله عليه وسلم

قراه

قراه مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن صحيح **وعن** معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرا سورة
الفتح فرجع في قراته رواه البخاري ومسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال لان اقرا سورة ارتلها احب الي من ان اقرا القران كله **وعن** مجاهد
انه سيل عن رجلين قرا احدهما البقرة وال عمران والاخر قرا البقرة
وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما سوا فقال الذي قرا
البقرة وحدها افضل وقد نهي عن الافراط في الاسراع ويسمى الهذ فثبت
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني اقرا المفصل
في ركعة واحدة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرون القران
لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع رواه البخاري ومسلم
وهذا لفظ مسلم في احد روايته **قال** العلما والترتيل مستحب
للتدبر ولغيره قالوا ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه
لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام واشد تاثيرا في القلب
فصل ويستحب اذا مر باية رحمة ان يسال الله تعالى من فضله
واذا مر باية عذاب ان يستعيذ بالله من الشر او من العذاب او يقول
اللهم اني اسالك العافية من كل مكروه او نحو ذلك واذا مر باية
تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى
وجلت عظمة ربنا **فقد صح** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع
عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح
النساء فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر باية بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم
في صحيحه وكانت سورة الثلثا سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة
على آل عمران قال اصحابنا رحمهم الله ويستحب هذا السؤال والاستعاذة
والتسبيح لكل قارئ سوا كان في الصلاة او خارجا منها قالوا ويستحب
ذلك للامام والماموم والمنفرد لانه دعا فاستووا فيه كالتامين عقيب
الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة هو
مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يستحب ذلك بل يكره والصواب قول الجماهير لما قدمناه

فصل وما يعتنى به ويتاكد الامر به احترام القرآن من امور قد
يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين المجتمعين فمن ذلك اجتناب
الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة الا كلاما يضطر اليه وليمتثل
امر الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا وليقتدي بما رواه بن ابي داود عن بن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا قرا القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقراه رواه البخاري في
صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قول
الله تعالى نساؤكم حرث لكم ومن ذلك العبث باليد وغيرها فانه يناجي

بيان اللفظ

ربه

ربه سبحانه وتعالى فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى ما يلهي ويبدد الذهن
وافتح من هذا كله النظر الى ما لا يجوز النظر اليه كالامرد وغيره فان النظر الى
الامرد الحسن من غير حاجة حرام سوا كان بشهوة او بغيرها سوا امن الفتنة
ام لم يامنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما وقد نص الشافعي
رضي الله عنه على تحريمه ومن لا يحصى من العلما رضي الله عنهم ودليله قوله
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولانه في معنى المراة بل ربما كان بعضهم او كثير
منهم احسن من كثير من النسا ويتمكن من اسباب الريبة فيه ويتسهل من
طرق الشر في حقه ما لا يتسهل في حق المراة فكان تحريمه اولا واقاويل
السلف في التنفير منهم اكثر من ان تحصر وقد سموهم الانتان لكونهم
مستقذرين شرعا واما النظر اليه في حال البيع والشرا والاخذ والعطا
والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة لكن يقتصر
الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر من غير ضرورة وكذا المعلم انما
يباح له النظر الذي يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل الاحوال النظر بشهوة
ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف النظر بالشهوة الى احد
رجلا كان او امراة محرما كانت المراة او غيرها الا الزوجة والمملوكة التي
يملك الاستمتاع بها حتى قال اصحابنا يحرم النظر بالشهوة الى محارمه
كبنته وامه والله اعلم وعلى الحاضرين مجلس القراءة اذا راوا شيا
من هذه المنكرات المذكورات وغيرها ان ينهوا عنه على حسب
الامكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان

كل صح

القران م

والا فلينكر بقلبه والله اعلم **فصل** لا يجوز قراة بالعجمية سوا احسن
العربيه ام لم يحسنها سوي ان كان في الصلاه ام في غيرها فان قرا بها
في الصلاه لم تصح صلاته هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وداود وابي بكر
بن المنذر وقال ابو حنيفه يجوز ذلك وتصح به الصلاه وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ذلك لمن لا يحسن العربيه ولا يجوز لمن يحسنها **فصل** تجوز
قراة القران بالقراات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات
الشاذه المنقوله عن القرا السبعه وسياتي في الباب السابع ان شا الله
تعالي بيان اتفاق الفقها علي استتابه من قرا بالشواذ او قرا بها
قال اصحابنا وغيرهم لو قرا بالشواذ في الصلاه بطلت صلاته ان كان
عالما وان كان جاهلا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراه وقد نقل الامام
ابو عمرو بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين علي انه لا تجوز القراه بالشاذ
وانه لا يصلي خلف من يقرا بها قال العلما فمن قرا بالشاذ ان كان جاهلا
به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا
الي ان ينتهي عن ذلك ويجب علي كل متمكن من الانكار عليه ومنعه الانكار
والمنع **فصل** اذا ابتدا بقراة احد القرا فينبغي ان يستمر علي تلك القراه
بها ما دام الكلام مرتبطا فاذا انقضا ارتباطه فله ان يقرا بقراة احد من
السبعه والاولي دوامه علي الاولي في هذا المجلس **فصل** قال العلما
الاختيار ان يقرا علي ترتيب المصحف فيقرا الفاتحه ثم البقره ثم ال
عمران ثم ما بعدها علي الترتيب وسوا قرا في الصلاه او غيرها حتي قال

بعض

بعض اصحابنا اذا قرا في الركعه الاولي سورة قل اعوذ برب الناس يقرا في
الثانيه من البقره قال بعض اصحابنا ويستحب اذا قرا سورة ان يقرا بعدها
التي تليها ودليل هذا ان ترتيب المصحف انما جعل هكذا لحكمة فينبغي
ان يحافظ عليها الا فيما ورد الشرع باستثنايه كصلاة الصبح يوم
الجمعه يقرا في الاولي سورة السجده وفي الثانيه هل اتي علي وصلاة العيد
في الاولي ق وفي الثانيه اقتربت الساعه وركعتي سنة الفجر
في الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد وركعات
الوتر في الاولي سبح اسم ربك الاعلي وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثه قل هو الله احد مع المعوذتين ولو خالف الموالاه فقرا
سورة لا تلي الاولي او خالف الترتيب فقرا سورة ثم قرا سورة
قبلها جاز فقد جات بذلك اثار كثيره وقد قرا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الركعه الاولي من الصبح بالكهف وفي الثانيه بيوسف وقد
كره جماعه مخالفه ترتيب المصحف **وروي** بن ابي داود عن
الحسن انه كان يكره ان يقرا القران الا علي تاليفه في المصحف وباسناده
الصحيح **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له ان فلانا يقرا
القران منكوسا فقال ذلك منكوس القلب واما قراة السورة من
اخرها الي اولها فممنوع منعا مؤكدا فانه يذهب بعض ضروب
الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الايات **وقد روي** بن ابي داود
عن ابرهيم النخعي الامام التابعي الجليل والامام مالك بن انس

ان م

منكوسا صح

انهما كرها ذلك وان مالكا كان يعيبه ويقول هذا عليهم واما تعليم اتماما
الصبيان من اخر القران الى اوله فحسن ليس من هذا الباب فان ذلك قراءات
متفاصلة في ايام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم والله اعلم

فصل قراءة القران في المصحف افضل من القراءة عن ظهر القلب لان
النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر هكذا قال القاضي
حسين من اصحابنا وابو حامد الغزالي وجماعات من السلف ونقل
الغزالي في الاحيا ان كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون من
المصحف ويكرهون ان يخرج يوم ولا ينظروا في المصحف **وروى**
ابن ابي داود من القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ولم ار فيه
خلافا ولو قيل انه يختلف باختلاف الاشخاص فيختار القراءة في
المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف
وعن ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه
ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرا من المصحف لكان هذا قولا حسنا
والظاهر ان كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل

فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسا
معين وبيان حكم وفضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم اليها **اعلم** ان قراءة
قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلايل الظاهرة وافعال السلف
والخلف المتظاهرة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم **من رواية**
ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انه قال ما من قوم

يذكرون

يذكرون الله الا حفت بهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت
عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده
رواه مسلم وابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله تعالى
ونحمده لما هدانا للاسلام ومن به علينا فقال اتاني جبريل عليه السلام
فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملايكة رواه مسلم والترمذي والنسائي
قال الترمذي حديث حسن والاحاديث في هذا كثيرة **وروى الدارمي**
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع اية من كتاب الله كانت
له نورا **وروى** ابن ابي داود ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القران
معه نفر يقرؤون جميعا **وروى** ابن ابي داود فعل الدراسة مجتمعين
عن جماعات من افاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين **وعن** حسان
بن عطية الاوزاعي انهما قالا اول من احدث الدراسة في مسجد دمشق
هشام بن اسمعيل في قدمه على عبد الملك **واما ما روى ابن ابي**
داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب انه انكر هذه الدراسة
وقال ما رايت ولا سمعت وقد ادركت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني ما رايت احدا فعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك ارايت القوم يجتمعون
فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا
كان يصنع الناس انما كان يقرا الرجل على الاخر يعرضه فهذا الانكار منهما مخالف
لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما
تقدم من استحبابها لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي
ان يعتنى بها والله اعلم واما فضيلة من يجمع على القراءة ففيها نصوص كثيرة
كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لان
يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم والاحاديث فيه كثيرة وقد قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا شك في عظم اجر الساعي في ذلك

فصل في الادارة بالقران وهو ان يجتمع جماعة يقرا بعضهم عشرا او جزءا
او غير ذلك ثم يسكت ويقرا الاخر من حيث انتهى الاول ثم يقرا الاخر وهذا
جائز حسن وقد سئل مالك رضي الله عنه فقال لا باس به

فصل في رفع الصوت بالقراءة هذا فصل مهم ينبغي ان يعتنى به اعلم انه جاءت احاديث كثيرة في الصحيح
وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة وجاءت اثار دالة على
استحباب الاخفاء وخفض الصوت وسنذكر منها طرفا يسيرا مع الاشارة
الى اصلها ان شاء الله تعالى قال ابو حامد الغزالي وغيره من العلماء وطريق
الجمع بين الاخبار والاثار المختلفة في هذا ان الاسرار ابعد من الرياء فهو
افضل في حق من يخاف ذلك فان لم يخف الرياء فالجهر ورفع الصوت افضل
لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى غيره والنفع المتعدي افضل

عنه ص

بيان الاخبار

من

الفعل

من اللازم ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر فيه ويصرف
سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم او غافل
وينشطه قالوا فمهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل فان اجتمعت
تضاعف الاجر قال الغزالي رحمه الله ولهذا قلنا قراءة في المصحف افضل فهذا حكم
المسالة فاما الاثار المنقولة فكثيرة وانا اشير الى اطراف من بعضها ثبت في الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى
اذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا
من مزامير ال داود رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة رواه
مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينوا القران باصواتكم رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
وروى ابن ابي داود عن علي رضي الله عنه انه سمع ضجة ناس في المسجد
يقرؤون القران فقال طوبى لهؤلاء كانوا احب الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اثبات الجهر احاديث كثيرة واما الاثار عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم من اقوالهم وافعالهم فاكثر من ان تحصر واشهر من
ان تذكر وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا اعجابا ولا نحوها من القبائح
ولا يؤذي جماعة بلبس صلاتهم وتخليطها عليهم وقد نقل عن جماعة

عنهم

بيان وافعالهم

من السلف اختيار الاخفاء لخوفهم مما ذكرناه فعن الاعمش قال دخلت على
ابرهيم وهو يقرا في المصحف فاستاذن عليه رجل فغطاه وقال لا يرى
هذا اني اقرا كل ساعه وعن ابي العاليه قال كنت جالسا مع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقال رجل قرات الليله كذا
فقالوا هذا حظك منه ويستدل لهولا بحديث عقبه بن عامر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقران كالجاهر
بالصدقه والمسر بالقران كالمسر بالصدقه رواه ابو داود والترمذي
والنساي وقال الترمذي حديث حسن قال الترمذي معنى هذا الحديث
ان الذي يسر بقراه القران افضل من الذي يجهر به لان صدقه السر
افضل عند اهل العلم من صدقه العلانيه قال وانما معنى هذا
عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب لان الذي يسر بالعمل لا يخاف
عليه العجب كما يخاف عليه من علانيته قلت وكل هذا موافق لما تقدم
تقريره في اول الفصل من التفصيل وانه ان خاف بسبب الجهر شيا
مما يكره لم يجهر وان لم يخف استحب الجهر فان كانت القراه من جماعه
مجتمعين تاكد استحباب الجهر لما قدمناه ولما يحصل فيه من نفع غيرهم
والله اعلم فصل في استحباب تحسين الصوت بالقران اجمع العلما رضي
الله عنهم من السلف والخلف من الصحابه والتابعين ومن بعدهم من علما
الامصار ايمه المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقران واقوالهم
وافعالهم ~~مشهوره~~ بي ح نهايه الشهره فنحن مستغنون عن نقل شي من

افرادها ودلايل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضه عند
الخاصه والعامه كحديث زينوا القران باصواتكم وحديث لقد اوتي مزمارا ما رأ ح
وحديث ما اذن الله وحديث لله اشد اذنا وقد تقدمت كلها في
الفصل السابق وقد تقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع
النبي صلى الله عليه وسلم القراه وكحديث سعد بن ابي وقاص وحديث ابن ابي
لبابه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقران فليس
منا رواه ابو داود باسنادين جيدين وفي اسناد سعد خلاف لا يضر
قال جمهور العلما معنى لم يتغن لم يحسن صوته وحديث من ح
البرا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في العشاء
بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه رواه البخاري ومسلم
قال العلما رحمهم الله فيستحب تحسين الصوت بالقراه وتزيينها ما لم يخرج
عن حد القراه بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام واما القراه
بالالحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع اكرهها وقال في موضع لا اكرهها
قال اصحابنا ليست على قولين بل فيه تفصيل فان افرط في التمطيط فجاوز
الحد فهو الذي كرهه وان لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه قال اقضى القضاه
في كتابه الحاوي القراه بالالحان الموضوعه ان اخرجت لفظ القران عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او
تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول

قرانا عربيا غير ذي عوج قال وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراته على ترتيله كان
مباحا لانه زاد بالحانه في تحسينه هذا كلام اقضى القضاه وهذا القسم الاول
من القراءة بالالحان المحرمه مصيبة ابتلي بها بعض العوام الجهله والطغام
الغشمه الذين يقرؤن على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعه محرمه ظاهره ياثم
بها كل مستمع لها كما قاله اقضى القضاه ويأثم كل قادر على ازالتها وعلى النهي عنها
اذا لم يفعل ذلك وقد بذلت فيها بعض قدرتي وارجوا من فضل الله الكريم ان
يوفق لازالتها من هو اهل لذلك وان يجعله في عافيته قال الشافعي
في مختصر المزني رحمهما الله تعالى ويحسن صوته باي وجه كان قال واحب ما
يقرا حدرا وتحزينا قال اهل اللغه يقال حدرت القراءه اذا درجتها ولم
تمططها ويقال فلان يقرا بالتحزين اذا ارق صوته وقد روى ابن ابي داود باسناده
عن ابي هريره رضي الله عنه انه قرا اذا الشمس كورت يحزنها شبه الرثاء وفي سنن
ابي داود قيل لابن ابي مليكه ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع

ارايت صح

فصل في استحباب طلب القراءه الطيبه من حسن الصوت اعلم ان جماعات
من السلف كانوا يطلبون من اصحاب القراءه بالاصوات الحسنه ان يقرؤا وهم
يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد
الله الصالحين وهو سنه ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران
فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه
من غيري فقرات عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الايه فكيف اذا جئنا من
كل

كل امه بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه
فاذا عيناه تذرفان رواه البخاري ومسلم وروى الدارمي وغيره باسانيدهم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول لابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذكرنا
فيقرا عنده والاثار في هذا كثيره معروفه وقد مات جماعه من الصالحين بسبب من
يسالونه القراءه والله اعلم وقد استحب العلماء ان يستفتح مجلس حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القران ثم
انه ينبغي للقارئ في هذه المواطن ان يقرا ما يتعلق بالمجلس ويناسبه وان يكون
قراءته في ايات الخوف والرجاء والمواعظ والتزهيد في الدنيا والترغيب في
الاخرة والتاهب لها وقصر الامل ومكارم الاخلاق فصل ينبغي للقارئ
اذا ابتدا من وسط السوره او وقف على غير اخرها ان يبتدئ من اول الكلام
المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى والمحصنات من النسا وفي قوله تعالى وما ابرئ
نفسي وفي قوله تعالى فما كان جواب قومه وفي قوله تعالى ومن يقنت منكن لله
ورسوله وفي قوله تعالى وبدا لهم سيئات ما عملوا وفي قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المر
وكذلك الاحزاب كقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى قل اونبئكم
بخير من ذلكم فكل هذا وشبهه ينبغي ان لا يبتدئ به ولا يوقف عليه فانه متعلق
بما قبله ولا يغترن بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الاداب ولا
يتفكرون في المعاني وامتثل ما رواه الحاكم ابو عبد الله باسناده عن الفضيل
بن عياض رحمه الله تعالى قال لا تستوحشن طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغترن
بكثرة الهالكين ولهذا المعنى قال العلماء قراءة سورة قصيره بكمالها افضل
من قراءة بعض سوره طويله بقدر القصيره فانه قد يخفى الارتباط على بعض

قراءه صح

بعضه ببعض وان يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء فانها قد تكون في وسط الكلام المرتبط صح

سلون

وما انزلنا على قومه من بعده وفي قوله تعالى اليه يرد علم الساعه وفي قوله تعالى صح

الناس في بعض الاحوال وقد روي ابن ابي داود باسناده عن عبد الله بن ابي
الهذيل التابعي المعروف قال كانوا يكرهون ان يقرا بعض الاية ويتركوا بعضها

فصل في احوال تكره فيها القراءة اعلم ان قراءة القران محبوبة على الاطلاق
الا في احوال مخصوصة جا الشرع بنهي القراءة فيها وانا اذكر ما يحضرني
الان مختصرة بحذف الادلة فانها مشهورة من احوال الصلاة سوى القيام وتكره فيما
زاد على الفاتحة للماموم في الصلاة الجهرية اذا سمع قراءة الامام وتكره حالة
القعود على الخلا وفي حالة النعاس وكذا اذا استعجم عليه القران وكذا
في حالة الخطبة لمن يسمعها بل يستحب هذا هو المختار الصحيح وجا عن طاوس
كراهتها وعن ابرهيم عدم الكراهة فيجوز ان يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما
ذكره اصحابنا ولا تكره القراءة في الطواف هذا مذهبنا وبه قال اكثر
العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطا ومجاهد وابن المبارك وابي ثور واصحاب
الراي وحكي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهة القراءة
في الطواف والصحيح الاول وتقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام
وفي الطريق وفيمن فمه نجس **فصل** ومن البدع المنكرة في القراءة
ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الانعام في
الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين انها مستحبة
فيجمعون امورا منكرة منها اعتقادها مستحبة ومنها ايهام العوام
ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل
الاولى ومنها التطويل على المامومين ومن البدع المشابهة لهذه
قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الم تنزيل
في

منهاج

وقدم

بيان يجمعون

طلب انتبه

في الركعة الاولى وفي الثانية **فصل** في مسايل غريبة تدعو الحاجة اليها منها
انه اذا كان يقرا فعرض له ريح فينبغي ان يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه
ثم يعود الى القراءة كذا رواه ابن ابي داود وغيره عن عطا وهو ادب حسن
ومنها انه اذا تثاوب امسك عن القراءة حتى ينقضي التثاوب ثم يقرا قاله مجاهد
وهو حسن يدل عليه ما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان
الشيطان يدخل رواه مسلم ومنها انه اذا قرا قول الله تعالى وقالت
اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا ونحو ذلك من الايات ينبغي
ان يخفض بها صوته كذا كان ابرهيم النخعي رضي الله عنه يفعل ومنها ما رواه ابن
ابي داود باسناد ضعيف عن الشعبي انه قيل له اذا قرا الانسان ان
الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم **ومنها** انه يستحب
ان يقول ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا والتين والزيتون فقال اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على
ذلكم من الشاهدين رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن
رجل اعرابي عن ابي هريرة قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد
عن الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى **وروى** ابن ابي داود وغيره في هذا الحديث
زيادة على رواية ابي داود والترمذي ومن قرا اخرها لا اقسم بيوم القيامة اليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد **ومن قرا** فباي حديث بعده

يومنون فليقل امنت بالله وعن ابن عباس وابن الزبير وابي موسي الاشعري
رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرا احدهم سبح اسم ربك الاعلي قال سبحان ربي الاعلي
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحان ربي الاعلي ثلث مرات
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلي فقرا اخر بني اسرايل ثم
قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص اصحابنا علي انه يستحب ان يقال
في الصلاه ما قدمناه في حديث ابي هريره في السور الثلث وكذا يستحب
ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله اعلم فصل في قراه القران
يراد بها الكلام ذكر ابن ابي داود في هذا اختلافا فروي عن ابرهيم النخعي
رحمه الله انه كان يكره ان يتاول القران لشي يعرض من امر الدنيا وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا في صلاه المغرب بمكه والتين والزيتون
وطور سينين ثم رفع صوته وقال وهذا البلد الامين وعن حكيم بضم الحا بن
سعد ان رجلا من المحكمه اتي عليا رضي الله عنه وهو في صلاه الصبح فقال
لين اشركت ليحبطن عملك فاجابه علي في الصلاه فاصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال اصحابنا واذا استاذن انسان
علي المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوه او التلاوه
والاعلام لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام او لم تحضره نيه بطلت صلاته
فصل اذا كان يقرا ماشيا فمر علي قوم يستحب ان يقطع القراه ويسلم عليهم
ثم يرجع الي القراه ولو اعاد التعوذ كان حسنا ولو كان يقرا جالسا فمر
عليه غيره فقد قال الامام ابو الحسن الواحدي الاولي ترك السلام علي القاري

لاشتغاله

لاشتغاله بالتلاوه قال فان سلم عليه انسان كفاه الرد بالاشاره قال فان
اراد الرد باللفظ رده ثم استانف الاستعاذه وعاود التلاوه وهذا الذي
قاله ضعيف والظاهر وجوب الرد باللفظ فقد قال اصحابنا اذا سلم الداخل
يوم الجمعه في حال الخطبه وقلنا الانصات سنه وجب رد السلام علي
اصح الوجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبه مع الاختلاف في وجوب الانصات
وتحريم الكلام فهو في حال القراه التي لا يحرم الكلام فيها بالاجماع اولي
مع ان رد السلام واجب في الجمله والله اعلم واما اذا عطس في حال القراه
فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في الصلاه ولو عطس غيره
وهو يقرا في غير الصلاه وقال الحمد لله يستحب للقاري ان يشمته فيقول يرحمك
الله ولو سمع المؤذن قطع القراه واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامه
ثم يعود الي قراته وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه
حاجه في حال القراه وامكنه جواب السايل بالاشاره المفهمه وعلم انه
انه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شي من الاذي للانس الذي بينهما ونحوه فالاولي
ان يجيبه بالاشاره ولا يقطع القراه فان قطعها جاز والله اعلم فصل واذا
ورد علي القاري من فيه فضيله من علم او صلاح او شرف او سن مع
صيانه او له حرمه بولايه او ولاده او غيرها فلا باس بالقيام له علي
سبيل الحرمه الاحترام والاكرام لا للريا والاعظام بل ذلك مستحب
وقد ثبت القيام للاكرام من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعل اصحابه
رضي الله عنهم بحضرته وبامره ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلما

والصالحين وقد جمعت جزا في الغنا ذكرت فيه الاحاديث والاثار الوارده
باستحبابه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحه الصحيح
والجواب عما يتوهم منه النهي ولبس فيه نهي واوضحت ذلك كله بحمد الله تعلى
فمن يشكك في شي من احاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه ان شا
الله تعلى **فصل** في احكام نفيسه تتعلق بالقراه في الصلاه ابالغ في
اختصارها فانها مشهوره في كتب الفقه منها انه تجب القراه في الصلوه
المفروضه باجماع العلما ثم قال مالك والشافعي واحمد وجماهير العلما
بتعيين قراه الفاتحه في كل ركعه وقال ابو حنيفه وجماعه لا تتعين الفاتحه
ابدا قال ولا تجب القراه في الركعتين الاخيرتين والصواب الاول فقد
تظاهرت عليه الادله من السنه ويكفي من ذلك قول النبي صلي الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزي صلاه لا يقرا فيها بام القران واجمعوا
علي استحباب قراه السوره بعد الفاتحه في ركعتي الصبح والاولتين
من باقي الصلوات واختلفوا في استحبابها في الثالثه والرابعه
وللشافعي فيها قولان الجديد انه يستحب والقديم انه لا يستحب قال
اصحابنا واذا قلنا انها تستحب فلا خلاف انه يستحب ان تكون اقل
من القراه في الاولتين قالوا وتكون القراه في الثالثه والرابعه سوا وهل
يطول الاولي علي الثانيه فيه وجهان اصحهما عند جمهور اصحابنا انها
لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين انها تطول وهو المختار للحديث
الصحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يطول في الاولي ما لا

بطول

يطول في الثانيه وفايدته ان يدرك المتاخر الركعه الاولي والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله واذا ادرك المسبوق مع الامام الركعتين الاخيرتين
من الظهر او غيرها ثم قام الي الاتيان بما بقي عليه استحب ان يقرا السوره
قال الجماهير من اصحابنا هذا علي القولين وقال بعضهم هذا علي قوله يقرا
السوره في الاخيرتين اما علي الاخر فلا والصواب الاول لئلا تخلوا صلاته
من سوره والله اعلم هذا حكم الامام والمنفرد اما الماموم فان كانت الصلاه
سريه وجبت عليه الفاتحه واستحب له السوره وان كانت جهريه
فان كان يسمع قراه الامام كره له قراه السوره وفي وجوب
الفاتحه قولان اصحهما تجب والثاني لا تجب وان كان
لا يسمع القراه فالصحيح وجوب الفاتحه واستحباب
السوره وقيل لا تجب الفاتحه وقيل تجب ولا تستحب
السوره والله اعلم **وتجب** قراه الفاتحه في التكبيره
الاولي من صلاه الجنازه اما قراه الفاتحه في الصلوه النافله
فلا بد منها واختلف اصحابنا في تسميتها فيها فقال القفال
تسمي واجبه وقال صاحبه القاضي حسين تسمي شرطا
وقال غيرهما تسمي ركنا وهو الاظهر والله اعلم

بيان
وقف بقدر ح

اي يقصد بها من الاذكار من التسبيح والتهليل ونحوها ح

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيجهر ابتداء بها من غيرها من
القرآن فان لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع والله اعلم **فصل**
لا باس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت النظاير التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل
كل سورتين في ركعة وقد منا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة

وقد م

والجمعة

فصل اجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والعيدين
والاوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة التراويح والوتر عقيبها وهذا
مستحب للامام والمنفرد بما ينفرد به منها واما المأموم فلا
يجهر بالاجماع ويسن الجهر في صلاة خسوف القمر ولا يجهر في كسوف الشمس
ويجهر في الاستسقاء ولا يجهر في الجنازة اذا صليت بالنهار وكذا بالليل
على المذهب الصحيح المختار ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من
العيدين والاستسقاء واختلف اصحابنا في نوافل الليل فالاظهر انه
لا يجهر والثاني يجهر والثالث اختيار البغوي يقرأ بين الجهر والاسرار
ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فهل
يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات او وقت القضاء فيه وجهان لاصحابنا
اظهرهما الاعتبار بوقت القضاء ولو جهر في موضع الاسرار او سر في
موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو
واعلم ان الاسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الاذكار هو ان يقوله
بحيث

بحيث يسمع نفسه ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا
عارض له فان لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الاذكار بلا خلاف **فصل**
قال اصحابنا يستحب للامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في
حال القيام احداها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأموم
والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين لئلا
يتوهم ان آمين من الفاتحة والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ
المأموم الفاتحة والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة
وبين تكبيرة الهوي الى الركوع **فصل** يستحب لكل قارئ في الصلاة كان
او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول آمين والاحاديث الصحيحة في
ذلك كثيرة مشهورة وقد قدمنا في الفصل قبله انه يستحب ان يفصل
بين آخر الفاتحة وآمين ومعناه اللهم استجب وقيل ذلك فليكن وقيل
افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا سواك وقيل معناه لا تخيب رجانا
وقيل معناه اللهم آمنا بخير وقيل هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم
الآفات وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قائلها وقيل هو اسم عبراني
معرب وقال ابو بكر الوراق هي قوة للدعاء واستنزال الرحمة وقيل
غير ذلك وفي آمين لغات قال العلماء افصحها آمين بالمد وتخفيف الميم
والثانية بالقصر وهاتان مشهورتان والثالثة آمين بالامالة مع المد
حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي والرابعة بتشديد الميم مع المد حكاها
الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضل قال ويحقق ذلك ما روي عن جعفر

اعلم م

اسم الله على
من اسما الله تعالى
وانكر المحققون
والجماهير هذا وقيل
هو اسم عبراني
م

ليس

بيان معناه

اكرمم

الصادق رضي الله عنه قال معناه قاصدين نحوك وانت اكرم من ان تخيب
قاصدا هذا كلام الواحدي وهذه الرابعة غريبة جدا وقد عدها اهل اللغة
من لحن العوام وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته قال
اهل العربية حقها في العربية الوقف لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها
فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة
بعد اليا فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد بسط القول فيها
بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات قال العلما
يستحب التامين في الصلاة للامام والماموم والمنفرد ويجهر الامام والمنفرد
بلفظة امين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر الماموم فالصحيح انه
يجهر والثاني لا يجهر والثالث يجهر ان كان جمعا كثيرا والا فلا ويكون تامين
الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه واما قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا فمعناه اذا اراد التامين قال
اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقترن قول الامام بقول
الماموم الا في قوله امين واما الاقوال الباقية فيتاخر قول الماموم
فصل في سجود التلاوة وهو مما يتاكد الاعتنا به فقد اجمع العلما على
الامر بسجود التلاوة واختلفوا في انه امر استحباب ام ايجاب فقال
جماهير العلما ليس بواجب بل هو مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي
والشافعي

على المنبر مم

والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة
رحمه الله هو واجب واحتج بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرا يوم
الجمعة سورة النحل حتى اذا جا السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا
كان الجمعة القابلة قراها حتى اذا جا السجدة قال يا ايها الناس انا نمر
بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه
البخاري وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الجمع دليل ظاهر واما
الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم
على ترك السجود تكذيبا كما قال تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون وثبت
في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم سجد في النجم فدل على انه ليس بواجب فصل في بيان عدد
السجدات ومحلها اما عددها فالمختار من الذي قاله الشافعي والجماهير
انها اربع عشرة سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي
الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السما
انشقت واقرا باسم ربك واما سجدة ص فمستحبة وليست من عزايم السجود
اي متاكداته ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست
من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها هذا مذهب
الشافعي ومن قال بمثله وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة سجدة لكن اسقط

الثانيه من الحج واثبت سجده ص وجعلها من العزايم وعن احمد روايتان احدهما
كما قال الشافعي والثانيه خمس عشره زاد ص وهو قول ابي العباس بن سريج
وابي اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وعن مالك روايتان احدهما
كالشافعي واشهرهما احد عشر اسقط النجم واذا السما واقرا وهو قول
قديم للشافعي والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحه تدل عليه واما
محلها فسجده الاعراف في اخرها والرعد عقيب قوله تعالى بالغدو والاصال
والنحل ويفعلون ما يومرون وفي سبحن ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا
وبكيا والاولى من سجدتي الحج ان الله يفعل ما يشا والثانيه وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل
وهم لا يستكبرون وحم لا يسامون والنجم في اخرها واذا السما انشقت
لا يسجدون واقرا في اخرها لا خلاف يعتد به في شي من مواضعها الا
التي في حم فان العلما اختلفوا فيها فذهب الشافعي واصحابه الى ما ذكرناه
وانها عقيب يسامون وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
وابي وايل شقيق بن سلمه وسفيان الثوري وابي حنيفه واحمد واسحق
بن راهويه وذهب اخرون الى انها عقيب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
حكاه بن المنذر عن عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبد الله بن مسعود
وابرهيم النخعي وابي صالح وطلحه بن مصرف وزبيد بن الحرث ومالك بن انس
والليث بن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي في
التهذيب واما قول ابي الحسن علي بن سعيد العبدري من اصحابنا

وهم

بلغ مقابله

في

في كتابه الكفايه في اختلاف الفقها عندنا ان سجده النمل عند قوله تعالى ويعلم
ما تخفون وما تعلنون قال وهو مذهب الفقها وقال مالك هي عند قوله
تعالى رب العرش العظيم فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقها
غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر وهذه كتب اصحابنا مصرحه بانها عند
قوله تعالى رب العرش العظيم والله اعلم **فصل** حكم سجود التلاوه حكم صلاه
النافله في اشتراط الطهاره عن الحدث وعن النجس وفي استقبال القبله
وستر العوره فيحرم على من على بدنه او ثوبه نجاسه غير معفو عنها وعلى
المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز التيمم فيه ويحرم الى غير القبله الا في
السفر حيث تجوز النافله الى غير القبله وهذا كله متفق عليه **فصل**
اذا قرا سجده ص فمن قال انها من عزايم السجود قال يسجد سوا ان قراها في
الصلاه او خارجا منها كساير السجدات واما الشافعي وغيره ممن قال ليست
من عزايم السجود فقالوا اذا قراها خارج الصلوه استحب له السجود لان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه وان قراها في الصلوه لم يسجد
فان سجد وهو جاهل او ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان
كان عالما فالصحيح انه تبطل صلاته بلا خلاف والثاني لا تبطل لان له
تعلقا بالصلوه ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها من العزايم
والماموم لا يعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا انتظره
هل يسجد للسهو فيه وجهان الاظهر لا يسجد **فصل** فيمن يسن له السجود
اعلم انه يسن للقاري المتطهر بالما او التراب حيث يجوز سوا ان كان في

لانه زاد في الصلوه ما ليس منها فبطلت كما لو تكلم
فانها تبطل صلوته بلا خلاف

تعلقا

الصلوه او خارجًا ويسن للمستمع ويسن ايضًا للسامع غير المستمع ولاكن قال
الشافعي لا اوكده في حقه كما اوكده في حق المستمع هذا هو الصحيح وقال
امام الحرمين من اصحابنا لا يسجد السامع والمشهور الاول وسوا كان القاري
في الصلوه او خارجًا عنها يسن للمستمع والسامع السجود وسوا ان سجد القاري
ام لا هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي وبه قال ابو حنيفه
وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراه من في
الصلوه وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان سجد
القاري والصواب الاول ولا فرق بين ان يكون القاري مسلمًا بالغًا
متطهرًا رجلًا وبين ان يكون كافرًا او صبيًا او محدثًا او امراة هذا هو
الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفه وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراه
الكافر والصبي والمحدث والسكران وقال جماعه من السلف لا يسجد لقراه
المراه حكاه ابن المنذر عن قتاده ومالك واسحق والصواب ما قدمناه
فصل في اختصار السجود وهو ان يقرا ايه او ايتين ثم يسجد حكى
ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي واحمد
واسحق انهم كرهوا ذلك **وعن** ابي حنيفه ومحمد بن الحسن وابي ثور
انه لا باس به وهذا مقتضي مذهبنا **فصل** اذا كان مصليًا منفردًا
سجد لقراه نفسه فلو ترك سجود التلاوه وركع ثم اراد ان يسجد
للتلاوه لم يجز فان فعل مع العلم بطلت صلاته وان كان قد هوى الى الركوع
ولم يبلغه الى حد الركعتين جاز ان يسجد للتلاوه ولو هوى لسجود

التلاوه

التلاوه ثم بدا له رجع الى القيام جاز اما اذا اصغى المنفرد بالصلاه لقراته
قاري في الصلوه او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد مع العلم بطلت صلاته
اما المصلي في جماعه فان كان امامًا فهو كالمنفرد واذا سجد الامام لتلاوه نفسه
وجب على الماموم ان يسجد معه فان لم يفعل بطلت صلاته فان لم يسجد الامام
لم يجز للماموم السجود فان سجد بطلت صلاته ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ
من الصلوه فلا يتاكد ولو سجد الامام ولم يعلم الماموم حتى رفع الامام راسه
من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز ان يسجد ولو علم والامام بعد
في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود فرفع الامام وهو في الهوي
رفع معه ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام اذا رفع
الامام قبل بلوغ الضعيف الى السجود لسرعه الامام وبطء الماموم
يرجع معه ولا يسجد واما اذا كان المصلي ماموما فلا يجوز ان يسجد لقراة
نفسه ولا لقراه غير امامه فان سجد بطلت صلاته وتكره له قراه السجده
ويكره له الاصغا الى قراه غير امامه **فصل** في وقت السجود للتلاوه قال
العلما ينبغي ان يقع عقيب ايه السجده التي قراها او سمعها فان اخر ولم
يطل الفصل سجد وان طال فقد فات السجود ولا يقضي على المذهب
الصحيح المشهور كما لا تقضى صلاه الكسوف وقال بعض اصحابنا فيه قول
ضعيف انه يقضي كما تقضى السنن الراتبه كسنه الصبح والظهر وغيرهما
واما اذا كان القاري او المستمع محدثًا عند تلاوه ~~القران~~ السجده فان
تطهر على القرب سجد وان تاخرت طهارته حتى طال الفصل فالصحيح

وبطء

المختار الذي قطع به الاكثرون انه لا يسجد وقيل يسجد وهو اختيار البغوي
من اصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلوة والاعتبار في طول الفصل
في هذا بالمعروف على المختار والله اعلم **فصل** اذا قرا السجدات كلها
او سجدات منها في مجلس واحد يسجد لكل سجدة بلا خلاف فان كرر
الاية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة بلا خلاف فان كررها في
المجلس الواحد نظر فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة واحدة عن
الجميع وان سجد للاولى ففيه ثلثة اوجه **اصحها** يسجد لكل مرة سجدة
لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول **والثاني** يكفيه السجدة
الاولى عن الجميع وهو قول ابن سريج ومذهب ابي حنيفة رحمه الله قال
صاحب العدة من اصحابنا وعليه الفتوى واختاره الشيخ نصر المقدسي
الزاهد من اصحابنا **والثالث** ان طال الفصل سجد والا فتكفيه
الاولى اما اذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة فان كان في ركعة
فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الاوجه الثلثة وان كان في
ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف **فصل**
اذا قرا السجدة وهو راكب على دابته في السفر سجد بالايماء هذا
مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد وزفر
وداود وغيرهم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يسجد والصواب
مذهب الجماهير اما الراكب في الحضر فلا يجوز ان يسجد بالايماء **فصل**
اذا قرا اية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بلا خلاف ما لو

لو قراها في الركوع او السجود فانه لا يجوز له ان يسجد لان القيام
محل القراءة ولو قرا في السجدة فهوى ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه
يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرا الفاتحة لان سجود التلاوة
لا يؤخر **فصل** لو قرا اية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا
كالو فسر اية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد **فصل** اذا سجد
المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع
من السجود قبله **فصل** لا تكره قراءة اية السجدة للامام عندنا
سوا كانت سرية او جهرية ويسجد متى قراها وقال مالك يكره
ذلك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية
فصل لا يكره عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلاة
فيها وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبد الله والقسم
وعطاء وعكرمة وابو حنيفة واصحاب الراي ومالك في احدى الروايتين
وكره ذلك طايفة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن
المسيب ومالك في الرواية الاخرى واسحق بن راهويه وابو ثور
فصل لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة في حال الاختيار
هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وقال
ابو حنيفة رحمه الله يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود
الصلاة واما العاجز عن السجود فيومي اليه كما يومي الى سجود الصلاة
فصل اذا قرا اية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف

الصلاة

العاجز م

ما لو قراها في الركوع او السجود فانه لا يجوز ان يسجد لان القيام محل القراءة
فان هوى ليسجد فشك هل قرا الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود
الى القيام فيقرا الفاتحة لان سجود التلاوة لا يوخر **فصل** في صفة
السجود اعلم ان الساجد للتلاوة له حالان احدهما ان يكون خارج
الصلاة والثاني ان يكون فيها اما الاول فاذا اراد السجود نوى سجود
التلاوة وكبر للاحرام ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الاحرام
للصلاة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي الى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه
التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلوة واما
التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اظهرها وقول
الاكثرين منهم انها ركن لا يصح السجود الا بها والثاني انها مستحبة ولو
تركت صح السجود وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني والثالث ليست
بمستحبة والله اعلم ثم ان كان الذي يريد السجود قائما كبر للاحرام في
حال قيامه ثم كبر للسجود في انحطاطه الى السجود وان كان جالسا فقد
قال جماعات من اصحابنا يستحب له ان يقوم فيكبر للاحرام قائما ثم يهوي الى
السجود كما اذا كان في الابتداء قائما ودليل هذا القياس على الاحرام والسجود
في الصلوة ممن نص على هذا وجزم به من ايمة اصحابنا الشيخ ابو محمد الجويني
والقاضي حسين وصاحباه صاحبا التتمة والتهذيب والامام المحقق
ابو القسم الرافعي وحكاه امام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد ثم انكره
وقال لم ارى لهذا اصلا ولا ذكرا وهذا الذي قاله امام الحرمين ظاهر
فلم

بنانح

فلم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من يقتدى به السلف
ولا تعرض له الجمهور من اصحابنا والله اعلم **ثم** اذا سجد فينبغي ان يراعي ادب
السجود في الهيئة والتسبيح **اما** الهيئة فان يضع يديه حذو منكبيه على
الارض ويضم اصابعه وينشرها الى جهة القبلة ويخرجها من كمه ويباشر
بها المصلى ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ان
كان رجلا فان كانت امراة او خنثى لم يجافي ويرفع الساجد اسافله على
راسه ويمكن جبهته وانفه من المصلى ويطمئن في سجوده **واما** التسبيح في
السجود فقال اصحابنا يسبح بما يسبح به في سجود الصلوة فيقول ثلث
مرات سبحان ربي الاعلى ثم يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين ويقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح فهذا كله
ما يقوله في سجود الصلوة قالوا ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها
عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني
كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم وهذا الدعا خصيص بهذه
السجدة فينبغي ان يحافظ عليه وذكر الاستاذ اسماعيل الضرير في تفسيره
ان اختيار الشافعي رحمه الله في دعا سجود التلاوة ان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وهذا النقل عن الشافعي غريب جدا وهو حسن
فان ظاهر القران يقتضي مدح من قاله في السجود فيستحب ان يجمع بين
هذه الاذكار كلها ويدعو معها بما يريد من امور الاخرة والدنيا وان اقتصر

علي بعضها حصل اصل التسبيح ولو لم يسبح بشي اصلا حصل السجود كسجود
الصلوه ثم اذا فرغ من التسبيح والدعا رفع راسه مكبرا وهل يفتقر الي السلام
فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران اصحهما عند جماهير اصحابه انه
يفتقر لافتقاره الي الاحرام ويصير كصلاه الجنازه ويويد هذا ما رواه ابن ابي
داود باسناد الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا قرا
السجده سجد ثم سلم والثاني لا يفتقر كسجود التلاوه في الصلوه ولانه لم
ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ذلك فعلي الاول هل يفتقر الي التشهد فيه
وجهان اصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر الي القيام وبعض اصحابنا يجمع
المسلتين ويقول في التشهد والسلام ثلثة اوجه اصحها انه لابد من السلام
دون التشهد والثاني لا يحتاج الي واحد منهما والثالث لابد منهما وممن قال
من السلف يسلم محمد بن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي وابو الاحوص وابو
قلابة واسحق بن راهويه وممن قال لا يسلم الحسن البصري وسعيد بن
جبير وابرهيم النخعي ويحيي بن وثاب واحمد هذا كله في الحال الاول وهو
السجود خارج الصلوه الحال الثاني ان يسجد للتلاوه في الصلاه ولا يكبر
للاحرام ويستحب ان يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود
هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال ابو علي بن ابي هريره من
اصحابنا لا يكبر للسجود ولا للرفع والمعروف الاول واما الادب في
هيئه السجود والتسبيح فعلي ما تقدم في السجود خارج الصلوه
الا انه اذا كان الساجد اماما فينبغي ان لا يطول التسبيح الا ان
يعلم

بيان الاحوص

يعلم من حال المامومين انهم يوثرون التطويل ثم اذا رفع من السجود قام ولا
يجلس للاستراحه بلا خلاف وهذه مسلة غريبة قل من نص عليها وممن نص
عليها القاضي حسين البغوي والرافعي وهذا بخلاف سجود الصلاه فان القول
الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جات به الاحاديث الصحيحه
في البخاري وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجده الثانيه
من الركعه الاولي في كل الصلوات ومن الثالثه في الرباعيات ثم اذا
رفع من سجده التلاوه فلا بد من الانتصاب قايما والمستحب اذا انتصب قايما
ان يقرا شيا ثم يركع فان انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز **فصل**
في الاوقات المختاره للقراه اعلم ان افضل القراه ما كان في الصلاه ومذهب
الشافعي وغيره ان تطويل القيام في الصلاه افضل من تطويل السجود
واما القراه في غير الصلاه فافضلها قراه الليل والنصف الاخير من
الليل افضل من الاول والقراه بين المغرب والعشا محبوبة واما القراه
بالنهار فافضلها بعد صلاه الصبح ولا كراهية في القراه وقت من
الاوقات لمعني فيه واما ما رواه ابن ابي داود عن معاذ بن رفاعه
عن مشايخه انهم كرهوا القراه بعد العصر وقالوا هو دراسه يهود فغير
مقبول ولا اصل له ويختار من الايام الجمعه والاثنين والخميس ويوم عرفه
من الاعشار العشر الاخير من رمضان والعشر الاول من ذي الحجه
ومن الشهور رمضان **فصل** اذا ارتج علي القاري فلم يدر ما بعد
الموضع الذي انتهي اليه فسال عنه غيره فينبغي ان يتادب بما جا

في ح

عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وبشير بن ابي مسعود رضي الله عنهم
قال لو اذا سال احدكم اخاه عن اية فليقرا ما قبلها ثم يسكت ولا يقول
كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه **فصل** اذا اراد ان يستدل باية فله
ان يقول قال الله تعالى كذا وله ان يقول الله تعالى يقول كذا ولا
كراهة في شي من هذا هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف
وروى بن ابي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور
قال لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال
وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله خلاف ما جا به القران والسنة و فعله
الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى والله يقول الحق
وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل من جا بالحسنة فله عشر امثالها **وفي صحيح البخاري**
في باب تفسير لن تنالوا البر حتى تنفقوا ~~فهذا كلام ابو طلحة~~ قال
ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
فهذا كلام ابو طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الصحيح** عن
مسروق رحمه الله قال قلت لعايشة رضي الله عنها الم يقل الله تعالى
ولقد راه بالافق المبين فقالت اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا
تدركه الابصار اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من ورا حجاب الاية ثم قالت في هذا الحديث والله
تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم

من في السموات والارض الغيب الا الله ونظاير هذا في كلام السلف
والخلف اكثر من ان تحصر والله اعلم **فصل** في اداب الختم وما يتعلق
به فيه مسايل **الاولى** في وقته قد تقدم ان الختم للقاري وحده
يستحب ان يكون في الصلاة وانه قيل يستحب ان يكون في ركعتي
سنة الفجر او ركعتي سنة المغرب وفي ركعتي الفجر افضل وانه يستحب
ان يختم ختمة في اول النهار في دور ويختم ختمة اخرى في اول الليل
في دور اخر واما من يختم في غير صلاة والجماعة الذين يختمون مجتمعين
فيستحب ان يكون ختمهم في اول النهار او اول الليل كما تقدم واول
النهار افضل عند بعض العلما **المسالة الثانية** يستحب صيام
يوم الختم الا ان يصادف يوم نهى الشرع عن صيامه **وقد روى**
بن ابي داود باسناده الصحيح ان طلحة بن مصرف وحبيب
ابن ابي ثابت والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضي
الله عنهم اجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القران
صياما **المسالة الثالثة** يستحب حضور مجلس ختم القران استحبابا
متاكدا فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحيض بالخروج يوم العيد فيشهدن الخير ودعوة المسلمين
وروى الدارمي وبن ابي داود باسنادهما عن بن عباس رضي
الله عنهما انه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرا القران فاذا اراد ان يختم
اعلم بن عباس فيشهد ذلك **وروى** بن ابي داود باسنادين صحيحين

بلغ

القران صح

عن قتادة التابعي الجليل صاحب انس رضي الله عنه قال كان انس
بن مالك رضي الله عنه اذا ختم القران جمع اهله ودعا **وروى** عنه
باسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل قال ارسل
الي مجاهد وعبدة بن ابي لبابة فقالا انا ارسلنا اليك لانا اردنا
ان نختم القران والدعا يستجاب عند ختم القران **وفي بعض**
الروايات الصحيحة انه كان يقال ان الرحمة تنزل عند خاتمة
القران **وروى** باسناده الصحيح عن مجاهد قال كانوا يجتمعون
عند ختم القران يقولون تنزل الرحمة **المسئلة الرابعة**
يستحب الدعا عقيب الختم استحبابا متاكدا لما ذكرناه في المسئلة
التي قبلها **وروى** الدارمي باسناده عن حميد الاعرج قال من
قرا القران ثم دعا امن علي دعايه اربعة الاف ملك **وينبغي**
ان يلح في الدعا وان يدعوا بالامور المهمة وان يكثر من ذلك في صلاح
المسلمين وصلاح سلطانهم وساير ولاة امورهم **وقد روى الحاكم**
ابو عبد الله النيسابوري باسناده ان عبد الله بن المبارك رضي
الله عنه كان اذا ختم القران اكثر دعاه للمومنين والمومنات **وقد**
قال نحو ذلك غيره فيختار الداعي الدعوات الجامعة خير الاخرة والاولى
كقوله **اللهم** اصلح قلوبنا وازل عيوبنا وتولنا بالحسنى وزينا
بالتقوى واجمع لنا خير الاخرة والاولى وارزقنا طاعتك ما ابقيتنا
اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا للعسرى واعذنا من شرور انفسنا

انفسنا وسيات اعمالنا واعذنا من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال **اللهم** انا نسالك الهدى والتقى
والعفاف والغنا **اللهم** انا نستودعك اديانا وابداننا وخواتيم
اعمالنا وانفسنا واهلينا واحبابنا وساير المسلمين وجميع ما انعمت
به علينا وعليهم من امور الدنيا والاخرة **اللهم** انا نسالك العفو **والعافية**
والعافية في الدين والدنيا والاخرة واجمع بيننا وبين احبابنا في دار
كرامتك بفضلك ورحمتك **اللهم** اصلح ولاة المسلمين ووفقهم للعدل
في رعاياهم والاحسان اليهم والشفقة عليهم والرفق بهم والاعتنا
بمصالحهم وحببهم الى الرعية وحبب الرعية اليهم ووفقهم لصراطك
المستقيم والعمل بوظايف دينك القويم **اللهم** الطف بعبدك سلطاننا
ووفقه لمصالح الاخرة والدنيا وحببه الى رعيته وحبب الرعية اليه
ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة ويزيد **اللهم احم**
نفسه وبلاده وصن اتباعه واجناده وانصره على اعدا الدين وساير
المخالفين ووفقه لازالة المنكرات واظهار المحاسن وانواع الخيرات
وزد الاسلام بسببه ظهورا ظاهرا واعزه ورعيته اعزازا باهرا **اللهم**
اصلح احوال المسلمين وارخص اسعارهم وامنهم في اوطانهم واقض ديونهم
وعاف مرضاهم وانصر جيوشهم وسلم غيابهم وفك اسراهم واشف صدورهم
واذهب غيظ قلوبهم والف بينهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي

عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم
اللهم اجعلهم امرين بالمعروف فاعلين به ناهين عن المنكر مجتنبين له
محافظين علي حدود ك دايمين علي طاعتك متناصفين متناصحين
اللهم صنهم في افعالهم واقوالهم وبارك لهم في جميع احوالهم
ويفتتح الدعا ويختمه بقوله الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد المسئلة يستحب اذا فرغ من الختمه
ان يشرع في اخري عقيب الختم فقد استحبه السلف واحتجوا
فيه بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
خير الاعمال الحل والرحله قيل وما هما قال افتتاح القران وختمه

الخامسة

الباب السابع في اداب الناس كلهم مع القران ثبت في صحيح مسلم

رضي الله عنه عن تميم الداري رضي الله عنه قال ان رسول النبي صلي
الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم ثم قال العلما رحمهم الله النصيحة لكتاب الله
تعالي هي الايمان بانه كلام الله تعالي وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق
ولا يقدر علي مثله الخلق باسرهم ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته
وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب
عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف
مع

مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه
والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه الي ما ذكرنا من نصيحته

فصل اجمع المسلمون علي وجوب تعظيم القران العزيز علي الاطلاق
وتنزيهه وصيانته واجمعوا علي ان من جحد منه حرفا مما اجمع عليه
او زاد حرفا لم يقرا به احد وهو عالم بذلك فهو كافر قال الامام
الحافظ ابو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم ان من استخف
بالقران او بالمصحف او بشي منه او سبهما او جحد حرفا منه او كذب بشي
مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفي ما اثبته وهو عالم
بذلك او شك في شي من ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك ان جحد
التوراه والانجيل او كتب الله تعالي المنزله او كفر بها او سبها او استخف
بها فهو كافر قال وقد اجمع المسلمون علي ان القران المتلو في جميع
الاقطار المكتوب في المصحف الذي بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان
من اول الحمد لله رب العالمين الي اخر قل اعوذ برب الناس كلام الله ووحيه
المنزل علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان من
نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم
يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع واجمع علي انه ليس
بقران عامدا لكل هذا فهو كافر قال ابو عثمن بن الحداد جميع
من ينتحل التوحيد متفقون علي ان الجحد لحرف من القران كفر وقد

اتفق فقهاء بغداد علي استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد الايمة المقرئين
المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراته واقرائه بشواذ من الحروف مما
ليس في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة منه سجلا
اشهد فيه علي نفسه في مجلس الوزير ابو علي ابن مقلة سنة ثلاث وعشرين
وثلثماية وافتى ابو محمد ابن ابي زيد فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما
علمك قال اردت سوء الادب ولم ارد القران قال يؤدب القايل
واما من لعن المصحف فانه يقتل هذا كلام القاضي عياض رحمه الله

فصل في تحريم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من
اهلها والاحاديث في ذلك كثيرة والاجماع منعقد عليه واما تفسيره
للعلماء فجايز حسن والاجماع منعقد عليه فمن كان اهلا للتفسير
جامعا للادوات التي يعرف بها معناه وغلب علي ظنه المراد فسره ان
كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والاحكام الخفية والجلية والعموم
والخصوص والاعراب وغيره ذلك وان كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالامور
التي طريقها النقل وتفسير الالفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه
الا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من اهله واما من كان ليس من
اهله لكونه غير جامع لادواته فحرام عليه التفسير لكن له ان ينقل
التفسير علي المعتمدين من اهله ثم المفسرون برايهم من غير دليل صحيح
اقسام منهم من يحتج باية علي تصحيح مذهبه وتقوية خاطره مع انه
لا يغلب علي ظنه ان ذلك هو المراد بالاية وانما يقصد الظهور علي خصمه

ومنهم

ومنهم من يقصد الدعا الي خير ويحتج باية من غير ان تظهر له دلالة
لما قاله ومنهم من يفسر الفاظه العربية من غير وقوف علي معانيها عند اهلها
وهي مما لا يوخذ الا بالسماع من اهل العربية واهل التفسير كبيان معنى اللفظة
واعرابها وما فيها من الحذف والاختصار والاضمار والحقيقة والمجاز
والعموم والخصوص والاجمال والبيان والتقديم والتاخير ولا يكفي
في ذلك معرفة العربية وحدها بل لا بد معها من معرفة ما قاله اهل اللغة
والتفسير فيها فقد يكون مجمعا علي ترك الظاهر او علي ارادة
الخصوص او الاضمار او غير ذلك مما هو خلاف الظاهر وكما اذا كان
اللفظ مشتركا بين معاني فعلم في موضع ان المراد احد المعاني ثم
فسر كل ما جا به فهذا كله تفسير بالراي وهو حرام والله اعلم

فصل يحرم المرا في القران والجدال فيه بغير حق ومن ذلك ان
تظهر له دلالة الاية علي شي يخالف مذهبه ويحتمل احتمالا ضعيفا
موافقة مذهبه فيحملها علي مذهبه ويناظر علي ذلك مع ظهورها له في
خلاف ما يقول واما من لا يظهر له ذلك فهو معذور وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المرا في القران كفر قال الخطابي قيل المراد
بالمرا الشك وقيل الجدال المشكك فيه وقيل هو الجدال والجدال الذي يفعله
اهل الاهوا في ايات القدر ونحوها **فصل** وينبغي لمن اراد السوال
عن تقديم اية علي اية في المصحف او مناسبة هذه الاية في هذا
الموضع ونحو ذلك ان يقول ما الحكمة في كذا **فصل** يكره ان يقول نسيت

وسلم

آية كذا بل يقول أنسيتها أو أسقطتها وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم
نسيت آية كذا وكذا بل هو نُسّي وفي رواية في الصحيحين أيضا بئسما
لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسّي وثبت في الصحيحين
أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال
رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها وفي رواية في الصحيح كنت
أنسيتها وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل
أنه قال لا تقل أسقطت آية كذا وكذا قل أغفلت فهو خلاف ما ثبت
في الصحيح فالاعتماد على الحديث وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه

فصل يجوز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وسورة
المائدة وسورة الأنعام وكل الباقي ولا كراهة في ذلك وكره بعض المتقدمين
هذا وقالوا يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء وكل الباقي والصواب الأول
وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سورة البقرة و
وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم قال
ابن مسعود هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء والأحاديث وأقوال
السلف في هذا أكثر من أن تحصى وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك
أفصح وهو الذي جاء به القرآن وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث

فصل لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو حمزة أو غيرهم هذا هو المختار
أو نافع
الذي عليه

عليه علماء السلف والخلف من غير إنكار وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي
رحمه الله أنه قال كانوا يكرهون سنة فلان وقراءة فلان والصحيح ما قدمناه

فصل لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله عز وجل وإن أحد من المشركين استجارك
فأجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال
أصحابنا إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه وإن رجي إسلامه ففيه وجهان أصحهما
يجوز رجاء الإسلام والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجا إسلامه
وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان

فصل اختلف العلماء في كتابة
القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى المريض فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة
والأوزاعي لا بأس به وكرهه النخعي قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من
أصحابنا ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها قال
القاضي ولو كان على خشبة كره إحراقها

فصل مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان
والثياب بالقرآن وباسم الله تعالى قال عطاء لا بأس بكتب القرآن في قبلة
المسجد وأما كتابة الحروز من القرآن فقال مالك لا بأس به إذا كان في قصبة
أو جلد وخرز عليه وقال بعض أصحابنا إذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره
فليس بحرام ولكن الأولى تركه لكونه يحمل في حال الحدث وإذا كتب يصان
بما قاله الإمام مالك وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله

فصل في النفث مع القرآن للرقية روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي
واسمه وهب بن عبد الله وقيل غير ذلك وعن الحسن البصري وإبراهيم
النخعي أنهم كرهوا ذلك والمختار أن ذلك غير مكروه بل هو سنة مستحبة

فقد **ثبت** عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اوي الي
فراشه كل ليله جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما علي راسه
ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما **وفي** روايات في الصحيحين زياده علي هذا ففي بعضها قالت عايشه
رضي الله عنها فلما اشتكي كان يامرني ان افعل ذلك به **وفي** بعضها كان
النبي صلي الله عليه وسلم ينفث علي نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعو
ذات قالت عايشه فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها
وفي بعضها كان اذا اشتكي يقرا علي نفسه بالمعوذات وكان ينفث **قال**
اهل اللغه النفث نفخ لطيف بلا ريق **الباب الثامن في الايات**
والسور المستحبه في اوقات واحوال مخصوصه **اعلم** ان هذا الباب
واسع جدا لا يمكن حصر الكثير ما جاء فيه ولاكن نشير الي الكثير او كثير
منه بعبارات وجيزه فان الكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصه
والعامه ولهذا لا اذكر الادله في الكثير **فمن** ذلك السنه لكثير الاعتنا
بتلاوه القران الا في شهر رمضان وفي العشر الاخير منه الكثر وليالي الوتر
منه اكثر ومن ذلك العشر الاول من ذي الحجه ويوم عرفه ويوم الجمعه
وبعد الصبح وفي الليل وينبغي ان يحافظ علي قراه يس والواقعه وتبارك
الملك **فصل** السنه ان يقرا في صلاه الصبح يوم الجمعه بعد الفاتحه
في الركعه الاولي الم تنزيل بكمالها وفي الثانيه هل اتي علي الانسان بكمالها
ولا يفعل كما يفعل كثير من ايمه المساجد من اقتصار علي الايات
من

من كل واحده منهما مع تمطيط القراه بل ينبغي ان يقراهما بكمالهما ويدرج
قراته مع الترتيل **والسنه** ان يقرا في صلاه الجمعه في الركعه الاولي سوره
الجمعه بكمالها وفي الثانيه سوره المنافقون بكمالها وان شا في الاولي سبح
اسم ربك الاعلي وفي الثانيه هل اتاك حديث الغاشيه فكلاهما صحيح عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار علي البعض وليفعل ما ذكرناه
والسنه في صلاه العيد في الركعه الاولي سوره ق وفي الثانيه اقتربت
الساعه بكمالهما وان شا سبح وهل اتاك فكلاهما صحيح عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وليجتنب الاقتصار علي البعض **فصل** ويقرا في ركعتي
سنه الفجر بعد الفاتحه في الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل
هو الله احد وان شا قرا في الاولي قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الايه وفي الثانيه قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمه سوا الايه وكلاهما
صحيح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويقرا في سنه المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ويقرا بهما ايضا في ركعتي الطواف وركعتي
الاستخاره ويقرا من اوتر بثلث ركعات في الركعه الاولي سبح اسم
ربك وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين
فصل ويستحب ان يقرا سوره الكهف يوم الجمعه لحديث ابي سعيد
الخدري وغيره فيه **قال** الشافعي رحمه الله في الام ويستحب ان
يقراها ايضا ليله الجمعه ودليل هذا ما رواه ابو محمد الدارمي باسناده عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال من قرا سوره الكهف ليله الجمعه

أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وذكر الدارمي حديثا في استحباب
قراءة سورة هود يوم الجمعة وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل
عمران يوم الجمعة فصل ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن آية الكرسي في
جميع المواطن وأن يقرأها كل ليلة اذا أوى الى فراشه وأن يقرأ المعوذتين عقيب
كل صلاة فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلي الله
عليه وسلم أن اقرأ المعوذتين دبر كل صلاة رواه ابو داود والنسائي والترمذي
قال الترمذي حسن صحيح فصل يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي
وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر سورة البقرة فهذا مما يهتم له ويتأكد
الاعتناء به فقد ثبت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين
عن ابن مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه فقال
جماعة من العلما كفتاه من قيام الليل وقال آخرون كفتاه المكروه في
ليلته وعن عايشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم كان كل ليلة
يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن
وروينا بن ابي داود باسناده عن عايشة علي رضي الله عنه قال ما أرى
أحدا يعقل دخل في الاسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي وعن علي رضي الله
عنه قال ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر
من سورة البقرة اسناده صحيح علي شرط البخاري ومسلم وعن عقبة
بن عامر رضي الله قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تمر بك ليلة

الا قرأت

الا قرأت فيها قل هو الله أحد والمعوذتين فما أتت علي ليلة الا وأنا أقرأهن
وعن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل
ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين اسناده صحيح علي شرط مسلم
وعن ابرهيم أيضا كانوا يعلمونهم اذا أووا الى فرشهم أن يقرؤوا المعوذتين
وعن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلي الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ
الزمر وبني اسرائيل رواه الترمذي وقال حسن فصل ويستحب أن يقرأ
اذا استيقظ من النوم كل ليلة أواخر آل عمران من قوله تعالى إن في خلق
السموات والأرض الى آخرها فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ فصل فيما
يقرأ عند المريض يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقوله صلي الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح فيها وما أدراك أنها رقية ويستحب أن يقرأ
عنده قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مع النفث
في اليدين فقد ثبت ذلك في الصحيحين من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا وعن طلحة بن
مصرف قال كان يقال ان المريض اذا قرئ عنده القرآن وجد لذلك خفة
فدخلت علي خيثمة وهو مريض فقلت اني أراك اليوم صالحا فقال اني قرئ
عندي القرآن وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله باسناده
أن الرمادي رضي الله عنه كان اذا اشتكى شيئا قال هاتوا أصحاب الحديث
فاذا حضروا قال اقرؤوا علي الحديث فهذا في الحديث فالقرآن أولى فصل

فيما يقرا عند الميت قال العلما من اصحابنا وغيرهم يستحب ان يقرا عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اقروا يس علي موتاكم رواه ابو داود والنسايي في عمل اليوم والليله وابن ماجه باسناد ضعيف

وروي مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا حضروا قروا عند الميت سوره البقره ومجالد ضعيف

الباب التاسع في كتابه القران واكرام المصحف

اعلم ان القران العزيز كان مولفا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم علي ما هو في المصاحف اليوم ولكن لم يكن مجموعا في مصحف بل كان محفوظا في صدور الرجال فكان طوايف من الصحابه رضي الله عنهم يحفظونه كله وطوايف يحفظون ابعاضا منه فلما كان زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حمله القران (خاف موتهم صح) واختلاف من بعدهم فيه فاستشار الصحابه رضي الله عنهم في جمعه في مصحف فاشاروا بذلك فكتبوه في مصحف وجعلوه في بيت حفصه ام المومنين رضي الله عنها فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه وانتشر الاسلام خاف عثمان رضي الله عنه وقوع الاختلاف المودي الي ترك شي من القران او الزياده فيه فنسخ من ذلك المجموع عند حفصه الذي اجمعت الصحابه عليه مصاحف وبعث بها الي البلدان وامر باتلاف ما خالفها وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وساير الصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وانما لم يجعله (جمعه صح) النبي صلي الله عليه وسلم في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو ولم يزل ذلك التوقع الي وفاته صلي الله عليه وسلم فلما امن ابو بكر وساير الصحابه رضي الله عنهم ذلك التوقع واقتضت

المصلحه

المصلحه جمعه فعلوه رضي الله عنهم واختلف في عدد المصاحف التي بعث بها (رضي الله عنه صح) فقال الامام ابو عمرو الداني اكثر العلما علي ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث الي البصره احداهن والي الكوفه الاخري والي الشام اخري واحتبس عنده الاخري وقال ابو حاتم السجستاني كتب عثمان رضي الله عنه سبعه مصاحف بعث واحدا الي مكه واخر الي الشام واخر الي اليمن واخر الي البحرين واخر الي البصره واخر الي الكوفه وحبس بالمدينه واحدا هذا مختصر ما يتعلق باول جمع المصحف وفيه احاديث كثيره في الصحيح وفي المصحف (لغات صح) ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها فالضم والكسر مشهورتان والفتح ذكرها ابو جعفر النحاس وغيره

فصل اتفق العلما علي استحباب كتابه المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وتحقيق الخط دون مشقه وتعليقه **قال العلما** ويستحب نقط المصحف وشكله فانه صيانه من اللحن فيه والتصحيف واما كراهه الشعبي والنخعي النقط فانما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه وقد امن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا فانه من المحدثات الحسنه فلم يمنع كنظايره مثل تصنيف العلم وبنا المدارس والرباطات وغير ذلك والله اعلم

فصل لا يجوز كتابه القران بشي نجس وتكره كتابته علي الجدران عندنا وفيه مذهب عطا الذي قدمناه وقد قدمنا انه اذا كتب علي الاطعمه فلا باس باكلها وانه اذا كتب علي خشبه كره احراقها

فصل اجمع المسلمون علي وجوب صيانه المصحف واحترامه **قال** اصحابنا وغيرهم ولو القاه مسلم والعياذ بالله في القاذوره صار كافرا قالوا ويحرم توسده بل توسد احاد

كتب العلم حرام ويستحب ان يقوم للمصحف اذا قدم به عليه لان القيام يستحب
للفضلاء من العلماء والاخيار فالمصحف اولى وقد قررت دلائل استحباب القيام
في الجزء الذي جمعته فيه **وروينا في مسند الدارمي** باسناد صحيح عن ابن
ابي مليكه ان عكرمه بن ابي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه
ويقول كتاب ربي كتاب ربي **فصل** يحرم المسافرة بالمصحف الى بلاد العدو
اذا خيف وقوعه في ايديهم للحديث المشهور في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ويحرم بيع المصحف
من الذمي فان باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي اصحهما لا يصح والثاني
يصح ويؤمر في الحال بازالة ملكه عنه ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز
من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته وهذا المنع واجب على الولي
وغيره ممن راه يتعرض لحمله **فصل** يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سوا
ان حمله بعلاقته او بغيرها سوا مس نفس المكتوب او الحواشي او الجلد
ويحرم مس الخريطة والغلاف والصندوق اذا كان فيهن المصحف هذا هو
المذهب المختار وقيل لا يحرم هذه الثلثه وهو ضعيف ولو كتب القران في
لوح فحكمه حكم المصحف سوا قل المكتوب او كثر حتى لو كان بعض اية كتب
للدراسه حرم مس اللوح **فصل** اذا تصفح المحدث او الجنب او الحائض اوراق
المصحف بعود وشبهه ففي جوازه وجهان لاصحابنا اظهرهما جوازه وبه
قطع العراقيون من اصحابنا لانه غير ماس ولا حامل والثاني تحريمه لانه يعد
حاملا للورقه والورقه كالجميع واما اذا لف كمه على يده وقلب الورقه به

فحرام

حرام بالاختلاف وغلط بعض اصحابنا فحكى فيه وجها والصواب القطع بالتحريم لان القلب
يقع باليد لا بالكم **فصل** اذا كتب الجنب او المحدث مصحفا ان كان يحمل الورقه
او يمسها حال الكتابه فهو حرام وان لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلثه
اوجه الصحيح جوازه والثاني تحريمه والثالث يجوز للمحدث ويحرم على الجنب
فصل اذا مس المحدث او الجنب او الحائض او حمل كتابا من كتب الفقه او غيره
من العلوم وفيه ايات من القران او ثوبا مطرزا بالقران او دراهم او دنانير
منقوشه به او حمل متاعا في جملته مصحف او لمس الجدار او الحلوى او الخبز
المنقوش به فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لانه ليس بمصحف وفيه وجه
انه حرام وقال اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي يجوز مس
الثياب المطرزه بالقران ولا يجوز لبسها بلا خلاف لان المقصود بلبسها
التبرك بالقران وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه احد عليه
في روايته بل صرح الشيخ ابو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها وهذا هو
الصواب والله اعلم واما كتب تفسير القران فان كان القران فيها اكثر من
غيره حرم مسها وحملها وان كان غيره اكثر كما هو الغالب ففيه ثلثه اوجه
اصحها لا يحرم والثاني يحرم والثالث ان كان القران بخط متميز بغلظ او حمره
ونحوها حرم وان لم يتميز لم يحرم قال صاحب التتمه من اصحابنا واذا قلنا لا يحرم
فهو مكروه واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيها ايات
من القران لم يحرم مسها والاولى ان لا تمس الا على طهاره وان كان فيها
ايات لم تحرم على المذهب بل تكره وفيه وجه انه يحرم وهو الوجه الذي في كتب

الفقه واما المنسوخ تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما اشبه
ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله قال اصحابنا وكذلك التوراة والانجيل **فصل**
اذا كان علي موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس
المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم بغيره علي المذهب الصحيح
المشهور الذي قاله جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما وقال ابو القسم الصيمري
من اصحابنا يحرم وغلطه اصحابنا في هذا قال القاضي ابو الطيب
هذا الذي قاله مردود بالاجماع ثم علي المشهور قال بعض اصحابنا
انه مكروه والمختار انه ليس بمكروه **فصل** من لم يجد ما فتيمم حيث
يجوز التيمم يجوز له مس المصحف سوي ان كان تيممه للصلاة او لغيرها
مما يجوز التيمم له واما من لم يجد ما ولا ترابا فانه يصلي علي حسب حاله
ولا يجوز له مس المصحف لانه محدث جوزنا له الصلاة للضرورة ولو كان
معه مصحف ولم يجد من يودعه اياه وعجز عن الوضو جاز له حمله
للضرورة قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم وفيما قاله نظر وينبغي
ان يلزمه التيمم اما اذا كان يخاف علي المصحف من حرق او غرق او وقوع
في نجاسة او حصوله في يد كافر فانه ياخذه وان كان محدثا للضرورة
فصل هل يجب علي الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة
لحمل المصحف واللوح اللذين يقرا فيهما فيه وجهان مشهوران لاصحابنا
اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة **فصل** يصح بيع المصحف
وشراوه ولا كراهة في شراه وفي كراهة بيعه وجهان لاصحابنا
اصحهما

الامام صح

اصحهما وهو نص الشافعي انه يكره وممن قال لا يكره بيعه ولا
شراه الحسن البصري وعكرمة والحكم بن عتيبة وهو مروي عن ابن عباس
وكرهت طايفة من العلما بيعه وشراه حكاه ابن المنذر عن علقمة
وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد وروي
عن ابن عمر وابي موسي الاشعري التغليظ في بيعه وذهبت
طايفة الي الترخيص في الشرا وكراهة البيع حكاه ابن المنذر عن
ابن عباس وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
الباب العاشر في ضبط الاسما واللغات المذكورة في الكتاب
علي ترتيب وقوعها هي كثيرة واستيفا ضبطها وايضاحها وبسطها
يحتمل مجلدة ضخمة لكني اشير اليها باوجز الاشارات وارمز الي
مقاصدها باخصر العبارات واقتصر علي الاصح في معظم الحالات
فاول ذلك في الخطبة الحمد الثنا بجميل الصفات الكريم في صفات
الله تعالي قيل معناه المفضل وقيل غير ذلك والمنان **روينا**
عن علي رضي الله عنه ان معناه الذي يبدي بالنوال قبل السوال
الطول الغني والسعة الهداية والتوفيق واللطف ويقال
هدانا للايمان وهدانا الايمان الي الايمان سابر بمعني الباقي لديه
عنده سمي نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة قاله
ابن فارس وغيره اي الهم الله تعالي اهله لما علم من جميل صفاته وكرم
شمايله **قال** اهل اللغة يقال فلان يتحدا فلانا اذا باراه ونازعه

او

بان ذلك

وهدانا صح الي صح

ملع
اللام
ح

الغلبة قوله باجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان اي جميعهم
وانجم اي قطع وغلب لا يخلق بضم الميم ويجوز فتحها والياء فيهما مفتوحة
ويجوز ضم الياء مع كسر اللام يقال خلق الشي وخلق واخلق اذا بلي
والمراد هنا لا تذهب جلالته وحلاوته استظهرته حفظته ظاهر الولدان
الصبيان الحدثان بفتح الحا والدال وهو الحدث والحادثة والحدثان بالمعنى
وهو وقوع ما لم يكن الملوان الليل والنهار الرضوان بكسر الراء وضمها ٥
الانام الخلق على المذهب المختار قيل ايضا الانس الدامغات الكاسرات
القاهرات الطغام بفتح الطا المهملة وبالغين المعجمة هم اوغاد الناس
الاماثل الخيار واحدهم امثل وقد مثل الرجل بضم الثا اي صار فاضلا خيار
الاعلام جمع علم وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره سمي العالم
الباهر بذلك لانه يهتدى به النهى العقول واحدها نهية بضم النون لانها
تنهى صاحبها عن القبائح قيل لا صاحبها ينتهي الى رايه وعقله قال ابو
علي الفارسي يجوز ان تكون النهى مصدرا وان يكون جمعا كالعرف دمشق
بكسر الدال وفتح الميم على المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار كسر الميم
ايضا المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه العتيد الحاضر المعتد
ابتهل تضرع التوفيق خلق قدرة الطاعة حسبنا الله اي كافينا الوكيل الموكول
الموكول اليه تدبير خلقه وقيل القائم بمصالح خلقه وقيل الحافظ انا
الليل ساعاته في واحدها اربع لغات انا وانا بكسر الهمزة وفتحها
واني وانو بالياء والواو والهمزة مكسورة فيهما ومثله الالا والاء النعم وفي

عز اسمه وقيل
ساعاته

واحدها

واحدها اللغات الاربع الا والا والى والى حكى هذا كله الواحدي
الانفاق الممدوح في الشرع اخراج المال في طاعة الله تعالى تجارة لن
تبور اي لن تهلك وتفسد السفرة الملايكة الكتبة البررة جمع بار وهو
المطيع يتتعتع اي يشتد ويشق ابو موسى الاشعري عبد الله
بن قيس منسوب الى الاشعر جد القبيلة الاترجة بضم الهمزة والراء
والواو هي معروفة قال الجوهري قال ابو زيد ويقال ترنجة وفي صحيح
البخاري في كتاب الاطعمة في هذا الحديث مثل الاترنجة وابو امامة
الباهلي اسمه صدي بن عجلان منسوب الى باهلة قبيلة معروفة الحسد
تمني زوال النعمة عن غيره والغبطة تمني مثلها من غير زوالها والحسد
حرام والغبطة في محمودة محبوب به مع ثلاثة اوجه المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين اي لا غبطة محبوبة بتاكد الاهتمام
الا في اثنتين الترمذي منسوب الى ترمذ قال ابو سعيد السمعاني
هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون ويقال في النسبة
اليها ترمذي بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة اوجه
حكاها السمعاني ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك منسوب
الى بني خدرة ابو داود السجستاني اسمه سليمان بن الاشعث
النسائي هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ابو مسعود البدري اسمه
عقبة بن عمرو قال جمهور العلماء سكن بدرا ولم يشهدها وقال الزهري
والبخاري وغيرهما شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارمي هو

الخبر ح
في اثنتين
ح

ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب الي دارم جد قبيلة ٥ شعاير الله
تعالي معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري ويقال في الواحد شعارة
البزار صاحب المسند بالرا في اخره ٥ لحد القبر بفتح اللام وضمها لغتان
مشهورتان الفتح افصح وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت
يقال الحدت الميت والحدته ٥ ابو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر علي
الاصح من نحو ثلاثين قولا كني بهريرة كانت له في صغره وهو اول من كني
بهذا ٥ اذنني بالحرب اي اعلمني ومعناه اظهر محاربتي ٥ ابو حنيفة
اسمه النعمان بن ثابت بن زوطي ٥ الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس
بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد بن يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ٥ الثلب بفتح التا المثلثة
واسكان اللام وهو العيب ٥ حنفا جمع حنيف وهو المستقيم وقيل
المايل الي الحق المعرض عن الباطل ٥ المرعشي بفتح الميم واسكان الرا
وفتح العين المهمله والشين المعجمة ٥ التستري بضم التا الاولي
وفتح الثانيه واسكان السين المهمله بينهما منسوب الي تستر
المدينة المعروفة ٥ المحاسبي بضم الميم قال اسمعيل قيل له ذلك لانه
كان يحاسب نفسه وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن ٥ غرف الجنة
بفتح العين واسكان الرا وبالغاذ بحها فليتبوا مقعده من النار اي ٥
فلينزله وقيل فليتخذه وقيل دعا وقيل خبر ٥ الدلاله بفتح الدال
وكسرها ويقال دلوله بضم الدال واللام الطوبة بفتح الطا وكسر
الواو

هو جم

الواو وقال اهل اللغه هي الطير التي جمع توقوه وهي العظم الذي يلي ثغرة
النحر والعاتق يجلسون حلقا بفتح وكسرها لغتان بن ماجه هو ابو
عبد الله محمد بن يزيد ابو الدرداء اسمه عويمر وقيل عامر تحبوا
علي الطالب اي يعطف عليه ويشفق ايوب السختياني بفتح السين
وكسر التا قال ابو عمر بن عبد البر كان ايوب يبيع الجلود بالبصره
فلهذا قيل السختياني البراعه بفتح البا مصدر برع الرجل وبرع
بفتح الرا وضمها اذا فاق اصحابه حلقه العلم ونحوها باسكان اللام هذه
هي اللغه الفصيحه المشهوره ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب
والجوهري وغيرهما الرفقه بضم الرا وكسرها لغتان فعده المتعلب
بكسر القاف المعشر الجماعه الذين امرهم واحد قوله السوره ~~وقف~~
علي غير اخرها ان يبتدي من اول الكلام المرتبط بعضه ببعض
وان يقف علي انتها الكلام المرتبط ولا يتقيد بالاعشار والاجزاء
فانها قد تكون من وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالي
والمحصنات من النساء وفي قوله تعالي وما ابري نفسي وفي قوله
تعالي فما كان جواب قومه وفي قوله تعالي ومن يقنت منكن وفي قوله
تعالي وما انزلنا علي قومه وفي قوله تعالي اليه يرد علم الساعه وفي
قوله تعالي وبدا لهم سيات ما عملوا وفي قوله تعالي قال فما خطبكم ايها
المرسلون وكذلك الاحزاب كقوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات
وقوله تعالي قل اونبيكم بخير من ذلكم فكل هذا وشبهه ينبغي لا يبتدي به

الحاء م

لا تقدم

ولا يوقف عليه انه متعلق بما قبله ولا تغترن بكثرة الفاعلين له من القراء
الذين لا يراعون هذه الاداب ولا يفكرون في المعاني **واستدل** ما روى
الحاكم ابو عبد الله باسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضي
الله عنه قال لا تستوحش طرق الهدى لقلة اهلها ولا تغترن بكثرة
الهالكين ولهذا المعنى **قال** العلماء قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل
من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة فانه قد يخفى الارتباط على
بعض الناس في بعض الاحوال **وقد روى** بن ابي داود باسناده
عن عبد الله بن ابي الهذيل التابعي المعروف قال كانوا يكرهون
ان يقرا بعض الاية ويتركون بعضها **فصل** في احوال تكره فيها
القراءة اعلم ان قراءة القران محبوبة على الاطلاق الا في احوال مخصوصة
بخلاف الادلة فانها مشهورة فتكره القراءة في حال الركوع والسجود
والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام وتكره قراءة ما زاد على
الفاتحة للمأموم في الصلوة الجهرية اذا سمع قراءة الامام وتكره حالة
القعود على الخلا وفي حالة النعاس وكذا اذا استعجم عليه القران وكذا
حالة الخطبة لمن يسمعها ولا تكره لمن لا يسمعها بل تستحب هذا هو المختار
الصحيح **وجاء** عن طاوس كراهتها **وعن** ابرهيم عدم الكراهة فيجوز
ان يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره اصحابنا ولا تكره القراءة في الطواف
هذا مذهبنا وبه قال اكثر العلماء وحكاه بن المنذر عن عطاء ومجاهد
وبن المبارك وابي ثور واصحاب الراي **وحكي** عن الحسن البصري وعروة

بن

بن الزبير ومالك كراهة القراءة في الطواف والصحيح الاول وقد تقدم بيان
الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق ومن فمه نجس **فصل** ومن
البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من
قراءة سورة الانعام في الركعة الاخيرة في الليلة السابعة معتقدين انها
مستحبة فيجمعون امورا منكرة منها اعتقادها مستحبة ومنها ايهام
العوام ذلك ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة
تطويل الاولى ومنها التطويل على المامومين ومن البدع المشابهة
لهذا قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة الم تنزيل
قاصدا ذلك وانما السنة قراءة الم تنزيل في الركعة الاولى وهل اتى في الثانية
فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة اليها منها انه اذا كان يقرا فعرض
له ريح فينبغي ان يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود الى
القراءة كذا رواه بن ابي داود وغيره عن عطاء وهو ادب حسن
ومنها انه اذا تثاوب امسك عن القراءة حتى ينقضي التثاوب ثم
يقرا قال مجاهد وهو حسن يدل عليه ما ثبت عن بن مسعود ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم **ومنها**
انه اذا قرا قول الله عز وجل وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى
المسيح بن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
ونحو ذلك من الايات ينبغي ان يخفض بها صوته كذلك كان ابرهيم النخعي

رضي الله عنه بفعل ومنها ما رواه بن ابي داود باسناد ضعيف عن الشعبي
انه قيل له اذا قرا الانسان ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم ومنها انه يستحب ان يقول ما رواه ابو هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا والتين والزيتون فقال اليس الله
باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين رواه ابو داود
والترمذي باسناد ضعيف عن رجل اعرابي عن ابي هريره رضي الله عنه
قال الترمذي هذا الحديث انما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي عن ابي
هريره ولا يسمى وروى بن ابي داود وغيره في هذا الحديث زيادة
على روايه بن ابي داود والترمذي ومن قرا لا اقسم بيوم القيامه
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اشهد ومن قرا فباي
حديث بعده يومنون فليقل امنت بالله وعن بن عباس
وبن الزبير وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم انهم كانوا اذا قرا احدهم
سبح اسم ربك الاعلى قال سبحن ربي الاعلى وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يقول فيها سبحن ربي الاعلى ثلث مرات
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان صلى فقرا اخر بني
اسرايل ثم قال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد نص اصحابنا على انه
يستحب ان يقال في الصلاه ما قد مناه في حديث ابي هريره رضي الله
عنه في السور الثلث وكذا يستحب ان يقال باقي ما ذكرناه وما كان

في

97

في معناه والله اعلم فصل في قراه القران يراد بها الكلام ذكر بن ابي داود
في هذا اختلافا فروى عن ابرهيم النخعي رحمه الله تعلى انه كان يكره ان
يتناول القران لشي يعرض من امر الدنيا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قرا في صلاه المغرب بمكه والتين والزيتون وطور سينين ثم رفع صوته
وهذا البلد الامين وعن حكيم بن حجام بن سعد ان رجلا من المحكمه اتى
عليا رضي الله عنه وهو في صلاه الصبح فقال لين اشركت ليحبطن
عملك فاجابه علي رضي الله عنه في الصلوه فاصبر ان وعد الله حق ولا
يستخفنك الذين لا يوقنون قال اصحابنا اذا استاذن انسان على
المصلي فقال المصلي ادخلوها بسلام امنين فان اراد التلاوه او التلاوه والاعلام
لم تبطل صلاته وان اراد الاعلام ولم تحضره نيه بطلت صلاته

قوله يتعدونها بالنهار اي يعلمون بما فيها ابو سليمان الخطابي منسوب الى
جد من اجداده اسمه الخطاب واسم ابي سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم بن
الخطاب وقيل اسمه احمد الزهري هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب ٥
البصري بفتح البا وكسرها الشعبي بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل
بفتح الشين ٥ تميم الداري منسوب الى جد له اسمه الدار وقيل منسوب
الى دارين موضع بالساحل ويقال تميم الديري نسبه الى دير كان يتعبد
فيه وقيل غير ذلك وقد اوضحت الاختلاف فيه في شرح مسلم ٥ سليم
بن عتر بكسر العين المهمله واسكان المثناه فوق ٥ الدوري بدال

مهمله مفتوحه ثم واو ساكنه ثم را مفتوحه ثم قاف ثم يا النسب قيل انما
نسبه الي القلانس الطوال التي تسمي الدورقيه وقيل كان ابوه ناسكا
اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسموا ان الناسك دورقيا وقيل نسبه
الي دورق بلد بفارس او غيرها ٥ منصور بن زاذان بالزاي والذال
المعجمه ٥ قوله يحتبي اي ينصب ساقيه ويحتوي علي ملتقا ساقيه
ويحذبه بيديه او بثوب والحبوه بضم الحا وكسرها لغتان وهي ذلك
الفعل ٥ الهذرمه بالذال المعجمه سرعه الكلام الخفي ٥ الغزالي هو محمد
بن محمد بن محمد بن احمد هكذا يقال بتشديد الزاي وقد روي عنه
انه انكر هذا وقال انما انا الغزالي بتخفيف الزاي منسوب الي قريه من
قرى طوس يقال لها غزاله ٥ طلحه بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد ٥
وكسر الرا وقيل يجوز بفتح الرا ولبس بشي ٥ ابو الاحوص
بالحا والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك ٥ الجشمي بضم الجيم وفتح
الشين المعجمه منسوب الي جشم جد قبيله ٥ الفسطاط فيه
ست لغات فسطاط وفستاط بالتا بدل الطا ~~وفسطاط~~ و
وفستاط بتشديد السين والفا فيهن مضمومه ومكسوره والمراد
به الخيمه والمنزل والمنزل الدوي بفتح الدال وكسر الواو ثم
وتشديد اليا صوت لا يفهم النخعي بفتح النون والخا منسوب
الي النخع جد قبيله حلب الصم شاه بفتح اللام ويجوز اسكا
نها في لغه قليله الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف القذاه كالعود
وقنات

99

وقنات الخزف ونحوها مما يكنس المسجد منه سليمان بن يسار بالمثناه
ثم بالسين المهمله ابو اسيد بضم الهمزه وفتح السين اسمه مالك بن
ربيعه شهد بدرا تنظفني بكسر الظا وفتحها منتشرا
جدا بكسر الجيم وهو مصدر الاشنان بضم الهمزه وكسرها لغتان
ذكرها ابو عبيده وابن الجواليقي وهو فارسي معرب وهو بالعربيه المحضه
حرض وهمزته ~~اساسيه~~ اشنان اصليه كراسي اضراسه يجوز فيه
تشديد اليا وتخفيفها وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشددا جاز
في جمعه التشديد والتخفيف الروياني بضم الرا واسكان الواو
منسوب الي رويان البلد المعروفه قوله صلي علي حسب حاله
هو بفتح السين اي علي قدر طاقته الحمام معروف وهو مذكر عند اهل
اللغه الحشوش مواضع العذره والبول المتخذه له واحدها حشن
بفتح وضمها لغتان حجر الانسان بفتح الحا وكسرها لغتان الجنازه
بكسر الجيم وفتحها من جنز اذا استتر بهز بن حكيم هو بفتح البا واسكان
الها واسكان بالزاي وزراره بضم الزاي احمد بن ابي الحواري بفتح
الحا وكسر الوا ومنهم من يفتح الوا وكان شيخنا ابو البقا خالد
النابلسي رحمه الله يحكيه وربما اختاره وكان علامه وقته في هذا الفن
مع كمال تحقيقه فيه واسم ابي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس
بن الحوث الجوعي بضم الجيم ابو الجوزا بفتح الجيم والزاي اسمه اوس
بن عبد الله وقيل اوس بن خالد حبتر بحا مهمله مفتوحه ثم با

بيان
بدرا

الحاء ج

رحمه الله تعالى

موحده ساكنه ثم تا مثناه من فوق مفتوحه ثم را الرجل الصالح هو القايم
بحقوق الله تعالى وحقوق العباد كذلك قاله ابن الزجاج وصاحب المطالع
وغيرهما ابو ذر اسمه جندب وقيل برير بضم الموحده وتكرير الراء
اجترحوا السيئات اكتسبوها الشعار بكسر الشين العلامه
الشراك بكسر الشين هو السير الدقيق الذي يكون في النعل على
ظهر القدم ام سلمه اسمها هند وقيل رمله وليس بشي عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمه والفا اللغط بفتح الغين واسكانها
لغتان هو اختلاط الاصوات الجمعه بضم الميم واسكانها وفتحها قاله
الفرا والواحدي المعوذتان بكسر الواو الاوزاعي اسمه عبد الرحمن
بن عمرو امام الشام في عصره منسوب الى موضع بباب الفراديس
من دمشق يقال له الاوزاع وقيل الى قبيله وقيل غير ذلك عزرب بعين
مهمله مفتوحه ثم زاي ساكنه ثم را مفتوحه ثم با موحده
بريده بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين فضاله
بفتح الفاء لله اشد اذنا بفتح الهمزه والذال اي استماعا القينه
بفتح القاف المغنيه طوبى لهم اي خير لهم كذا قاله اهل اللغه
الاعمش سليمان بن مهران ابو العاليه بالعين المهمله اسمه
رفيع بضم الراء ابو لبابه الصحابي بضم اللام اسمه بشير وقيل
رفاعه بن عبد المنذر الغشمه الظلمه قوله عيناه تذرفان اي
ينصب دمعها وهو بفتح التا المثناه من فوق وكسر الراء فما
خليكم

خطبها اني ما شانكم الايام المعدودات ايام التشريق الثلاثه بعد
يوم النحر ليشمت العاطس هو بالشين والسين القفال المذكور
هنا هو المروزي عبد الله بن احمد يغرون بضم الرا على اللغه
الفصيحه وفي لغه بكسرها البغوي منسوب الى بغ مدينه بين
هراه ومرو ويقال لها ايضا بغشور واسمه الحسين بن مسعود
الاصال جمع اصيل وهو اخر النهار وقيل ما بين العصر وغروب
الشمس زبيد بن الحرث بضم الزاي وبعدها با مفتوحه موحده
سبوح قدوس بضم اولهما وبفتحه لغتان مشهورتان ابو
قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالبا الموحده اسمه عبد الله
بن زيد يحيى بن وثاب بثاء مثلثه مشدده معان بن رفاعه
بضم الميم وبالعين المهمله واخره نون الشخير بكسر الشين
والخا المعجمتين والخا المشدده الحكم بن عتيبه هو بتاء مثناه
من فوق ثم مثناه من تحت ثم موحده المحيا والممات الحياه
والموت اوزعهم اي الهمهم حمدا يوافي نعمه اي يصل اليها فيحصلها
ويكافي مزيده هو بهمزه اخر يكافي ومعناه يقوم بشكر ما
زادنا من النعم مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام
الصمري وهو بفتح الصاد المهمله والميم وقيل بضم الميم وهو
غريب وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسما واللغات
فهذه احرف وجيزه في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب

وما ينبغي منها تركته لظهوره بما ذكرته من الظاهر فقصدت بيانه
لمن لا يخالط العلما فانه ينتفع به ان شا الله تعلى **هذا اخر ما تيسر**
من هذا الكتاب وهو شي مختصر بالنسبه الي اداب القرا ولاكن
حملني علي اختصاره ما ذكرته في اول الكتاب والله اسال النفع
العظيم به لي ولاحبابي وكل ناظر فيه وساير المسلمين في الدارين
والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلواته وسلامه
الاتمان الاكملان علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه اجمعين
اخر الكتاب قال مصنفه رحمه الله ابتدات في جمعه
يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنه ست
وستين وفرغت من جمعه صبيحه يوم الخميس الثالث من
ربيع الاخر سنه ست وستين وستمايه غفر الله له
ولوالديه ولمن كتبه ولمن قرا فيه ولجميع المسلمين والمومنين والمسلمات
والمومنات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات

اشترك في نسخه العبد الفقير الي الله تعلى
خليل بن احمد بن عبد العزيز بن احمد المغربي الاندلسي
وعبد الله بن مهلب الكردي الموصلي عفا الله
عنهما ولوالديهما ولمن قرا فيه ودعا لهما ولجميع
المسلمين الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة

١٠٣

وسلم

باب ذكر البيان عن الوقف اعلم ايدك الله بتوفيقه ان
علمانا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الوقف علي اربعه اقسام تام
مختار وكاف جايز وصالح مفهوم وقبيح متروك وانكر اخرون هذا التمييز
وقالوا الوقف علي ثلثه اقسام احدها مختار وهو التام والاخر جايز وهو
الكافي الذي ليس بتام والثالث القبيح الذي ليس بتام ولا كاف وقال
اخرون الوقف علي قسمين تام وقبيح لا غير والوقف الاول اصح عند
عندي وبه اقول بان القاري ينقطع نفسه دون التام والكافي فلا
يتمهل له وذلك عن طول القصه وتعلق الكلام بعضه ببعض فيقطع
حينيذ علي الحسن المفهوم تيسيرا وسعة اذ لا حرج في ذلك ولا ضيق
فيه في سنة ولا عربية وقد حدثنا ابو الفتح شيخنا قال حدثنا عبد الله
بن الحسين قال حدثنا احمد بن موسي قال قال قنبل سمعت احمد بن محمد
النوراس يقول نحن نقف حيث ينقطع النفس قال ابو عمرو وانا افسر الاقسام
الاربعه المذكوره قسما قسما واشرح اصولها وابين فروعها وامثل من كل قسم امثله
ليسهل لكي يوقف بذلك علي حقايقها وتفهم معانيها ويستدل علي ما ورد
منها في السور ان شا الله تعلى **باب ذكر تفسير الوقف علي التام**
اعلم ان الوقف التام هو الذي يحسن الوقف عليه والابتدا بما بعده لانه
لا يتعلق بشي مما بعده وذلك عند تمام القصص وانقضايهن واكثر ما
يكون موجودا في الفواصل ورؤوس الاي كقوله اوليك هم المفلحون
والابتدا بقوله ان الذين كفروا وكذلك وهو بكل شي عليم والابتدا بقوله

واذ قال ربك ؟؟ للملايكه وكذلك وانهم اليه راجعون والابتدا يا بني اسرايل
وكذلك وافد تبع هواه والابتدا وانذر الناس وكذلك ولو القى معاذيره
والابتدا بقوله لا تحرك به لسانك وشبهه ما ينقضي القصه عنده ويوجد
في اخري وقد يوجد قبل انقضا الفاصله كقوله وجعلوا اعزه اهلها
اذله هذا التام لانه انقضا كلام بلقيس ثم قال الله وكذلك يفعلون وهو
راس الايه وكذلك لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاني هذا التام ايضا لانه
انقضا كلام الظالم الذي هو ابي بن خلف ثم قال الله عز وجل وكان الشيطن
للانسان خذولا وهو راس الايه وقد يوجد انقضا الفاصله بكلمه كقوله
وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل وراس الايه مصبحين والتام وبالليل لانه
معطوف على المعنى اي في الصبح وبالليل وكذلك عليها يتكون وزخرفا
راس الايه يتكون والتام وزخرفا لانه معطوف على ما قبله من قوله سقفا
وكذلك لم نجعل لهم من دونها سترا كذلك راس الايه سترا والتام كذلك
لان المعنى كذلك خبرهم ان شا الله تعلى وقد يوجد ايضا بعد ايه
وايتين واكثر وسيباني ذلك كله مفسرا في مواضعه من السور ان شا
الله تعلى وقد يكون التام ايضا في درجه الكافي من جهة تعلق الكلام
من طريق المعنى لا من طريق اللفظ وذلك نحو قوله قالوا اتخذ الله ولدا
هذا تام ثم يبتدا بقوله ما لهم به من علم لان ما بعده مستغن عنه
وكذلك الوقف على ولا لابايهم تام ايضا ثم ابتدا بقوله كبرت كلمه تخرج وهي
مقالتهم اتخذ الله ولدا وكذلك ما اشبهه مما ينبغي الوقف عليه باجماع

اصحاب

اصحاب التاويل واهل التمام لانقضاء الكلام عنده واستغنا ما بعده
عنه وما بعده منه او من شبهه من جهة المعني فهو في ذلك في درجه
الكافي والله اعلم

باب ذكر تفسير الوقف الكافي

بيان بعده

اعلم ان الوقف الكافي هو الذي يحسن عليه الوقف والابتدا ايضا بما بعده
غير ان الذي بعده متعلق به من جهة المعني دون اللفظ كما ذكرنا
وكذلك الوقف على نحو قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم والابتدا بما بعد
ذلك في الايه كلها وكذلك الوقوف على قوله ولا على انفسكم ان
تاكلوا من بيوتكم والابتدا بما بعد ذلك كلها وكذلك الوقف على
او اشتاتا وكذلك الوقف على قوله اليوم احل لكم الطيبات والابتدا
بما بعد ذلك وكذلك القطع على الفواصل وكذلك في سوره التكوير
والانفطار والانشقاق وما اشبههن والابتدا بما بعدهن وكذلك
فواصل سوره الجن والمدثر وشبهها وكذلك ما اشبهه لانه
معطوف بعضه على بعض فما بعده متعلق بما قبله كما قلنا وكذلك
كل كلام مستغن عن عامل ومعمول فيه يفيد معني يكتفي بالقطع
عليه كاف ويسمى ايضا هذا الضرب مفهوما وهو يتفاضل في الكفايه
كتفاضل التام وما ورد منهما من الحسن في الفواصل وهو اتم واحسن
واكتفي بما يرد من ذلك في حشوهن وسنذكر ما جاء من ذلك
في كل سوره مفصلا

باب ذكر تفسير الوقف الحسن

اعلم ان الوقف الحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن

الابتدا بما بعده لتعلقه به من جهة اللفظ والمعنى جميعًا وذلك نحو
قوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الوقف على ذلك وشبهه حسن
لان المراد مفهوم والابتدا بقوله رب العالمين والرحمن الرحيم ومالك
يوم الدين لا يحسن لان ذلك مجرور والابتدا بالمجرور قبيح لانه
تابع لما قبله وسمي هذا الضرب صالحًا اذ لا يتمكن القارئ ان يقف
في كل موضع على تام ولا كافٍ لان نفسه ينقطع دون ذلك ومما
ينبغي لنا ان نقطع عليه روس الاي لانهن في انفسهن مقاطع
واكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل واستيفا اكثرهن
انقضا القصص وقد كان جماعة من القراء الماضين والايمة السالفين
يستحسنون القطع عليهن وان تعلق كلام بعضهن ببعض لما
ذكرناه من كونهن مقاطع ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام
في انفسهن دون نهاياتهن حدثنا فارس بن احمد المقري قال حدثنا
جعفر بن محمد الدقاق قال حدثنا عمر بن يوسف قال حدثنا الحسن
ابن شرحبيل قال حدثنا ابو حمدون قال حدثنا اليزيدي عن ابي
عمرو انه كان يسكت عند راس كل اية كان يقول انه احب الي اذا كان
اية ان يسكت عندها وقد وردت السنة ايضًا بذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند استعماله التقطيع كما حدثنا خلف ابن
ابرهيم ابن محمد المقري قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا
علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد

الاموي عن ابن جريج عن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع قراته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وحدثنا محمد بن احمد البغدادي قال
حدثنا محمد بن سعدان قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن
جريج عن عبد الله ابن ابي مليكة عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قرا يقطع اية اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول
الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف مالك يوم
الدين ثم يقف ولهذا الحديث طرق كثيرة وهو اصل هذا الباب

باب ذكر تفسير الوقف القبيح

اعلم ان الوقف القبيح هو
الذي لا يعرف المراد منه وذلك نحو الوقف على بسم ومالك ورب
ورسل وما اشبهه والابتدا بقوله الله ويوم الدين والعالمين والسموات
والله لانه اذا وقف على ذلك لم يعلم الى اي شي اضيف وهذا يسمى
وقف الضرورة لتمكن انقطاع النفس عنده وجملة من القراء واهل الادا
ينهون عن الوقف على هذا الضرب وينكرونه ويستحسنون لمن انقطع
نفسه ان يرجع لما قبله حتى يصله بما بعده فان لم يفعل فلا حرج عليه
حدثنا الخاقاني خلف بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن اسامه
قال حدثنا ابي قال حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال قال علي بن
كبشه لا يحسن الوقف على مضاف الاسما والحروف واقبح من هذا النوع
الوقوف على لقد سمع الله قول الذين قالوا ولقد كفر الذين قالوا

وقاعدون وقالوا ومن افكهم ليقولون وهم مهتدون ومالي ومن يقبل منهم
وقالت اليهود وقالت النصارى ومن الخاسرين فبعث والا ان
قالوا ابعث والابتدا بما بعد ذلك كله اقبح القبيح من لان المعنى
يستحيل بالفصل ذلك مما قبله ومثله في القبيح الوقف على قوله فبهت
الذي كفر والله والذين كفروا لا يومنون مثل السوء ولله وان

بالاخره صح

الله لا يستحيي وان الله لا يهدي وان الله لا يحب ولا يبعث وما
اشبه ذلك لان المعنى يستحيل لفصل ذلك مما بعده لا يهدي القوم
الظالمين والمثل الاعلى وان يضرب مثلا ومن هو مسرف ومن كان مختالا
فخورا ومن يموت ممن انقطع نفسه على ذلك وجب عليه ان يرجع الى
ما قبله ويصل الكلام بعضه ببعض فان لم يفعل اثم وكان ذلك
من الخطا العظيم الذي لو تعمده متعمد خرج بذلك من دين الاسلام
لاقراره لا مراده من القران ما هو متعلق بما قبله او بما بعده
وكون امراده ذلك افترا على الله عز وجل قال ابو عمرو ومن هذا
الضرب الوقف على المنفصل الخارج عن حكم ما وصل به كقوله وان
كانت واحدة فلها النصف ولابويه ان وقف على ذلك لان النصف
انما يجب لابنته دون الابوين والابوان مستانفان بما يجب لهما
مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او جمعا وكذلك قوله
انما يستجيب الذين يسمعون والموتى ان وقف على ذلك لان الموتى
لا يسمعون ولا يستجيبون وانما اخبر الله تعالى عنهم انهم يبعثون

فهم

فهم مستانفون بما لهم وكذلك قوله لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم
والذي تولى كبره منهم ان وقف على ذلك لان من عنهم اولا مومنون
ومتولى الكبر منافق وهو عبد الله بن سلول فهو مستانف لما
يلحقه خاصة في الاخرة من عظيم العذاب وكذلك قوله فاخاف
ان يقتلون واخي هارون ان وقف على ذلك لان موسى عليه السلام
انما خاف القتل لنفسه دون اخيه واخوه مستانف بحاله وصفته وكذلك
ما كان مثله وفي معناه ومن هذا النوع من القبيح ايضا الوقف على
الاسما التي يبين لغوتها حقيقتها بغيرها نحو قوله فويل للمصلين اسم ممدوح
محمود لا يليق به ويل انما خرج من جملة الممدوحين نعته والمتصل به
الذين هم عن صلاتهم ساهون واقبح من هذا واشنع الوقوف
على المنفي الذي ياتي بعده حرف الايجاب نحو قوله لا اله الا الله
وما من اله الا اله ولا اله الا انا وشبهه ان وقف واقف قبل حرف
الايجاب من غير عارض لكان ذنبا عظيما لان المنفي في ذلك كل ما عبد

[illegible]

الله عز وجل ومثله وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ان وقف واقف على ما قبل حرف الايجاب
في ذلك الى نفي ارسال محمد صلى الله عليه وسلم وخلق الجن والانس
وكذلك قوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله وما كان مثله وذلك من عظيم
القول ومن الوقف القبيح ايضا الذي ورد التوقيف بالنهي عنه

الوقوف على قوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجرا
عظيما والذين كفروا وكذبوا باياتنا والذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل
اعمالهم والذين امنوا وعملوا الصالحات والذين كفروا لهم عذاب شديد
والذين امنوا وعملوا الصالحات وللذين استجابوا لربهم الحسنى والذين
لم يستجيبوا له وانهم اصحاب النار الذين يحملون العرش ومن حوله
ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فان اسلموا فقد اهتدوا وان
تولوا وان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا وفمن تبعني فانه
مني ومن عصاني ولئن شكرتم ولئن كفرتم وشبهه مما هو خارج عن
حكم الاول من جهة المعنى لانه متى قطع عليه دونما يتبين حقيقته
ويوضح مراده لم يكن شي منه لاستواء حال من امن ومن كفر ومن
اهتدى ومن ضل وذلك بطلان الشريعة فيلزم من انقطع نفسه
عند ذلك ان يرجع حتى يصل الكلام بعضه ببعض او يقطع على احدى
القصتين او على اخر القصة الثانية ان شا ومتى لم يفعل فقد اثم
واعتدى وجهل وافترى حدثنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن
القاسم قال كان حمزة وغيره يستحسنون الوقف على هذا كله يعني
ما تقدم ذكره من القبيح لان القارى يقصد على تركه وتجنبه قال ابو
عمرو فهذه اقسام الوقف وقد فسرتها ولخصتها باصولها وفروعها
وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

سورة ام القران

الوقف على اخر التعوذ تام وعلى اخر البسملة تام وعلى قوله مالك

لازيدنكم

يوم

يوم الدين تام لان ما بعده مستغن عنه وعلى اياك نستعين تام لانه
انقضا الثنا على الله عز وجل وعلى انعمت عليهم حسن وليس بتام ولا
كاف سوى قراءة غير المغضوب عليهم بالخفض على النعت للذين في
قوله صراط الذين او على البدل منه او قرى ذلك بالنصب على
الحال بتقدير لا مغضوبا عليهم وعلى الاستثنا بتقدير الا المغضوب
عليهم فهو متعلق بما قبله في الوجهين جميعا فلا يقطع منه الا على الاختيار
او على جعل الاستثنا منقطعا والوقف على ولا الضالين تام وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي يوذن بان في الفاتحة ثلثة تمامات وهي المذكوره
وان وقف على راس كل اية من هذه السورة على مراد التقطيع
والترتيل فحسن وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدسا محمد بن احمد عن الكاتب قال حدسا محمد بن القاسم قال حدثنا محمد
ابن القاسم قال حدسا سلمان بن يحيى الضبي قال حدسا محمد بن سعدان
قال حدسا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عبد الله ابن ابي
مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قطع قراءته اية اية يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن
الرحيم ثم يقف ثم يقول مالك يوم الدين ثم يقف قال ابو عمرو وقد ذكرت ما
يكره الوقف عليه من المبدل منه دون البدل ومن المنعوت دون النعت
ومن المعطوف دون العطف ومن المؤكد دون التوكيد وشبه ذلك

في كتاب الوقف والابتدا امثلا مشروحًا فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا

باب ذكر الوقف على كلا

قال ابو عمرو وعثمان بن سعيد بن عثمن المقرى رضي الله عنه
اعلم ان من العلماء من يرى الوقف عليها في جميع القران فيجعلها
بمعنى النفي والرد والزجر والردع ومنهم من يرى الابتدا في جميع
القران فيجعلها بمعنى كقولك حقا والا التي للتنبيه ومنهم
من قسمها قسمين فوقف على بعضها بمعنى لا ليس الامر وابتدا
ببعضها بمعنى حقا والا والى هذا ذهب الفرا وجملة كلا
في القران ثلثه وثلثون موضعا فالوقف عليه منها
خمسة عشر موضعًا الحرفان اللذان في مريم والحرف الذي في المومنين
والحرفان اللذان في الشعرا والحرف الذي في سبا والحرفان
اللذان في سال سايل والحرفان اللذان في المدثر ان ازيد كلا
ومنشرة كلا والحرف الذي في عبس تلهى كلا والحرفان اللذان
في الفجر والحرف الذي لمزه وما بقي من ذلك وجملته ثمان عشر
موضعًا فيبتدا بها

باب ذكر الوقف على بلى

اعلم ان بلى تاتي برد الجحد وجملة ما في القران منها ثمانيه عشر موضعا
الوقف عليها كلها كاف ما لم تتصل بها قسم فلا يوقف عليها ولا
تفصل منه وجملة ذلك اربعه احرف في الانعام قالوا بلى وربنا

وفي

وفي سبا قل بلى وربي وفي الاحقاف قالوا بلى وربنا وفي التغابن
قل بلى وربي لتبعثن فهذه المواضع لا يوقف على بلى دون ما بعدها
وما سواها الوقف عليها جايز قال ابو عمرو وعثمان بن سعيد
بن عثمن المقرى رضي الله عنه اعلم نفعنا الله واياك انه لا يتم الوقف
على المضاف دون ما اضيف اليه ولا على المنعوت دون النعت
ولا على المرفوع دون الرفع ولا على المنصوب دون الناصب ولا
على الناصب دون المنصوب ولا على الموكد دون التوكيد ولا
على المنسوق دون النسق ولا على ان واخواتها دون اسمايها ولا على
اسمها دون خبرها ولا على كان وليس واصبح ولم يزل واخواتهن دون
اسمايهن ولا على اسمايها دون خبرها ولا على ظننت واخواتها دون
الاسم ولا على الاسم دون الخبر ولا على المقطوع دون القطع ولا على
المستثنى منه دون الاستثنا ولا على المفسر منه دون التفسير
ولا على المترجم منه دون المترجم ولا على ما ومن دون صلاتهن ولا
على صلاتهن دون معربهن ولا على الفعل دون مصدره ولا على
المصدر دون الفعل ولا حروف الاستفهام دون ما استفهم به
عنه ولا على حروف الجزاء دون الفعل الذي يليها دون جواب الجزاء
فان كان جواب الجزا مقدمًا لم يتم الوقف عليه دون الجزا ولا على
الامر دون جوابه والفا تنصب في ستة اشيا جواب في جواب
الامر والنهي والاستفهام والجحد دون التمني والشكوك لا يتم الوقف

على هذه الستة دون الفا ولا يتم الوقف على الايمان دون جوابها
ولا على حيث دون ما بعدها ولا على اسما الاشارة دون بعض ولا
يتم الوقف على المصروف دون الصرف ولا على المجرد دون المجرو ولا
على المنهي دون المجزوم ولا على لا اذا كانت بمعنى غير دون الذي
بعدها ولا على اذا كانت بمعنى توكيدا للكلام غير محل ولا على
اذا كان الحرف الذي قبلها عاملا في الذي بعدها فان كان غير عامل
صلح للمضطر ان يقف عليه ولا يتم الوقف على الحكايه دون
المحكي ولا على قد وسوف ولما والا ثم لانهن حروف ترفع الفايده
فيما بعدهن ولا يتم الوقف على او ولا على بل ولاكن لانهن حروف
نسق نعطف ما بعدهن على ما قبلهن وبالله التوفيق وهو حسبي
ونعم الوكيل حدثنا خلف بن ابرهيم المقري قال حدثنا احمد
ابن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبيد قال
حدثني سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن ابي كثير عن زيد
بن اسلم عن معاذ بن عبد الله عن حبيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له قل يا حبيب قال فقلت ما اقول يا رسول الله
قال قل اعوذ برب الفلق فقراها وقراتها ثم قال قل فقلت ما اقول
يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس فقراها وقراتها حتى فرغ
منها ثم قال ما استعاذ واستعان احد بمثلها يعني السورتين فقط
حدثنا خلف بن احمد الخاقاني قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا

على

على قال حدثنا القاسم بن سلام قال حدثنا يزيد عن حجاج عن ارطاه
عن عوف بن عبد الله عن اسما ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت من صلى
الجمعه ثم قرا بعدها قل هو الله احد والمعوذتين حفظ او كفي من
مجلسه ذلك الى مثله وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم للشيخ علم الدين
السخاوي رحمه الله تعالى منهاج التوفيق الى معرفه التنزيل والتحقيق
التجويد مصدر جود تجويدا اذا اتى بالقراه مجوده الالفاظ
بريه من الجور في النطق بها لم تهجنها الزيادة ولم يشنها
النقصان والتحقيق مصدر حقق تحقيقا اذا اتى بالشي على حقه
وجانب الباطل فيه وقوله عز وجل ورتل القران ترتيلا اي رتبه
وبينه وتانى فيه وقال الحسن وقتاده اقراه قراة بينة زاد قتاده
وترسل به ويقال ثغر رتل اذا لم يركب بعضه بعضا وقد نعتت
قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمه رضي الله عنها فذكرت انها
قراة مفسرة حرفا حرفا وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع قراته اية اية وعنه صلى الله عليه وسلم انه لم تكن قراته
بالخفيه ولا بالرفيعه وعن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
وسلم حسن الصوت مادا ليس له ترجيع وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرجع واما قول عبد الله ابن المغفل

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا سورة الفتح يرجع فلم يرد
ترجيع الغنا كيف وقد نهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم فقال
اقرؤا القران بلحان العرب واياكم ولحان اهل الفسق واهل
الكتابين فانه سيجي قوم من بعدي يرجعون بالقران ترجيع
الغنا والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم ويجوز ان يكون الراوي اراد بقوله
يرجع اي يكرر الاية او بعضها وكذلك قول ام هاني بنت ابي
طالب كنت اسمع قراة النبي صلى الله عليه وسلم وانا نايمة على
فراشي يرجع بالقران وجميع ما عليه القرا من القراة تجويد
وتحقيق وان قراه بن كثير مع تسهيله كقراة حمزة لان
المراد بالتجويد اعطا الحروف حقها واخراجها من مخارجها واجتناب
اللحن الخفي على ما سياتي بيانه وذلك لا يختلف بحدر ولا تان
قال عبد الله بن ذكوان يجب على قاري القران ان يقرا بترتيل
وتسهيل وتدبر وتفهم وخشوع وبكا ودعا وتحفظ وتثبت وان
يزين قراته بلسانه ويحسنها بصوته ويعرف مخارج الحروف
في مواضعها ويستعمل اظهار التنوين عند حروف الحلق اظهارا
وسطا بلا تشديد واخراج الهمزة اخراجا وسطا حسنا ويشدد
المضاعف تشديدا وسطا من غير اسراف ولا تعد ويفخم الكاف
والرا والزاي والخا والحا والطا بلا افحاش ولا اسراف وترقيق

الراء

الراء وتصفية السين واظهار الطنين عند الخاء واظهار العين واخرا
جها من الصدر والادغام ما يحسن فيه الادغام واظهار ما يحسن فيه
الاظهار واما قراة حمزة رحمه الله تعلى فهي نقل عن ايمة ومن يقرا حرفا
الا باثر ونسب قوم اليه قراة لا يجوز من مد مفرط وهيبة شنيعة
في اخراج الهمز وقد حدثني ابو البركات البغدادي ثنا ابو الكرم
بن الحسن الشهرزوري ثنا محمد الصريفيني الخطيب ثنا ابو حفص
الكتاني ثنا ابو بكر بن مجاهد قال كان حمزة بن حبيب يعيب اما
حكوه عنه كان ينهي عن الافراط ويامر بالتوسط قال ابو بكر بن
مجاهد ولقد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن صالح العجلي
قال قرا اخ لي اكبر مني على حمزة فجعل يمد يميله فقال له حمزة
لا تفعل اما علمت ان ما كان فوق الجعودة فهو قطط وما كان
فوق البياض فهو برص وما كان فوق القراة فليس بقراة والذي
نسبه هاولاي الى حمزة رحمه الله تعلى هو الذي انكره الايمة وقال احمد
رحمه الله لا تجوز الصلوة به وحمزة منه بري وما كان يرى ذلك
بل كان ينهي عنه قال عبيد الله بن موسى قال لي حمزة ابي الكره ما
يجيون به من التشديد وقال له رجل يا ابا عمارة رايت رجلا من
اصحابك في الزيانين همز حتى انقطع زره فقال لم امر بهذا كله
واما ما كان يامر به المتعلمين من الترتيل فقد قال سليم وقف
سفيان الثوري على حمزة رحمهما الله تعلى فقال يا ابا عمارة ما هذا

الهمز والمد والقطع الشنيع فقال يا أبا عبد الله هذا رياضة للمتعلم
فقال صدقت وقال خلف سالت سليمان عن التحقيق فقال سمعت
حمزة يقول انا جعلنا هذا التحقيق ليستمر عليه المتعلم قلت وليس
هذا هو التجويد انما التجويد اعطا الحروف حقها واخراجها من
مخارجها وانما اراد حمزة رحمه الله تعلى ان يستمر المتعلم على ذلك فلا
يخل به في حال الحدر والاسراع فاما من اتخذ ذلك فرضًا وراه
واجبًا وافرط فيه مبالغًا فليس رايه ذلك بصواب قال الشيخ
ابو محمد عبد الله بن احمد بن احمد بن احمد بن الخشاب رحمه الله تعلى
وقد كره بعض الايمة ممن لا يختلف في ورعه وروايته وعلمه قراة
حمزة بن حبيب ~~لاجل الفكره~~ لافراط مدة قال كانه راى ان يكلف
ذلك شاق بعض المشقة فالقران قد يسر منزله سبحنه وتعلى
قال ولقد اخبرت عن خالي الامام الشهيد ابي الحسن علي
بن عثمن بن محمد الدينوري وكان رحمه الله الغاية في وقته
في القراة اجادة وتحقيقًا وعلمًا بالتلاوة وكثيرة درس
انه لما قرا على حمزة اعقبه افراط مده نفث دمًا ومرضًا في
صدره قلت وحمزة رحمه الله منزه عن مثل هذا وهو لم يقرا حرفًا
بغير اثر ولا يصح ان يكون مثل هذا ماثورا لان الله عز وجل انزل
القران شفا لدا القلوب والاجسام فكيف يكون سببًا
للامراض والاسقام وقد قرات على سيد العلما ابي الناسخ

رحمه الله

رحمه الله تعلى وعلى غيره فلم ارا احدًا منهم يامر بذلك ولا يعرفه ومما ابتدع
الناس في قراة القران اصوات الغنا وهي التي اخبر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعده ويقال ان اول ما غني بالقر
اية من القران قوله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر نقلوا ذلك من قوله عز وجل تغنيهم بقول الشاعر
اما القطاه فاني سوف انعتها نعتًا يوافق عندي بعض ما فيها
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاولاء مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم وابتدعوا ايضا شيئًا يسمونه الترعيد
وهو ان يرعد صوته كالذي يرعد من برد والم وقد يخالطه بشي
من الحان الغنا واخر يسمونه الترقيص وهو ان يروم السكون
على الساكن ثم ينفر مع الحركة كانه في عدو وهرولة واخر يسمونه
التطريب وهو ان يترنم بالقران ويتنغم به فيمد في غير مواضعه
ويزيد في المد على ما لا ينبغي لاجل التطريب فياتي بما لا تجيزه العربية
ونوع اخر يسمونه التحزين وهو ان يترك طباعه وعادته في
التلاوة فياتي بالتلاوة على وجه اخر كانه حزين يكاد يبكي مع
خشوع وخضوع ولا ياخذ الشيوخ بذلك لما فيه من الريا ومن
ذلك نوع احدثه هاولا الذين يجتمعون فيقرون كلهم بصوت
واحد فيقولون قوله عز وجل افلا يعقلون اولا يعلمون فيحذفون
الالف وذلك يحذفون الواو فيقولون قالوا امنا والبا فيقولون

يوم الدين وفي يوم الدين ويمد ونحوها الا يمد لتستقيم لهم الطرق التي
سلكوها وينبغي ان يسمى التحريف واما قراءتنا التي ناخذ بها فهي
القراءة السهلة المرتلة العذبة الالفاظ التي لا تخرج عن طباع
العرب وكلام الفصحاء على وجه من وجوه القراءات السبعة فنقرا
لكل امام بما نقل عنه من مد او قصر او همز او تخفيف همز او تشديد
او تخفيف او فتح او امالة او اشباع او اختلاس وخلط بعض
القراء ببعض عندنا خطا وعلى الجملة فمن اجتنب اللحن الجلي
والخفي فقد جود القراءة وقد قيل ان اللحن غمر كغمر اللحم فاما
اللحن الجلي فهو تغيير الاعراب والخفي هو ان لا توفي الحروف حقه
وان تقصر في صفته التي هي له او تزيد على ذلك كالافراط في
التمطيط والتعسف في التفكيك والاسراف في اشباع الحركة
وفي التشديد واما ما نسب الى حمزة رحمه الله تعالى من قراءته
وتسميتهم اياها تحقيقا فذلك تجوز ممن قاله فان التحقيق هو اعطا
الحروف حقه مع الاسراع او التمكث كما قال الخاقاني فذو الحذق
معطي الحروف حقوقها اذا رتل القران او وكان ذا حدرا
وقال ابن مجاهد وقد سئل عن وقف حمزة على الساكن قبل الهمزة والافراط
في المد كان ياخذ بذلك المتعلم ومراده ان يصل الى المتعلم ما يجب عليه
من اعطاء الحروف حقها وجاء رجل الى نافع فقال تاخذ علي الحدر فقال
نافع ما الحدر ما اعرفه اسمعنا قال فقرا الرجل فقال نافع حدرنا

ان

ان لا تسقط الاعراب ولا تشدد مخففا ولا تخفف مشددا ولا تقصر
ممدودا ولا تمد مقصورا قراءتنا قراءة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهل جزل لا نمضغ ولا نلوك نسهل ولا نشدد
نقرا على افصح اللغات وامضاها ولا نلتفت الى اقوال الشعرا
واصحاب اللغة اصل ما عز عن اكابر يملي عن ورع فينا وبر
التجابر وقراءتنا قراءة المشايخ نسمع ما في القران ولا نستعمل
فيه الراي ثم قرا رحمه الله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا قال ابو عمرو عثمان رحمه الله لا يتمكن
التجويد ولا يتحصل التحقيق الا بمعرفة حقيقة النطق بالمتحرك
والساكن والمختلس والمرام والمشم والمجهور والمسهل والمحقق
والمشدد والمخفف والممدود والمقصور والمبين والمدغم والمخفى
والمفتوح والممال قلت ومن جملة التجويد معرفة احكام النون
الساكنة والتنوين في الادغام والاظهار والقلب والاخفا وقد
ذكرت ذلك في فتح الوصل مشروحا قال ابو عمرو الداني رحمه الله
واما المحرك من نحو الحروف بالحركات الثلث فحقه ان يلفظ به
مشبعا وان يوتى بالحركات كوامل من غير اختلاس ولا توهين يؤول
الى تضعيف الصوت لا تحقق ولا اشباع زايد ولا تمطيط بالغ
يوجبان الاتيان بعدهن بواو او الف او يا غير ممكنات واما

من الكلمة صح

المسكن من الحروف فحقه ان يخلا من الحركات الثلث ومن بعضهن
من غير وقف شديد ولا قطع مسرف عليه سوي اعتبار من اللسان
في موضعه قليلا في حال الوصل واما المختلس حركته من الحروف فحقه
ان يسرع اللفظ به اسراعا يظن السامع ان حركته قد ذهبت
من اللفظ لشدة الاسراع وهي كاملة في الوزن تامة في الحقيقة
الا انها لم تمطط ولا يترسل بها فخفي اشباعها ولم يتبين تحقيقها
ومما ينبغي ان لا تشبع الكسرة الكاينة قبل هذه اليا المفتوحة لئلا
تشبع الكسرة فتولد منها يا ساكنة قبل اليا المفتوحة وذلك لحن فان
كانت اليا ساكنة اشبعت الكسرة نحو بيتي فيمن اسكن اليا ولي
ووجهي وتختلس لمن يفتح هذه اليا ات تعلي وكذلك تكون الكسرة
في نحو العاديات مختلسة وفي نحو المغيرات مشبعة وكذلك
الضمة قبل الواو المفتوحة نحو هو الله وكذلك الواو المشددة نحو
قوة الي قوتكم فان كانت الواو ساكنة مضموما ما قبلها ولقيت
واوا نحو امنوا وكانوا يتقون اشبعت الضمة قبلها ومكنت الواو
بعدها وخففت الواو الثانية تخفيفا حسنا متحرزا من ان
يصير مثل عفوا وقالوا داود وانصروا لان هذه تدغم في التي بعدها
واما المرام حركته عند الوقف او في حال الوصل فحقه ان تضعف
الصوت لحركته اي حركة كانت ولا يتم النطق بها فيذهب
بذلك معظمها ويسمع لها صوت خفي يدركه الاعمي بحاسة سمعه وهو

مع

مع ذلك في الوزن محرك وكذلك حق المخفي حركته من الحروف سوا قال
سيبويه المخفا بوزن المظهر وقال غيره هو بوزنه الا انه انقص صوتا
منه وحقيقته في اللغة الستر ومن ذلك قوله عز وجل اكاد
اخفيها اي استرها قال والمخفي شيان حرف وحركة فاخفا الحرف
نقصان صوته واخفا الحركة نقصان تمطيطها واما المشم من الحروف
في حال الوصل والوقف فحقه ان تخلص سكونه ثم تومي بالعضو
وهو الشفتان الي حركته ليدل بذلك عليها من غير صوت خارج
الي الحرف وانما هو تهييه العضو لا غير يعني بتهييته انه يراه المهيا
له ولا يعرف ذلك الاعمي لانه تراه العين ويختص به من الحركات الرفع وال
والضم لا غير لانهما من الواو والواو تخرج من بين الشفتين وبها تعالج فاما
واما الاشمام في نحو قيل علي مذهب من اشم اوله دليله علي الاصل فحقه
ان ينحو بالكسرة في الفعل المنقول من عينه نحو الضمة كما ينحو بالفتحة
في قوله تعلي من النار ومن نهار ونحوه اذا اريد الامالة المحضة نحو
الكسرة فكذلك ينحو بالكسرة اذا اريد الاشمام نحو الضمة لان ذلك
كالممال سوا وهذا الذي لا يجوز غيره عند العلما من القرا والنحويين
واما المهموز فحقه ان تخرج همزته مع النفس اخراجا سهلا بغير
شدة ولا كلفة ولا عنف ولا صعوبة وذلك لا يحصل للقرا الا بالرياضة
الشديدة والدرس المشبع والهمزة اذا سهلت بين بين اشبه
الهمزة بالصدر ان كانت مفتوحة وان كانت مكسورة جعلت كاليا

المختلسة الكسرة وان كانت مضمومةً جعلت كالواو المختلسة الضمة
من غير اشباع وتلك الكسرة والضمة هي التي كانت مع الهمزة الا انها
مع الهمزة اشبع منها مع الحرف المجعول خلفا منها ومعنى بين
بين اي بين الهمزة المحققة وبين الحرف الساكن الذي منه حركتها
كالمفتوحة بين الهمزة والالف والمكسورة بين الهمزة والياء والمضمومة
بين الهمزة والواو الساكنة فهي ضعيفة ليس لها تمكن كالمحققة ولا
خلوص الحروف الذي منه حركتها وهي في الوزن كالمحققة الا انها
بالتهوين والتضعيف تقرب من الساكن فلذلك لا يبتدا بها
فان ابدلت ثبت المبدل منها دونها اما مدا عما واما مظهرا فان
القيت حركتها على ساكن قبلها تحرك بها وذهبت من اللفظ وانما
لسكونها وتقدير سكون الحرف المحرك بحركتها وكانت بالحذف اولى
لاستثقالها وزوال حركتها واما الممدود فعلى ضربين طبعي ومتكلف
ومتكلف فالطبيعي حقه ان يوتى بالالف والواو والياء التي هي حروف
المد واللين ممكنات على مقدار ما فيها من المد والذي هو صفتها تمكن
من غير زيادة ولا اشباع وذلك اذا لم يلق واحدا منهن همزة ولا
حرف ساكن وتسمي القرا هذا الضرب مقصورا لانه قصر عن الهمزة
الموجبة لزيادة الاشباع بخفايها وشدتها اي حبس حبس عنها
ومنع منها قال الله عز وجل حور مقصورات في الخيام اي محبوسات
ويقدرونه مقدار الالف ان كان الفا ومقدار يا ان كانت يا

ومقدار

ومقدار واو ان كانت واوا والمتكلف حقه ان يزاد في تمكين الالف والياء والواو
وعلى ما فيهن من المد الذي لا يوصل الى النطق بهن الا به من غير اسراف
في التمكين ولا افراط في التمطيط وذلك اذا لقيهن لفظ الهمزات والحروف
السواكن لا غير وحقيقة النطق بذلك ان تمد الاحرف الثلثة ضعفي
مدهن في الضرب الاول والقرا يقدرون ذلك مقدار الفين ان كان
حرف المد الفا ومقدار يائين ان كان يا ومقدار واوين ان كان واوا لما
دخله من زيادة التمكين واشباع المد لا لدلالة على تحقيقه واما المبين
من الحروف فحقه اذا التقى بمثله وهما متحركان او بمقاربه وهو
متحرك او ساكن ان يفصل بينهما من غير قطع مسرف ولا سكت
شديد من اخلاص سكون الساكن واشباع حركة المتحرك
قلت واذا كانت ساكنة مضموم ما قبلها ولقيت واوا نحو امنوا
وكانوا يتقون وهاجروا وجاهدوا ونحو صابروا ورابطوا واتقوا الله
اشبعت الضمة التي قبل الواو ومكنت الواو الساكنة تمكينا جيدا
وخففت الواو المفتوحة تخفيفا حسنا لئلا يصير مثل عفوا وقالوا
فان الواو الاولى في الثانية تدغم فان كانت الواو المضمومة ما قبلها
مفتوحة نحو هو الله كانت الضمة قبل هذه الواو غير مشبعة بل قريبة
من الاختلاس فانها اذا اشبعت جا بعدها واو ساكنة قبل الواو
المفتوحة وكذلك تخفيف الضمة قبل الواو المشددة نحو القوة
والنبوة لانها اذا اشبعت ضعف تشديدها لواو بعدها

انما نضم كما نضم القاف من قبل وكذلك اليا المكسور ما قبلها نحو العاشيه
والحاليه وماهيه وشيه والديه لا تشبع الكسره قبل هذه اليا ولكن
تخفف لئلا المفتوحه يتولد في اللفظ يا ساكنه قبل المفتوحه وذلك لحن
فان كانت اليا ساكنه اشبعت الكسره قبلها نحو بيتي للطايفين لمن
يسكن اليا من بيتي وكذلك وجهي للذي فعلى هذا يفرق بين لفظ العاديات
والموريات وبين لفظ المغيرات فان اجتمع يا ان الاولى ساكنه مكسور
ما قبلها نحو في يوم وفي يوسف والذي يوسوس فالكسره قبل اليا
الاولى مشبعه ممكنه واليا المفتوحه مخففه فان كانت اليا الاولى
مفتوحه ممن ادغم الاولى في الثانيه شدد وشدد بلا حيكا ومن اظهر
فالواجب ان ياتي بهما مخففتين وكذلك المجتمعتان في كلمة والاولى
مكسوره انا يحيي من حي عن بينة فمن اظهر فالواجب ان ياتي بهما
مخففتين مبينتين لئلا تختلط احداهما بالاخرى وكذلك ان سكنت
الثانيه نحو يستحيي اسكنت الحا قبل الاولى اسكانا جيدا وكسرت
بعدها اليا كسرا خفيفا واسكنت اليا الثانيه قال ابو عمرو واما
المدغم من الحروف فحقه ان التقا بمثله او بمقاربه وهو ساكن ان
تدخله فيه ادخالا شديدا فيرتفع اللسان بالحرفين ارتفاعه واحده
لا يفصل بينهما بوقف ولا غيره ويعتمد على الاخر اعتمادة واحدة
فيصير تداخلهما كحرف واحد غير ان اعتباسه في موضع الحرف
لما زاد فيه من التضعيف اكثر من اعتباسه فيه بالحرف الواحد

والحرفان

والحرفان المتقاربان اذا ادخل احدهما في الاخر قلب الاول منهما الى
لفظ الثاني قلبا صحيحا وادغم فيه ادغاما تاما هذا ما لم يكن للاول
صوتا يبقى نحو كصوت النون والتنوين اذا ادغما في اليا والواو وصوت
الطا اذا ادغم في التا وبقاء ذلك الصوت مع الادغام فان الاول
يقلب قلبا صحيحا ولا يدغم ادغاما تاما اذ لو فعل ذلك به لذهب ذلك
الصوت بذهابه لعدم وجوده في غيره قلت وكذلك كان يكون الحكم
في قوله عز وجل اوعظت الا ان اجلا القرا اجتمعوا على اظهاره ولم
يدغموه لان الصوت الزايد فيه دون ما يبقى منه في الطا فرادوا انهم اذا
ادغموه لم يبق من ذلك الصوت الا شي خفي فاظهروه لذلك وفي اظهاره
تنبيه على ان اظهار هذا الجنس وادغامه جايز وقد روى نصير وجماعه
عن الكسايي اوعت بادغام الظا ويتاولونها كما يقول اوعدت
من الوعد كما قال ابو عمرو ومخرج كل مدغم من مخرج المدغم فيه لانه مخرجه
وذلك من حيث انقلب الى لفظه واعتمد اللسان عليه دونه قال
ومعنى الادغام ادخال الشي في الشي وتغييبه فيه ماخوذ من
قول العرب ادغمت الفرس اللجام اذا ادخلته في فيه وقال بعض
اهل اللغه الادغام التغطيه وقد ادغمه اذا غطاه قال واما المخفى
فعلى نوعين اخفا الحركات واخفا التنوين والنون فاما المخفى
الحركات فحقه ان يوتى بهما لا مظهرين ولا مدغمين فيكون مخرجهما
من الخياشيم لا غير ويبطل عمل اللسان بهما ويمتنع التشديد لامتناع

قلبيهما وذلك اذا لقيا حروف اللسان غير الوا والتا واللام قال وقال لي
الحسين بن علي قال لي احمد بن نصر اخفى ما يبقى معه غنة قلت وقد
وقع الاختلاف بين القرا في الميم من نحو قوله هم فيها خالدون وبلائهم
في طغيانهم فمذهب ابن مجاهد والبغداديين ابن جعفر وابي علي الصواف
وابن شنبوذ وابن المنادي وابن مقسم وابي بكر النقاش ابن الحسين
ابن بويان وعبد الرحمن ابن ابي هاشم اظهارها عند الفا والفاء وباخلاف
بد لك لسائر القراء وعلي ذلك جميع اهل الامصار وهو اختيار عامه
القراء وقال جماعه باخفا الميم الساكنه عند الفاء اذا كانا من كلمتين
منهم ابو عبيد واللولوي وابو برزة عن الدوري عن اليزيدي وابو زيد
عن ابي عمرو وابن جرير عن السوسي عن اليزيدي وروي عن الكسائي
ادغامها فيها ذلك حيث كان مع اظهار الغنه من غير استثناء شي
من ذلك وعلي ذلك الكوفيون والاخفا مذهب البصريين وعليه قرائتهم
وبه اخذ ابن الجزري والمعدل والعدوي ونص عليه سيبويه وبه اخذ
الواذبوني ايضا كالفضل بن شاذان وابوه والعباس بن الفضل وابو
علي بن العباس فاما عند الواو نحو عليهم ولا هم يحزنون وانتم وازواجكم
ونحو ذلك فيجب اظهار الميم وبيانها وبيان سكونها وكثير من الناس
لا يحسن ذلك فيحرك الميم وهو خطا يجب التحفظ منه قال ابو عمرو واما
المفتوح مخففه ان يوتى به التفخيم والتشديد الذي يستعمله اهل
الحجاز في نحو الصلوة والزكوة فينحون بالالف نحو الواو من شدة
التفخيم

التفخيم قال وهذه اللغه لا تستعمل في القران لانه لا امام لها وبين
الاماله المحضة التي تستعملها القراء التي هي دون الكسر الصحيح قال
ابو عمرو واما الممال فعلي ضربين متبع وغير متبع فالمتبع حقه ان يوتى
به بين الكسر الشديد الذي يوجب القلب لشدته ولا يعبر له امام وبين
الفتح المتوسط الذي ذكرناه ووصفنا حقيقته وغير المتبع حقه ان
يوتى به بين الفتح المتوسط وبين الاماله التي دون الكسر وتسميه القرا بين
اللفظين انتهى كلامه

فصل

واعلم ان الحرفين المتحركين
تشبع حركه الاول منهما لينفصل بذلك من صاحبه سوا كانا مثلين
نحو عددا او جعل لكم او غير مثلين الا ان الحركتين منهما مثلين نحو لنبت وبكم
وجعل بينهما او مختلفي الحركه من الضرب الاول نحو ابر بيهم مصلا ويعلم
ما او من الضرب الثاني نحو الحمد لله وقال موسي وحاق بهم او كانت حركه
الاول من الحروف المتحرك بعده نحو في نفس يغفر نعبد واياك نحو
كسر الصاد من الصيام والخا من الخيام وضمه اليا من يوسف كل
ذلك يشبع فيه الحركه وتظهر لتتخلص مما بعده وكذلك ان وقع بين
المتحركين ساكن بينت حركتهما واظهرت الساكن بينهما نحو مستهزون
والمنخنقه ومن ذلك الذي او تمر يظهر كسره الذال وضمه التا لتبا بن المثلين
الساكنه بينهما وان سكن الثاني من المثلين نحو صددناكم وقصصنا
وظللنا وخففناهما واما عكس هذا فانه يدغم الاول في الثاني ولا ينبغي
ان يبالغ في تشديد المدغم حتي يخرج عما يجب له وذلك من الخطا الذي

بطبعه الجهال تجويدًا نحو لكم ما ومنهم من قد دخلوا واذ ذهب مغاضبا ومما
يجب العناية به اللام اذا سكنت قبل النون نحو جعلنا وانزلنا فان بيان
اللام ان لم يعتن به صارت مدغمة في النون فان لم يبين صار قولك اسلنا
كقولك النار قال ابو عمرو بين التا و اسلنا قلت اراد انه لا يبين
سكون اللام في اسلنا واذا لم يفعلوا ذلك صارت على لفظ النا مدغمة قال
ابو عمرو والفرق بينهما ان لام الفعل في التا نون وفي اسلنا لام فلما
اتصلا بالضمير ادغمت النون في النون ولم تدغم اللام في النون
في اسلنا لانفصالهما وكون سكون اللام عارضا فتشدد النون في النار
وتخففها في اسلنا هو الفرق بينهما فان لقيها لام نحو انزل الكتاب وجعل
لها مبينة من الذي بعدها بتمكين حركتها لا سيما اذا اتصلت باللام
المغلظة من اسم الله عز وجل نحو قال الله واحل الله البيع فان لم يلفظها بشي
من ذلك تحفظت فيها فانتبه بها رقيقة خفيفة متحركة كانت او
ساكنة نحو جعل علي وقلتم وليجدوا فيكم غلظة من غير مبالغة في الترقيق
والتحاشي قال ابن مخلد كان القرا يكرهون تغليظ اللامات في القران
كله قلت وقد وقع الاجماع منهم على تغليظ اللام من اسم الله عز وجل اذا
لم يكن قبلها كسرة وعلى ترقيقها مع الكسرة نحو بالله وترقيقها فيها اذا
طلبنا المشاكلة وتفخيمها في غيره من خصايص هذا الاسم الشريف تعظيما
له فاما الامالة قبله نحو نسبري الله وحتى نري الله وكان بعض الشيوخ
يرقق اللام من اجل الامالة منهم ابو العباس احمد بن نفيس وهو الصواب
لان الامالة ليست كالكسرة فترقق اللام لها والرا ان كانت ساكنة

لها صح

وقبلها

وقبلها كسرة رققت لمشاكلة اللفظ وان لم يكن قبلها كسرة فالتفخيم والمهرة
تفخيمها وجهرها وسواء وقع بعدها كسرة نحو مرجعهم او يا نحو مريم وقرية
او لم يقع وقد رقق قوم الرا في نحو قوله عز وجل بين المرء لما كان كسر الهمزة
والجلة على التفخيم وكذلك رققها اخرون في قوله عز وجل مريم ومن قرية
قال ابو عمرو الداني رحمه الله تعالى وذلك خطا لا شك فيه قال لان الرا
المفتوحة لا توجب ترقيقا ولا امالة بل هي كسائر الحروف قال ولو
كان ذلك صحيحا لوجب ان يحكم به للرا الساكنة والكسرة فيلزم ترقيق
الرا في نحو لبشرين واغربنا والبحرين وفي نحو من كل كرب ومن تحت فوق
قال ففي انعقاد الاجماع على تفخيم الرا في ذلك دليل بين على خطا من
رقق الرا لمكان اليا في نحو مريم وقرية انتهى كلامه

فصل فان كانت الرا مشددة فاحسن النطق بها من غير
مجاوزة الحد في الجهادة ما يجعلها راآت كثيرة في نحو مسني الضر
وفمن اضطر والى البر وحروف الصفير المتحركة والساكنة يجب تبيين
صفيرها وتخليصها نحو مسرورا او البحر المسجور واسالهم ويبسط
وكباسط وبالقسط ومن صلصال وحصحص الحق وفاصطادوا
واصطبر عليها وفاصدع ولو حرصتم والوزن واذ يستفزونك ما كنتم
فذوقوا ما كنتم تكنزون ومن رجز وتبيين الزال عند الخا في نحو مدخلا
ويخلون وعند النون نحو فقد نري ولقد نصركم الله ثم رددناه والضاد
تبيين عند التا نحو افضتم وخضتم وعند الجيم نحو واخفض جناحك وعند الطاء

نحو فمن اضطره من الناس من لا يحسن بيان سكونها فيقول فمن اضطر
فبضم الضاد فيجب التحفظ من ذلك والجيم حرف مجهور فيجب ان
يبين صوتها وان يظهر جهرها لئلا يشابهها شي من صوت السين نحو
العجل بكفرهم وجعل ونحوه وينبغي بيان صوتها اذا كانت ساكنة عند
التاء نحو فاجتنبوا واجترحوا ومن حيث خرجت وعند الزاي نحو
الرجز ويجزون وعند السين نحو رجسا الي رجسهم وعند الهاء نحو
ولا تجهروا وعند الشين في اخرج شطاه وكل ما يقع في الادغام الكبير
لابي عمرو وادغامه فواجب اظهاره للغير والعناية بتبيينه
وايضاحه وفي النون الساكنة والتنوين جاءت لغير من تحويل
من الاظهار والادغام بغنة وبغير غنة والاخفا والقلب وقد
ذكرت ذلك في شرح القراه مبينا ومنهم من يخفيها عند الخا والغين والعمل
انما هو علي الاظهار ومن اجاز الاخفا فلقربها من حروف الفم التي
يخفيان عندها ومن اظهر اجرا العين والخا مجري باقي حروف الحلق
ولا يصح ان يجتمعا مع الالف من اجل السكون ولا تكون النون في كلمة
واحده مع الراء واللام لانها تقارب هذين الحرفين جدا
في المخرج وتخالفهما في الصفه وهي الغنه وحدها فتثقل الجمع بينهما
وبينها والحمد لله رب العالمين **فصل** واعلم ان القران
العربي يقرا للتعلم فالواجب التقليل والتكرير ويقرا للتدبر فالواجب
الترتيل والتوقف ويقرا لتحصيل الاجر بكثره القراه فله ان يقرا ما
استطاع ولا يوجب ان اراد الاسراع وقد روي عن رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم انه قال خفف الله علي اخي داود عليه السلام القراه فكان
يامر بدابته تسرج فيقرا كتابه من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا
من عمل يديه وكان عثمن رضي الله عنه يقرا القران في ركعه يوتر بها ذكره
الترمذي وقرا سعيد بن جبير القران كله في ركعه في الكعبه وكان
منصور بن زادان يختم القران في رمضان بين المغرب والعشا ما
ختمتين ثم يقرا الي الطواسين قبل ان تقام صلاه العشا وكانوا يوخرونها
اذ ذاك الي ربع الليل وكذلك يفعل يوم الجمعه في كل جمعه وكان الشافعي
رحمه الله تعلي يختم في شهر رمضان ستين ختمة كلها في الصلوه وروي
عن ابي حنيفه رحمه الله تعلي انه كان يقرا القران في ركعة فعل ذلك
ثلثين سنه والحمد لله رب العالمين نقل هذا الشيخ علم الدين السخاوي
رحمه الله ورحم جميع المسلمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
نسبه الشيخ الشاطبي رحمه الله تعلي عن من اخذ عنه
القراة ومولده ووفاته ولد اخر سنه ثمان وثلثين وخمسماية ومات رحمه
الله يوم الاحد بعد صلاه العصر الثامن والعشرين من جمادي الاخري سنه
تسعين وخمسماية ودفن في مقبره البيساني المعروف بالقاضي الفاضل
في القرافه في موضع يعرف بساريه من مصر اخذ عن الشيخين الامامين
ابي الحسن بن الحسن ابن علي وابي عبد الله محمد بن العاص النفزي ابن
الغاص النفزي اما ابو الحسن فانه قرا علي ابي داود سليمان ابن ابي
القسم الاموي عن الحافظ ابي عمرو واما النفزي فانه قرا علي ابي عبد الله

محمد بن الحسن بن سعيد قال قرأت على جماعة منهم ابو الحسن يحيى بن
ابرهيم بن ابي زيد وابو داود المذكور عن ابي عمرو الداني وغيره من المشايخ
رحمهم الله اجمعين واما قراءة ابي عمرو فمذكورة في التيسير والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب حقيقة الحروف

الوقوف على مخارج الحروف قال الشيخ الامام الفاضل العالم برهان
الدين الجعبري شيخ حرم الخليل عليه السلام نفع الله به المسلمين امين
الحروف العربية الاصول تسعة وعشرون حرفا خلافا للمبرد في جعل
الالف والهمزة حرفا واحدا فالهمزة والهاء من اول الحلق والعين والحاء
من وسطه والغين والخاء من اخره والقاف من اول اللسان ومما يحاذيه
من الحنك الاعلى والكاف بعيده والجيم والشين والياء المتحركة
واللينة من وسط اللسان ومما يحاذيه من الحنك الاعلى والضاد
من احدى حافتي اللسان ومما يليه من الاضراس ومن الايسر ايسر
واللام من اخر حافة اللسان ومما يليه من اللثة فويق الضاحك
والنون من راس اللسان ومما يليه من اللثة فويق الثنايا والرا
من ظهر راسه ومما يحاذيه من اللثة وقال الفرا الثلاثة من راس
اللسان والطا والدال والتا من راس اللسان من بين الثنايا العليا
والظا والذال والثا من راس اللسان واطراف الثنايا العليا والصاد
والسين والزاي من راس اللسان ومن بين الثنايا السفلى والفاء
بباطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو
المتحركة اللينة من بين الشفتين وانطباقهما مع التاء اقوى
من

بيان حافتي

من انطباقهما مع الميم ولا ينطبقان مع الواو وحروف المد وهي
الالف ولا تكون الا ساكنة ولا يكون ما قبلها الا من جنسها والياء
الساكنة المكسور ما قبلها والواو الساكنة المضموم ما قبلها فمخرجها
من جوف الفم وهو هواء لكن مميزها تصعد الالف وتسفل اليا
واعتراض الواو فاعلم ذلك واما الحروف الفروع فمنها
فصيح وغير فصيح فالفصيح الوارد في القران همزة بين بين والالف
الممالة والصاد التي كالزاي فمخرج كل منها بين المميز لاصليه ولهذه
الحروف صفات تميز المشتركات وتنوع المختلفات ومخارجها توابع
لموصوفاتها الا الغنة فانها من الخيشوم فالمهموسة عشرة
يجمعها سكت فحثه شخص وهي التي يجري معها النفس والمجهورة
ما عداها وهي التي ينحبس معها النفس والشديدة ثمانية
يجمعها اجدت كقطب طبقك وهي التي ينحصر الصوت معها
والرخوة ما عداها الا خمسة يجمعها عمر ونل فانها بين الشديدة
والرخوة والمطبقة اربعة الصاد والضاد والطا والظا
وهي التي ينطبق الحنك معها والمنفتحة ما خلاها وهي التي
ينفتح الحنك معها والمستعلية سبعة يجمعها قظ خص
ضغط وهي التي يستعلي مخرجها والمستفلة ما سواها وهي
التي يستفل مخرجها والمفخمة حروف الاطباق والباقية مرققة
الا الراء فان اصلها التفخيم وقد ترقق والا اللام فان اصلها الترقيق وقد
تفخم

تفخم كاسم الله تعالى بعد الضم والفتحة وهما المنحرفان والمكرر الرا
ولينحفظ من تكريره فهو لحن والمتفشي الشين لانتشار
صوته والمستطيل الضاد لامتداد مخرجه والغنتان
النون والميم تحركا او سكنا وهي في الاخفا والادغام اكثر والصفيرية
السين والصاد والزاي وهي صوت بين الثنايا وحروف
العلة الالف والبا والواو والهمزة على راي واللينة اليا والواو
الساكنتان المفتوح ما قبلهما والهاوي الالف الممال الا
الالف والتفخيم والامالة جعل الالف كاليا والفتحة كالكسرة
والحروف القمرية الحلقية والشمسية الشين والضاد
لادغام لام التعريف فيهما واللهوية القاف والكاف
والشجرية الجيم واليا والشفهية الفا والبا والميم والواو
لظهورها عند لام التعريف والذلقية النون والرا واللام
والنطعية الطا والتا والدال والاسلية السين والصاد
والزاي واللثوية الظا والذال والثا لادغام لام
التعريف فيهما تمت بحمد الله تعالى اعلم ان للنون الساكنة
الساكنة والتنوين اربعة احكام الادغام والاظهار والاقلاب
والاخفا فيدغمان في ستة احرف وهي اليا والرا والميم واللام والواو
والنون يجمعها قولك يرملون منها حرفان بلا غنة وهما الرا واللام
يجمعها قولك ول واربعة بغنة يجمعها قولك يومن ويظهران
عند ستة احرف وهي حروف الحلق الهمزة والها والعين والحا والغين
والخا

والخا يجمعها اوايل هذه الكلم الا هاج حكم عم خاليه غفلا
ويجمعها في الحصرية بيت وهو
فجا وخاتم ها وهمز وعين وغين ليس فتولى بالنكير
ويقلبان عند البا ميما في اللفظ ويخفيان بغنة عند باقي حروف
المعجم وهي خمسة عشر حرفا يجمعها اوايل هذه الكلم
تواصب قلق تلقا طبي فرق دار تصبح طلق سحط ديار
سحق ذات عتاب ضيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
خطبة من خطب ابن نباتة الحمد لله شكرا لعلي ما انعم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما امر والزم واشهد
ان محمدا عبده ورسوله شهادة من امن به واسلم وهاد من كفر به وارغم
صلى الله عليه وعلى اله ما اضاء دهر واظلم واعلى معالم يوم القيامة
والكرم اعلموا عباد الله انه لا معقل للانسان من الموت ولا عمل بعد الفوت
ولا ريب في النشور ولا مدفع للمقدور ولا مناص يوم القيامة ولا خلاص
الا برد الظلامة ولا ظلم عند الرحمن ولا حيف في الميزان ولا خير في
الا لطاعة ولا جواز الا على الصراط ولا نفعن مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار ولا منزل لمن حرم الجنة غير النار جعلنا الله واياكم ممن
تزود من دار قلعته رحلته لدار جمعته وتنبه لاصلاح شانه قبل حلول
صرعته وكان الموت نصب عينه ايام متعته انا ابين البيان واوضح البرهان

يوم تاتي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

كلام الملك الديان ويقرا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الايه

خطبة اخرى الحمد لله المتبري بحمد نفسه قبل ان يحمده
حامد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصمد الواحد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعثه في الاميين رسولا وجعله
على النبيين شهيدا مقبولا رضيا وعدا من ثواب المطيعين كفيلا
صلى الله عليه وعلى اله بكرة واصيلا ايها الناس اكدحوا للاخرة كدحا
واضربوا عن الدنيا صفحا فقد فوقت اليكم سهام شتاتها وطبقت
عليكم غمام افاتها وازلكم اثار وقايع المنون فيما سلف من مصارع
القرون فلا تستطيلوا اعداد الله مده الانظار وقدموا في الاقامه
علة الاسفار فكان الايام قد اعترضت والاجسام قد
انقبضت والنحوس قد رشقت والنفوس قد زهقت والضرايح
قد تشققت والفضايح والجوارح قد نطقت والرهون قد غلقت
والواقعه قد وقعت والخليقه قد جمعت والسما قد فرجت والارض
قد بدلت والجبال قد نسفت والبحار قد سجرت والجنه قد ازلفت
والجحيم قد اججت والحاكم قد نصب ميزانه والظالم قد تبين
خسرانه ففاز بالراحه من تعب لها والمتاز بالجنه من رغب
عنها جعلنا الله واياكم ممن احسن في المعامله فاستوجب حسن
المقابله وافلح باقامه الحجه يوم المجادله ان احسن ما تلاه التالون
وعمل به العاملون كلام من يخز له املون ويقرا يوم تاتي كل نفس تجادل عن
نفسها

الرب صح

قد خفقت

١٢٩

وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون

نفسها الايه ه **خطبة اخرى**

الحمد لله المرجو المنادي بكل اللغات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له العالي عن احاطة النعوت والصفات واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله افضل الصلوات ايها الناس
حثت بالنفوس حداتها من الافات ورمت الدنيا ابناها مرامي الهلكات
وسددت النفوس الى نفوسكم سهامها القاتلات وانتم
راقدون في مراقد الغفلات مقتنصون بحبايل الشهوات كانكم
لا تسلكون سبل الاباء والامهات كيف لا وقد دهلت الانسان في
الميتين والميتات فرحم الله امرا بادر بالاقلاع عن السيئات وواصل
الاسراع في الخيرات قبل انقطاع مدد الاوقات وارتجاع النفوس
المعارات وطي الصحف المستودعات ونشر فضايح الاقتراف
والجنايات فلا تغتبر بوصل داع الى الشتات وجباه قابضة الى
الممات فورب السما والارض انما توعدون لات طهر الله قلوبنا وقلوبكم
من دنس الشبهات واستعملنا واياكم بالباقيات الصالحات ان
احسن الزجر واحق العظات كلام عالم الخفيات ويقرا
قل متاع الدنيا قليل الايه والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا

خطبة اخرى الحمد لله
اولى محمود واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له احق معبود واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اكرم مولود صلى الله عليه وعلى اله صلاة مقرونة بالخلود
ايها الناس ان الموت باب لا بد من دخوله وضيف لا ريب في نزوله

لا اله الا الله المنزه عن البنين والبنات وحده لا شريك له صاحب الايات المعجزات

وهاج لا مدفع لحلوله وصارم لا مطمع في كلوله فرحم الله امرأ اخذ من
صحته لسقمه ومن شبيبته لهرمه ومن قوته لالمه ومن مقامه لرحلته
ومن دنياه لاخرته وكان في طاعة ربه من المبرورين فلعن ان ما
توعدون لات وما انتم بمعجزين واستغفر الله العظيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

خطبة اخرى

الحمد لله اولى ما يبتدا به الكلام ويستفتح واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اعلى ما يثنى به الرب ويمدح واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اعلى البرية كلاما وافصح واوزن الانام حلما وارجح واوضح الانبياء
شرعا وافسح صلى الله عليه وعلى اله صلاة يفوز من تاجر الله بها ويربح
ايها الناس ان تقوا الله واجب وامره غالب والاجل طالب والدهر
واعظ بغير خاطب والزمان معط بغير سالب والموت بعدد
الانفاس مراقب والمرء لا يهلك عما خلق له لاعب والملك رقيب
على عمله كاتب والقبر كفيل به الى يوم القيامة لا ريب والعواقب اقرب
بالعصاة واصب والحكم العدل بمثاقيل الذر يحاسب فمن استقامت
محجته فليحتج حجته في سابق الحياة الدنيا مغترفه كان الى النار يوم القيامة
منصرفه قال الله جل جلاله وصدق مقاله ويقرا يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم الى اخر السورة تمت الخطبة المباركة ولله الحمد والمنة

وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون


بسم الله الرحمن الرحيم